الجامعة الإسلامية – غزة
الـــدراســـات العـــــليـــا
كليـــة الشريعة والقانون
قسم أصـــول الفقـــــه

# الاحتياط في القواعد الأصولية والفقهية وأثره في الفروع الفقهية

إعداد الطالب
مؤمن محمد الدالي

إشراف الدكتور
عاطف محمد أبو هربيد

قدم هذا البحث لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

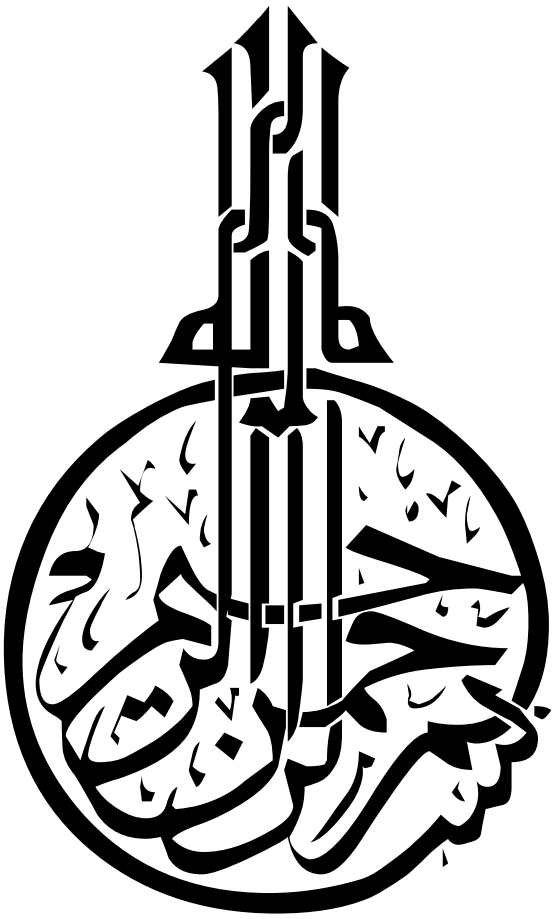



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# إهداء

إلى العاملين في ربوع العالمين..إلى المرابطين على سواحل الشام ..
إلى روح والدي الذي غرس فينا القيم ورحل قبل أن يرى ثمار غرسه ..
إلى والدتي الحبيبة التي ضحت بزهرة حياتها لترانا
متقدمين دائماً ..
إلى رفيقة دربي وسندي بعد الله تعالى زوجتي الغالية
إلى جميع إخواني في الله
أهدي هذا البحث المتواضع



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# شكر وتقدير

من منطلق حديث النبي ﷺ «**لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ**» (١)

أتقدم بالشكر الجزيل

من فضيلة الدكتور / **عاطف محمد أبو هربيد**

الذي تكرم علي بالإشراف على هذه الرسالة والذي كان متابعاً لي لحظة بلحظة وكلمة كلمة حتى خرج البحث بهذا الشكل فجزاه الله عني خير الجزاء وأسأل الله تعالى أن يجعل ذلك في ميزان حسناته.

كما أشكر كل من أصحاب الفضيلة :

فضيلة الأستاذ الدكتور / **مازن إسماعيل هنية**

وفضيلة الدكتور / **محمد إسعيد العمور**

على ما بذلاه من جهد ونصح وتصويب لإخراج هذه الرسالة بالشكل الأفضل ، فجزاهما الله عني خير الجزاء .

كما لا يسعني في هذا المقام إلا أن أشكر هذا الصرح العظيم الذي يحتضن طلاب العلم ألا وهي **الجامعة الإسلامية الشامخة.**

وكذلك أشكر فضيلة الدكتور الحبيب / **بسام العف** على ما أسدى لي من توجيه

وكذلك أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الدكتور / **ماهر حامد الحولي**

الذي أشرف علي في بداية الرسالة فوضع بصماته على خطة البحث .

وكذلك أشكر كل من ساعدني بشيء في هذا البحث .

**فجزى الله الجميع خير الجزاء ،،،**

---

(١) أخرجه أبوداود : كتاب : الأدب ، باب : في شكر المعروف ( ٤ / ٢٥٥ ) حديث رقم [ ٤٨١١ ] وصححه الألباني كما في السلسلة الصحيحة ( ١ / ٧٧٦ )



المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

# المقدمة

الحمد لله على نعمه التي لا تحصى ، وآلائه التي لا تنسى ، أحمده حمد كثيراً طيباً مباركاً دائماً سرمدا ، وأصلى وأسلم على خير الورى ، وأفضل من وطئت قدمه الثرى ، محمدٍ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن على النهج اقتفى .

**أما بعد :**

" فقد تقرر عند ذوي الألباب أن الفقه أشرف العلوم وأعلاها قدرا ،وأعظمها خطرا ، إذ به تعرف الأحكام ويتميز الحلال عن الحرام ، وهو على علو قدره وتفاقم أمره في حكم الفرع المتشعب عن علم الأصول ، ولا مطمع في الإحاطة بالفرع وتقريره والاطلاع على حقيقته إلا بعد تمهيد الأصل وإتقانه ، إذ مثار التخبط في الفروع ينتج عن التخبط في الأصول " [1] ولما غلب على عصورنا المتأخرة الهوى جعلوه مرجعاً وزخرفوه بأسماء شتى ، حتى أصبح الحلال حراماً والحرام حلالاً ، فما بين متشدد خرج عن حد الاعتدال ، إلى متساهل وصل إلى مخازي الضلال ، ولما كان الأمر كذلك كان لا بد من الرجوع إلى الوسط وهو دين الله الذي ارتضاه ، وكان الاحتياط هو الاختيار المنتقى لأنه قد اختلفت فيه أنظار المعاصرين فمن مشدد بناء عليه ومن ضارب له عرض الحائط بدعوى مخالفته للتيسير وهو لعمري إن كان بلا شروط ولا ضوابط فهو كذلك وإلا فالعلماء الكبار قد اعتمدوا عليه ولجأوا عند الترجيح إليه ولذا وقع الاختيار ليكون هو محط بحثنا هذا الذي أسأل الله تعالى أن يوفقني فيه لإصابة الحق وإلا فأن يغفر لي فهو الغفور الرحيم .

**وحسبي الله لا إله إلا هو نعم المولى ونعم النصير**

**ولا حول ولا قوة إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب**

---

(١) الغزالي : المنخول ( ٥٩ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## أولاً : أهمية الموضوع :

إن المهتم بكتب أهل العلم يجد أن لفظة الاحتياط تكاد لا تخلوا من كتاب من كتب الفقه و الأصول و الحديث و شروح السنة وكتب الفتاوى القديمة والمعاصرة ولم يرى الباحث حسب اطلاعه أن أحداً من العلماء المتقدمين أفرد هذا الموضوع بكتاب خاص مما جعل الأمر بحاجة إلى البحث فآثر الباحث أن يجمع شتات هذا الموضوع ببحث يحاول فيه الوصول لحقيقة الأخذ بالاحتياط وخصوصاً في الوقت الذي ذم فيه قوم الاحتياط وعدوه تشدداً وآخرون أخذوا به حتى حرموا ما أحل الله .

## ثانياً : مشكلة البحث :

١- أن لقاعدة العمل بالاحتياط مدخل عريض في كثير من أبواب الفقه وأحكامه، ولها ارتباط واسع بكثير من الأصول والقواعد الفقهية.

٢- هناك الكثير من المفتين وخاصة في عصرنا الحاضر بالغوا في الاحتياط حتى ضيقوا على الناس ما فيه سعة .

٣- يوجد الكثير من الناس يرد بعض الأحاديث الصحيحة بحجة الاحتياط فهل هذا من الاحتياط ؟

٤- هل الأخذ بالاحتياط واجب كما يدعي البعض ؟

٥- متى يؤخذ بالاحتياط ومتى لا يؤخذ ؟

كل هذه الأسئلة وغيرها تريد جواباً ؟؟

## ثالثاً : أسباب إختيار الموضوع :

**تتلخص أسباب إختيار الموضوع بالتالي :**

١- ما ذُكر من أهمية وإشكالات تريد إجابة وتوضيحا

٢- التعرف على مدى دخول الاحتياط في القواعد الأصولية والفقهية

٣- الوصول لشروط وضوابط العمل بالاحتياط لمعرفة الحد الفاصل بين الإحتياط المحمود والاحتياط المذموم حتى لا نقع في التنطع .

٤- معرفة أثر الاحتياط في الفروع الفقهية

**رابعاً : أهداف البحث :**

يهدف الباحث من خلال هذا البحث بالتالي :

١- التعرف على المفهوم الصحيح للاحتياط المشروع .

٢- دفع التعارض الموهوم بين الاحتياط المنضبط بغيره من القواعد .

٣- التعرف على أن الاحتياط يكون نوعاً من التيسير ورفع الحرج في المآل ، وإبراز ذلك في الفروع الفقهية .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**خامساً : الجهود السابقة :**

**لقد تعددت الأبحاث التي تحدثت عن الإحتياط سواء تحدثت عن الإحتياط من ناحية فقهية أم من ناحية أصولية ومن ذلك :**

١- **الاحتياط حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه** : للدكتور إلياس بلكا والذي نشرته مؤسسة الرسالة ولكن يلاحظ في هذا البحث بعد ذكره للتعريف والحجية التركيز على ثلاث نقاط فقط وهي الفروق بين الاحتياط والألفاظ ذات الصلة بصورة موسعة حتى أخذت أكثر صفحات البحث .

ثم بعد ذلك أفرد بالفصل الأخير بعض التطبيقات الفقهية ..

وهذا البحث هو من البحوث المتميزة في هذا الموضوع ويكاد أن يكون هو أوسع بحث اطلعت عليه بهذا الموضوع لكن يلاحظ أن هذا البحث غير تام وغير كاف لهذا الموضوع وينقصه بعض الجوانب التي تتعلق بهذا الموضوع ومنها :

- علاقة الاحتياط بالمصالح والمفاسد ،والاحتياط في باب الأخبار و الاحتياط في باب العام والخاص ، والاحتياط في باب المطلق والمقيد و الاحتياط والاشتراك والاحتياط في باب الترجيح و الأمور التي تعارض الاحتياط و ترجيح بعض المسائل الأصولية بدلالة الاحتياط والكثير من القضايا الأصولية التي ما زالت تريد المزيد من البحث ..

٢- **العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي** : للدكتور منيب محمود شاكر وهو رسالة علمية قدمها الباحث

٣- **قواعد الأخذ بالأحوط ضوابطها وتطبيقاتها الفقهية في مجال العبادات** : للأستاذ إبراهيم مصطفى الرفاعي وهي أطروحة علمية حصل بها الباحث على درجة الماجستير من الجامعة الأردنية .

٤- **نظرية الاحتياط الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية** : للدكتور محمد عمر سماعي وهي أطروحة علمية حصل بها الباحث على درجة الدكتوراه من الجامعة الأردنية .

وهو بحث قيم وتتركز محاوره على إثبات الاحتياط في واقع التشريع لكنه يأخذ عليه أنه لم يدخل إلى تفاصيل المسائل الأصولية بالشكل المطلوب فلم يوف الموضوع حقه كما ينبغي حتى أنه نفسه أشار لذلك في خاتمة بحثه فقال : " **وبعد هذه الجولة المقتضبة والموجزة لرصد أهم مباحث " نظرية الاحتياط الفقهي** "[١]

---

(١) محمد عمر سماعي : نظرية الاحتياط ( ٤٢٧ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥- **قاعدة الاحتياط الفقهية وأثرها في الطهارة** : للأستاذ زبير بن موسى بن بكر الهوساوي وهو بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي ، بكلية العلوم الإسلامية ، جامعة المدينة العالمية بماليزيا وهو بحث يغلب عليه الجانب الفقهي التطبيقي وخصوصاً في باب الطهارة .

٦- **نظرية الاحتياط الفقهي عند الإمام مالك** : للدكتور / مصطفى بو زغيبة . بدأ فيه الباحث بالحديث عن حقيقة الاحتياط وحجيته وشروطه وأهميته ، وتحدث أيضاً عن مقاصد الاحتياط وفوائده ، ثم تطبيقات الاحتياط عند الإمام مالك ، الأصولية والفقهية وهو بحث قيم .

٧- **مبدأ الإحتياط في الفقه الإسلامي** : للدكتور / علي إحسان بالا ، وهو بحث باللغة التركية وقد نشرته دار الفجر بأنقرة سنة ٢٠٠٩م

ويرى الباحث أن الأبحاث السابقة أبحاث قيمة في الموضوع لكن يلاحظ أن بعضها كان فقهياً أكثر منه أصولياً ، ويلاحظ على الأصولية منها التركيز على إثبات الاحتياط وأنه قاعدة عريضة تدخل في الكثير من الأبواب الأصولية دون الإقتراب من القواعد وما ينتج عن ذلك من اختلاف بين المجتهدين ، وسيحاول الباحث أن يكون في هذا البحث أكثر عمقاً وتوسعاً لمعرفة الاحتياط في القواعد الأصولية والفقهية وأثر ذلك في اختلاف المجتهدين ، مع عدم إدعاء الكمال لكنه جهد المقل.

## سادساً : خطة البحث :

اشتملت هذه الخطة على مقدمة ثم بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره والجهود السابقة كما سبق وثلاثة فصول وخاتمة .

### الفصل الأول : حقيقة الاحتياط والقواعد الأصولية والفقهية :

**وفيه مبحثان :**

**المبحث الأول:** تعريف الاحتياط والقواعد الأصولية والفقهية والفرق بينهما

**المبحث الثاني:** تعريف الاحتياط وحجيته

### الفصل الثاني: الاحتياط في القواعد الأصولية والفقهية :

**وفيه مبحثان :**

**المبحث الأول:** الاحتياط في القواعد الأصولية

**المبحث الثاني:** الاحتياط في القواعد الفقهية

### الفصل الثالث : أثر الاحتياط في الفروع الفقهية

**وفيه ثلاثة مباحث :**

**المبحث الأول:** الاحتياط في العبادات



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المبحث الثاني** : الاحتياط في المعاملات

**المبحث الثالث** : الاحتياط في الحدود

**الخاتمة** : وأذكر فيها أهم النتائج والتوصيات

**سابعاً : منهج البحث :**

**اتبع الباحث المنهجية التالية :**

١- اجتهدت في تتبع المعلومات وجمعها ، وتحليلها وتأصيلها ، والتمثيل لما يُشكل منها ما استطعت .

٢- تصوير المسألة التي يدخل فيها موضوع البحث ، ثم تحرير محل النزاع ، وثم الوصول للراجح من هذه الأقوال ، حسب وجهت نظر الباحث .

٣- عزو الآيات إلى سورها في متن البحث .

٤- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها الأصلية ، فما كان منها مما أخرجه البخاري ومسلم أو أحدهما فهو صحيح باتفاق أهل العلم فلا داعي للبحث في صحته ، أما ما كان في غيرهما فقد أذكر الحكم عليه بناء على ما قرره علماء هذا الشأن من الحفاظ والمحدثين من الصحة أو الضعف .

٥- عزوت المعلومات التي استقيتها إلى مصادرها الأصلية ما استطعت إلى ذلك سبيلاً .

٦- في توثيق المعلومة أبدأ بذكر المؤلف ، ثم عنوان الكتاب ، ثم الجزء إن كان الكتاب يتكون من أجزاء متعددة ، ثم رقم الصفحة ، وتركت باقي معلومات الكتاب في ملحق المصادر والمراجع .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الفصل الأول

## حقيقة الاحتياط والقواعد الأصولية والفقهية

وفيه مبحثان :

**المبحث الاول :** تعريف القواعد الأصولية والفقهية والفرق بينهما

**المبحث الثاني :** تعريف الاحتياط وحجيته



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# المبحث الأول

# تعريف القواعد الأصولية والقواعد الفقهية الفرق بينهما

## المطلب الأول

## تعريف القواعد الأصولية

**أولا : تعريف القواعد :**

**القواعد في اللغة :** القواعد : جمع قاعدة وهي تشمل عدة معاني :

**الأول: الأساس:** فالقاعِدَةِ أَصلُ الأُسِّ والقَواعِدُ الأساسُ وقواعِد البيت أساسُه وفي التنزيل: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ ﴾ [ سورة البقرة: ١٢٧ ]

وفيه : ﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ ﴾[ سورة النحل: ٢٦] قال الزجاج : " القَواعِدُ أَساطينُ البناء التي تَعْمِدُه " [(١)].

**الثاني: الثبات :** وتأتي القاعدة كصفة غالبة من القعود ، بمعنى الثبات كما يقال قَواعِدُ الهَوْدَج خشبات أَربع معترضة في أَسفله تُركَّبُ عِيدانُ الهَوْدَج فيها ويراد بها تثبيت الهودج .[(٢)]

قال الشاعر:

قَعِيدَكُمَا اللهَ الذي أَنْتُمَا لَهُ *** أَلَمْ تَسْمَعَا بالبَيْضَتَيْنِ المُنَادِيَا[(٣)]

ومعناه أسألك بِقِعْدِكَ اللهَ وبِقَعِيدِكَ اللهَ ومعناه بِوَصْفِكَ اللهَ بالثَّبَاتِ والدَّوامِ وهو مأخوذ من القواعد التي هي الأصول لما يَلْبَثُ ويَبْقى ولم يُصَرَّفْ منه فيقال قَعَّدْتُكَ اللهَ كما يقال عَمَّرْتُكَ اللهَ لأن العَمْرَ في كلام العرب معروف وهي كثيرة الاستعمال له في اليمين.[(٤)]

**الثالث : الأمر المعترض والمرتكز** : قال أَبو عبيد:" قواعد السحاب أُصولها المعترضة في آفاق السماء شبهت بقواعد البناء قال ذلك في تفسير حديث النبي ﷺ حين سأَل عن سحابة مَرَّت فقال :"كيف تَرَوْنَ قواعِدَها وبواسِقَها "[(٥)] ؟ [(٦)]

---

(١) ابن سيده : المحكم والمحيط الأعظم ( ١ / ١٧٢ )

(٢) ابن منظور : لسان العرب (٣ / ٣٦١ ) ، ابن سيده : المخصص (٢٣٤/٥)

(٣) الأزهري : تهذيب اللغة (١٢ / ٦١ ) ونسب هذا البيت لجرير

(٤) ابن سيده : المخصص (٢٣٤/٥)

(٥) أخرجه بمعناه أبو الشيخ في " العظمة " ( ٤ / ١٢٤٠ ) ، والبيهقي : شعب الإيمان ( ٣ / ٣٣ ) حديث رقم [١٣٦٣] ، والرامهرمزي في أمثال الحديث المروية عن النبي ﷺ ( ١٥٦ ) وهو حديث ضعيف لأنه مرسل كما ذكر ابن الملقن في البدر المنير ( ٢ / ٢٨٢ )

(٦) ابن سلام : غريب الحديث (٣ / ١٠٤)



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقول القائل : وتَركوا مقاعِدَهم : مَرَاكِزَهم التي لا تزعزع وهو مَجازٌ ، كقاعدة البناء فإنها تكون عريضة لتتحمل ما يسند فوقها من البناء ويكون عليها المرتكز .[١]

ومن أَمثال العرب : إذا قامَ بكَ الشَّرُّ فاقْعُدْ يفسَّر على وجهين أَحدهما أَن الشر إِذا غلبك فَذِلَّ له ولا تَضْطَرِبْ فيه والثاني أَن معناه إِذا انتصب لك الشرُّ ولم تجد منه بُدًّا فانتِصبْ له وجاهِدْه وهذا مما ذكره الفراء .[٢]

**القواعد في الاصطلاح** : عرف العلماء القواعد عدة تعريفات :

- قال صدر الشريعة : هي "**القضايا الكلية** "[٣]
- وقال بعضهم : "القاعدة **هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها** "[٤]
- وعرفها الكفوي بقوله" **قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها**"[٥]
- وقال ابن النجار الحنبلي : هي هنا عبارة عن " **صُوَرٍ كُلِّيَّةٍ تَنْطَبِقُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا عَلَى جُزْئِيَّاتِهَا الَّتِي تَحْتَهَا**."[٦]
- وعرفها التفتازاني بقوله : "**حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه** "[٧]
- وعرفها السبكي :" **الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها** "[٨]
- قال الحموي : "**حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه** "[٩]
- قال الطوفي : " **هِيَ الْقَضَايَا الْكُلِّيَّةُ الَّتِي تُعْرَفُ بِالنَّظَرِ فِيهَا قَضَايَا جُزْئِيَّةٌ** " [١٠]

**نظرة في التعريفات :**

أفادت التعريفات السابقة جميعها أن القاعدة كلية ، والمراد بها هنا القضية المحكوم على جميع أفرادها ، وليس المراد بها ما كان موضوعها كلياً ، وإن كان هذا لا ينفي أن تكون أمثال هذه القضايا كلية إلا أن مثل ذلك غير كاف ، فكلية الموضوع لا تكفي لتكوين قاعدة فقد يكون الموضوع كليا ولكن ليس قاعدة كقولنا : بعض العرب فلسطينيون فموضوع هذه القضية كلي ، وهو العرب ، لأنه لا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه ولكن لم يحكم على كل أفراد الموضوع ، بل على بعضهم . [١١]

---

(١) الزبيدي:تاج العروس من جواهر القاموس (٦٠/٩) ، قلعجي : معجم لغة الفقهاء (٣٥٤)

(٢) ابن منظور: لسان العرب (٣ / ٣٦١ )

(٣) التفتازاني : شرح التلويح على التوضيح (٣٥/١)

(٤) الجرجاني:التعريفات(١٧١)، المناوي:التوقيف على مهمات التعاريف(٢٦٦)،البركتي:قواعد الفقه (٤٢٠)

(٥) الكفوي :الكليات (٧٢٨)

(٦) ابن النجار : شرح الكوكب المنير ( ١ / ٤٤ )

(٧) التفتازاني : شرح التلويح على التوضيح ( ١ / ٣٥ )

(٨) السبكي : الأشباه والنظائر ( ١ / ٢١ )

(٩) الحموي : غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ( ١ / ٥١ )

(١٠) الطوفي : شرح مختصر الروضة ( ١ / ١٢٠ )

(١١) الباحسين : القواعد الفقهية ( ٢١ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكن يلاحظ أن غالب العلماء عبروا عن القاعدة بـ**القضية** أو **الأمر** أو **الحكم** أو **الصور** أو غير ذلك .لكن يلاحظ مثلا أن كلمة الأمر فيها من التعميم ما ليس في **القضية** و **الحكم** وذلك لشموله المفردات الكلية التي لا تكون قواعد كقضايا ومسائل الكون والعالم الخارجي مما لم يحكم فيها ، وكذلك التعبير عنه بـ**الصور** وهو مما انفرد به صاحب " **الكوكب المنير** " فهو يجمع إلى التعميم المستفاد منها ، عدم وضوح معنى الصورة ، فصورة المسألة صفتها ونوعها وماهيتها المجردة وخيالها في الذهن وتمثالها المجسم ، وما يؤخذ من عند حذف المشخصات ، أو مابه يحصل الشيء بالفعل ، وأما الحكم فالتعبير به فيه تجوز من إطلاق جزء على الكل وصحيح أن الحكم أهم أجزاء القضية لأنه الذي ينصب عليه التصديق والتكذيب إلا أن التعبير بالقضية أتم وأشمل لأنه يتناول جميع الأركان[١] على وجه الحقيقة[٢] ، وهو الذي نختاره.

وأكثر العلماء قالوا بالكلية إلا الحموي فإنه قال **حكم أكثري لا كلي** وذلك مبني على وجود مسائل مستثناة من تلك القواعد تخالف أحكامها حكم القاعدة لكن إختار الأكثر أنه كلية لأنه لما كان مقصد الشارع ضبط الخلق إلى القواعد العامة، وكانت القواعد التي قد جرت بها سنة الله أكثرية لا عامة، وكانت الشريعة موضوعة على مقتضى ذلك الوضع، كان من الأمر الملتفت إليه إجراء القواعد على العموم العادي لا على العموم الكلي العام الذي لا يتخلف عنه جزئي ما.

**ويقول الشاطبي:** " إن الأمر الكلي إذا ثبت فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضاه لا يخرجه عن كونه كلياً، وأيضاً فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار القطعي " [٣]

ثم إن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت، وهذا شأن الكليات الاستقرائية، وإنما يتصور أن يكون تخلف بعض الجزئيات قادحاً في الكليات العقلية.

فالكليات الاستقرائية صحيحة وإن تخلف عن مقتضاها بعض الجزئيات. [٤]

---

(١) تتألف القضية الحملية من ثلاثة أركان هي: المحكوم عليه ويسمى (الموضوع) ، المحكوم به ويسمى (المحمول) و الحكم ويسمى (النسبة)

(٢) أمير بادشاه : تيسير التحرير (٢ / ٥) الباحسين: القواعد الفقهية (٣٢-٣٦)

(٣) الشاطبي : الموافقات ( ٢ / ٨٣ )

(٤) البورنو : الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ( ١٧ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**التعريف المختار :**

لذا يرى الباحث ان المختار من هذه التعريفات هو ما ذهب إليه صدر الشريعة من أن تعريف القواعد هو " **القضايا الكلية** " ولا نضيف على ذلك الانطباق على الجزئيات وسيأتي بيان ذلك عند شرح التعريف.[١]

**شرح التعريف :**

**القضايا** : مفردها قضية وهي[٢] قول يحتمل الصدق والكذب ، وهي قيد يخرج منه الجمل الإنشائية التي لا تحتمل الصدق والكذب ، لذا فهو يسمى من حيث اشتماله على الحكم قضية ، لكن إذا لم يشتمل على حكم يسمى خبرا .[٣]

**الكلية** : الكلي ضد الجزئي ، وهو الشامل لجزئيات مسماه ، وكما ورد سابقاً : المراد بها هنا القضية المحكوم على جميع أفرادها ، وليس المراد بها ما كان موضوعها كليا[٤]

وأخذ الباحث بهذا التعريف لأن المراد تعريف القاعدة بالمعنى الشامل : لأنه يشمل القواعد الفقهية والقواعد الأصولية والقواعد النحوية وقواعد العلوم الأخرى ، فإن معنى القاعدة ليس مختصاً بعلم بعينه ، وإنما هو قدرٌ مشترك بين جميع العلوم.

ولم يضاف أنها تنطبق على جميع جزئياتها ، وذلك لأن كل قضية كلية لا بد وأن تشتمل على جميع أجزاءها ، فإذا هي داخلة في التعريف بدون الحاجة لهذه الزيادة .[٥]

---

(١) الباحسين : القواعد الفقهية ( ٣٧ )

(٢) أقسامها: القضية البسيطة: هي التي حقيقتها ومعناها إما إيجاب فقط كقولنا: (كل إنسان حيوان بالضرورة) فإن معناه ليس إلا إيجاب الحيوانية للإنسان، وإما سلب فقط كقولنا (لا شيء من الإنسان بحجر بالضرورة) فإن حقيقته ليست إلا سلب الحجرية عن الإنسان .

القضية المركبة: هي التي حقيقتها تكون ملتئمة من إيجاب وسلب معاً، كقولنا كل إنسان ضاحك لا دائما معناها إيجاب الضحك للإنسان وسلبه عنه بالفعل . التعريفات للجرجاني (٢٢٦)

(٣) الجرجاني : التعريفات (٢٢٦)

(٤) أمير باد شاه : تيسير التحرير ( ١ / ١٤ ) ، الباحسين : القواعد الفقهية ( ٣٢ )

(٥) الباحسين : القواعد الفقهية ( ٣٧ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثانياً : تعريف القواعد الأصولية :**

يقصد بالقواعد الأصولية القواعد التي يبحثها علم **(أصول الفقه)** وعند إرادة التعرف على أصول الفقه لا بد وأن يوقف على معاني مفردات التعريف المكونة له أولا وذلك كما يلي :

**الأصول في اللغة** : مفردها أصل وهو أَسفل كل شيء ، وهو كذلك أساس الشيء وجعل له أصلا ثابتا يبنى عليه ، وأصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه فالأب أصل للولد والنهر أصل للجدول والجمع : أصول.[١]

**والأصل في الاصطلاح** : يطلق الأصل على عدة معانٍ :

**الأول:الدليل:** كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة أي: دليلهما، ومنه أيضا أصول الفقه، أي:أدلته.

**الثاني:الرجحان:**كقولهم الأصل في الكلام الحقيقة،أي الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز.

**الثالث : القاعدة المستمرة** : كقولهم إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل .

**الرابع: الصورة المقيس عليها** : على اختلاف مذكور في القياس في تفسير الأصل .[٢]

**أما الفقه : ففي اللغة** : مكون من الْفَاءُ وَالْقَافُ وَالْهَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ، يَدُلُّ عَلَى إِدْرَاكِ الشَّيْءِ وَالْعِلْمِ بِهِ[٣] .

**والْفِقْهُ:**فَهْمُ الشَّيْءِ ،وفقه بكسر القاف بمعنى فهم ، وأَما فَقُه بِضَمِّ الْقَافِ، فَإِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي النُّعُوتِ، يُقَالُ: رَجُلٌ فَقِيهٌ، وَقَدْ فَقُهَ يَفْقُه فَقاهةً إِذَا صارَ فَقيهاً وسادَ الفُقَهاءَ وفقِه بكسر القاف أي فهم ،و فقه بفتحها أي سبق غيره إلى الفهم ، فقه بضم القاف إذا صار الفقه له سجية ، ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فَقِيهٌ ، وَأَفْقَهْتُكَ الشَّيْءَ،إِذَا بَيَّنْتُهُ لَكَ.[٤]

**الفقه في الاصطلاح** : بناء على ما تقدم في اللغة يستفاد من أن الفقه معناه الفهم مطلقا[٥]

**لكن الفقه كعلم على الفن المخصوص** عرفه العلماء بقولهم:هو" **الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُكْتَسَبُ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ** ".[٦]

---

(١) ابن منظور :لسان العرب (١٦/١١) ، الزبيدي : تاج العروس ( ٢٧ / ٤٥٢ ) ، مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط ( ٢٠/١ ) ، الرازي : مختار الصحاح ( ٩ )

(٢) الإسنوي : نهاية السول ( ١ / ٨ )

(٣) ابن فارس : مقاييس اللغة ( ٨٢٣ )

(٤) ابن منظور : لسان العرب ( ١٣ / ٥٢٢ ) ، مقاييس اللغة لابن فارس (٨٢٣)

(٥) السبكي : الإبهاج شرح المنهاج (١ / ٢٨ )

(٦) الإسنوي : نهاية السول شرح منهاج الأصول ( ١ / ١١ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**أصول الفقه اصطلاحاً :**

وبعدما مررنا على مفردات أصول الفقه لا بد من التعرف عليه بعدما أصبح لقباً على هذا العلم وقد ذكر العلماء عدة تعريفات والذي يراه الباحث مناسباً هو تعريف ابن الحاجب بقوله "**الْعِلْمُ بِالْقَوَاعِدِ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ** "[١]

**شرح التعريف :**

**العلم** : الاعتقاد الجازم المطابق الثابت لموجب قطعي[٢]وقد اعرض البعض عن لفظ " العلم " إلى " المعرفة " كما فعل البيضاوي وغيره مع أنه عند تعريف الفقه قال العلم ويفسر ذلك والذين فعلوا ذلك فعلوه بناء على التفريق بينهما من ناحية أن معنى العلم محصور بالتصديق على وجه القطع ، بينما " المعرفة " فسبيلها الظن ، فضلا عن شمولها لليقين . واحترزوا بذلك عن علم الله تعالى بالأدلة ، لأن علمه تعالى قطعي يتعلق بالأشياء كلها ، مركبها ومفردها تعلقا واحدا بخلاف علم المحدثين ، لذلك لا يوصف بكونه عارفا ، ولا يضاف إلى الله تعالى إلا العلم لا المعرفة ، لأن المعرفة تستدعي سبق جهل بالمعرف وقد سبق أن بينا ضعف هذا الكلام عند الكلام في تعريف الفقه.[٣]

**بالقواعد:**"القضايا الكلية "[٤] و قد ذكر الباحث فيما سبق بأن الزيادة على ذلك لا فائدة منها ، إذاً هي عام ، لأنها جمع معرف باللام ، واحترز بها عن العلم بالأمور الجزئية وعن العلم ببعض مسائل الأصول،لأنه وإن كان من الأصول ، لكنه ليس نفسه لأن بعض الشيء غيره.[٥]

**الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ** :التوصل: هُوَ قَصْدُ الْوُصُولِ إِلَى الْمَطْلُوبِ بِوَاسِطَةٍ فَهُوَ كَالتَّوَسُّلِ .[٦]

**و استنباط الأحكام** : استخراجها، وكذا استنباط الماء، يقال: نبط الماء يَنْبُطُ – بضم الباء وكسرها – نُبُوطًا: إِذَا نَبَعَ، وَالنَّبِيطُ: الماء الخارج من قعر البئر إذا حفرت.[٧]

واحترز بالتي يتوصيل بها إلى استنباط الأحكام: عن أمرين :

الأول: القواعد التي لا يتوصل بها إلى استنباط شيء، كقواعد البيت .

---

(١) ابن الحاجب : المختصر مع شرح بيان المختصر (١ / ١٣ )

(٢) الأصفهاني: بيان المختصر (١ / ١٣) ،السبكي : رفع الحاجب (١ /٢٤٢ )

(٣) ابن القيم : بدائع الفوائد ( ٢ / ٢٦ ) ، د.محمد فركوس : الفتح المأمول (٣٢)

(٤) التفتازاني : شرح التلويح على التوضيح (٣٥/١) ، الباحسين : القواعد الفقهية (٣٢-٣٦).

(٥) لأصفهاني : بيان المختصر ( ١ / ١٥ )

(٦) الطوفي : شرح مختصر الروضة ( ١ / ١٢١ )

(٧) الطوفي : شرح مختصر الروضة ( ١ / ١٢١)



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثاني: القواعد التي يستنبط منها غير الأحكام من الصنائع والعلم بالهيئات والصفات.[١]

**الأحكام:** للأحكام الخمسة وما في معناها، فلذلك وصفت بالشرعية .[٢]

**الشرعية** : الصادرة عن الشارع ، وهو الطريق الإلهي المعلوم بواسطة النبي ﷺ ،واحترز بالشرعية عن الأحكام الاصطلاحية والعقلية.[٣]

**الفرعية** : مَنْسُوبَةٌ إِلَى الْفَرْعِ والفرع خلاف الأصل ، وهو اسم لشيء يبنى على غيره وما استند في وجوده إلى غيره استنادا ثابتا فالفرع من كل شيء أعلاه، وهو ما يتفرع من أصله، ومنه يقال فرعت من هذا الأصل مسائل فتفرعت أي استخرجت فخرجت. والفرع عرفا: ما اندرج تحت أصل كلي ، و احترز بلفظة الفرعية عن أمور:

من المشروط ونحوه، مما استناد وجوده إلى غيره عرضي، لاقتضاء العقل أو الشرع توقفه على وجوده، وليس هو من ذاته، كالغصن من الشجرة، ونحوه، هذا حقيقة الفرع ، احترز به عن الأصولية[٤]

**أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ** : الدليل هو المرشد إلى المطلوب سواء أفاد العلم أو الظن وسواء كان موجودا أو معدوما قديما أو محدثا وحكي عن بعض المتكلمين أنه خص الدليل بما أوجب القطع فأما ما أفاد الظن فهو أمارة عندهم.

**التفصيلية** : قيد لبيان الواقع لا للاحتراز لذا قال البعض بأن هذا القيد لا فائدة منه[٥]

---

(١) المرداوي : التحبير شرح التحرير (١ / ١٧٦ ) ، السبكي : رفع الحاجب ( ١ / ٢٤٣ ) ، الأصفهاني : بيان المختصر ( ١ / ١٥ )

(٢) المرداوي : التحبير شرح التحرير ( ١ / ١٧٦ )

(٣) الطوفي : شرح مختصر الروضة (١ / ١٢١) ، الأصفهاني : بيان المختصر (١ / ١٥ )

(٤) الجرجاني : التعريفات (١٦٦) ، المناوي : التوقيف على مهمات التعاريف ( ٢٥٩ ) ، الطوفي : شرح مختصر الروضة ( ١ /١٢١ ) ، الأصفهاني : بيان المختصر ( ١ / ١٥ )

(٥) المحلاوي : تسهيل الوصول ( ٣٦ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الثاني

## تعريف القواعد الفقهية

قبل تعريف القواعد الفقهية لا بد من الإشارة إلى أن العلماء المتقدمين لم يعرفوا القواعد الفقهية باعتبارها علما ولقبا على هذا العلم بل كانت تعريفاتهم عامة ، ولم يكن من غرضهم أن يذكروا تعريفا لهذا العلم المعين إلا أن بعض العلماء ممن انتبه لذلك بعد زمن ذكر تعريفا للقواعد الفقهية بمعناها الخاص[١] وهؤلاء أقلة وسيذكر الباحث تعريفاتهم ثم يختار أحدها .

**أولا : تعريفات العلماء للقواعد الفقهية باعتباره لقبا :**

١-**قال المقري** : القواعد هي " كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة ، وأعم من العقود ، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة "[٢]

٢-**وقال الحموي:**هي " حُكْمٌ أَكْثَرِيٌّ لَا كُلِّيٌّ يَنْطَبِقُ عَلَى أَكْثَرِ جُزْئِيَّاتِهِ لِتُعْرَفَ أَحْكَامُهَا مِنْهُ "[٣]

٣-**وعرفها الزرقا** :بأنها " أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها "[٤]

٤-وقد اختار قريبا من تعريف **الزرقا الدكتور محمد مصطفى شلبي** مع حذفه لكلمة دستورية وهذا جيد فقال هي :"أصول ومبادىء كلية تصاغ في نصوص موجزة تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها "[٥]

**ثانياً : الملاحظة على التعريفات :**

لقد ذُكر فيما سبق بأن التعبير عن القواعد بأنها قضايا كلية أفضل من التعبيرات الأخرى " ككل كلي " أو " حكم أكثري " أو " أصول فقهية كلية " أو " أصول ومبادىء " وقول الزرقا " دستورية" تشعر بأن الكلام عن مواد قانونية مع أن الكلام هنا عن قواعد شرعية.

---

(١) الباحسين :القواعد الفقهية ( ٩٣)

(٢) المقري : القواعد (٢١٢/١)

(٣) الحموي : غمز عيون البصائر (١ / ٥١ )

(٤) الزرقا : المدخل الفقهي العام (٩٦٥)

(٥) شلبي : المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه ( ٢٧٩ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثالثاً : التعريف المختار :**

ويرى الباحث أن هذا التعريف الأخير هو المختار مع تعديل فمن الأفضل أن يقال قضايا بدلا من أصول ومبادىء على ما تم بيانه من قبل فيصبح التعريف هو :" **قضايا كلية موجزة تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها** "

**رابعاً : شرح التعريف :**

**قضايا** : قول يصح أن يقال لقائله : إنه صادق فيه أو كاذب فيه.

**كلية** : ضد الجزئي. وهو الشامل لجزئيات مسماه وكما سبق بأن المراد بها هنا القضية المحكوم على جميع أفرادها ، وليس المراد بها ما كان موضوعها كليا .[١]

**تتضمن أحكاما** : الْحُكْمَ يُطْلَقُ عَلَى عدة أمور حسب موضعه عند العلماء :

والحكم إسْنَادِ أَمْرٍ إلَى آخَرَ أَيْ نِسْبَتِهِ إلَيْهِ بِالْإِيجَابِ أَوْ السَّلْبِ[٢]، وهو المقصود هنا وليس هو الحكم غند الأصوليين أو المناطقة ، مع التنبيه أن ذلك قبل قول تشريعية ، وذلك لعمومه وشموله فهو يشمل الحكم الشرعي كالصلاة واجبة ، و العقلي كالخمسة نصف العشرة ، والحسي كالثلج بارد ، و التجريبي كالإهليلج[٣] مسهل ، والوضعي كالوضع اللغوي كالحكم بأن الفاعل مرفوع، والمفعول به منصوب.[٤]

**تشريعية عامة** : تشريعية نسبة إلى الشرع احْتِرَازٌ عَمَّا لَيْسَ بِشَرْعِيٍّ، كَالْأُمُورِ الْعَقْلِيَّةِ وَالْحِسِّيَّةِ[٥] ، والمراد بتعلق الأحكام التصور لا التصديق ؛ لأن كيفية التعلق بأفعال المكلفين هو من الفقه لا القواعد .

**عامة** : لتخرج منها الأحكام التفصيلية الخاصة والتي هي من الفقه لا من القواعد الفقهية .

**في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها** : وهذا قيد ليخرج به القواعد الأصولية فإنها تدخل في جميع الموضوعات لا في موضوع واحد فقط .

---

(١) العطار : حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ( ١ / ٣١ )

(٢) العطار : حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ( ١ /٥٧ ) ، التفتازاني : شرح التلويح على التوضيح ( ١ / ٢٠ )

(٣) عِقِّيرٌ مِنَ الأَدوية ، وَهُوَ مُعَرَّبٌ وهو شجر ينْبت فِي الْهِنْد وكابل والصين ثمره على هَيْئَة حب الصنوبر الْكِبَار نقلَتْه بَنُو أُمَيَّة من الهند [ابن منظور : لسان العرب ( ٢/ ٣٩٢ ) ، مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط ( ١ /٣٢ ) ، الزبيدي : تاج العروس ( ٣٢ / ٣٢٠ ) ]

(٤) النملة : المهذب في علم أصول الفقه المقارن ( ١ /٢٢ )

(٥) الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام ( ١ / ٦ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الثالث

## الفرق بين القواعد الأصولية والفقهية

هناك فروق مهمة بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية من المهم أن يتم توضيحها قبل الشروع في المقصود حتى لا يحصل التباس بين هذين العلمين في مستقبل البحث وخصوصاً إذا عُرف أنه في بعض الأحيان يحصل هناك اتفاق في بعض القواعد الأصولية والفقهية لكن " تختلف فيهما زاوية النظر، حيث إن القاعدة الأصولية ينظر إليها من حيث كونها دليلاً إجمالياً يستنبط منه حكم كلي، والقاعدة الفقهية ينظر إليها من حيث كونها حكماً جزئياً لفعل من أفعال المكلفين.

فمثلاً قاعدة: "**الاجتهاد لا ينقض بمثله أو بالاجتهاد** " [(١)] ينظر إليها الأصولي من حيث كونها دليلاً يعتمد عليه في بيان عدم جواز نقض أحكام القضاة وفتاوى المفتين إذا تعلقت بها الأحكام على سبيل العموم والإجمال.

وينظر إليها الفقه من حيث تعليل فعل من أفعال المكلفين فيبين حكمه من خلالها، فإذا حكم حاكم أو قاض بنقض حكم في مسألة مجتهد فيها كالخلع هل هو فسخ للعقد أو طلاق، وقد كان حكم حاكم في مسألة بعينها بأن الخلع فسخ، وأجاز العقد على امرأة خالعها زوجها ثلاث مرات أو بعد طلقتين، ثم جاء حاكم آخر فأراد التفريق بين الزوجين؛ لأنه يرى أن الخلع طلاق فيقال له: لا يجوز ذلك؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بمثله.

ولكن لك في مسألة أخرى متشابهة أن تحكم فيها باجتهادك لا أن تنقض حكمك أو حكم غيرك في مسألة اجتهادية لا نصية " . [(٢)]

**أهم الفروق بين القواعد الأصولية والفقهية :**

لقد ذكر العلماء فروقا كثيرة بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية ومن أهم الفروق بينها ما يلي :

**أولا** : إن القواعد الأصولية ناشئة في أغلبها من الألفاظ العربية، والقواعد العربية، والنصوص العربية ، أما القواعد الفقهية فناشئة من الأحكام الشرعية، والمسائل الفقهية.[(٣)]

---

(١) ابن نجيم:الأشباه والنظائر لابن نجيم ( ١ / ٨٩ )، الزركشي :المنثور في القواعد الفقهية (١ / ٩٣ )

(٢) البورنو : الوجيز في إيضاح القواعد الكلية (٢٢)

(٣) محمد الزحيلي : القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ( ١ / ٢٤)



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**قال القرافي** : " فإن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفا وعلوا اشتملت على أصول وفروع، وأصولها **قسمان** :

**أحدهما** : المسمى بأصول الفقه وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة وخبر الواحد وصفات المجتهدين .

**والقسم الثاني** : قاعدة كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه ، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه "[1].

**ثانيا** : أن القواعد الأصولية إنما وضعت لتضبط للمجتهد طرق الاستنباط واستدلاله وترسم للفقيه مناهج البحث والنظر في استخراج الأحكام الكلية من الأدلة الإجمالية، وأما القواعد الفقهية فإنما تراد لتربط المسائل المختلفة الأبواب برباط متحد وحكم واحد هو الحكم الذي سيقت القاعدة لأجله .

**ثالثا:**إن القواعد الأصولية إنما تبنى عليها الأحكام الإجمالية وعن طريقها يستنبط الفقيه أحكام المسائل الجزئية من الأدلة التفصيلية وأما القواعد الفقهية فإنما تعلل بها أحكام الحوادث المتشابهة وقد تكون أصلاً لها والغرض منها تقريب المسائل الفقهية وتسهيلها.

**رابعا:** إن قواعد الأصول محصورة في أبواب الأصول ومواضعه ومسائله، وأما قواعد الفقه العام والفتوى عند جميع المذاهب ولم تجمع للآن في إطار واحد.

**خامسا:** إن القواعد الأصولية إذا اتفق على مضمونها فلا يستثنى منها شيء فهي قواعد كلية مطردة كقواعد العربية بلا خلاف ، وأما القواعد الفقهية فهي مع الاتفاق على مضمون كثير منها يستثنى من كل منها مسائل تخالف حكم القاعدة بسبب من الأسباب كالاستثناء بالنص أو الإجماع أو الضرورة أو غير ذلك من أسباب الاستثناء،ولذلك يطلق عليها كثيرون بأنها قواعد أغلبية أكثرية لا كلية مطردة وعلى هذا فيمكننا أن نقول بأن القواعد الأصولية قواعد كلية تنطبق على جميع جزئياتها وموضوعاتها،و أما القواعد الفقهية فإنها أغلبية يكون الحكم فيها على أغلب الجزئيات، وتكون لها المستثنيات.[2]

---

(١) القرافي : الفروق (١ / ٣)

(٢) البورنو : الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (٢١)، علي جمعة : المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية (٣٣١)



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الرابع
## الألفاظ ذات الصلة

لقد سبق أن تم التعريف بالقواعد الأصولية والفقهية والفرق بينهما وهما أساس في البحث ، لكن بقي هناك مصطلحين مهمين لا بد من ذكرهما ولو باختصار لمعرفة الفرق بينهما وبين القواعد الفقهية وهما:

- **الضابط الفقهي:**

**الضابط : لغة :** من الضبط وهو لزوم الشيء وحبسه ،والضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم .[١]

**اصطلاحاً :** هو " ما يجمع فروعا فقهية من باب واحد " [٢]

**الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي :**

**القاعدة الفقهية :** فهي تجمع فروعا فقهية من أبواب شتى ، لذا فإن القواعد أعم من الضوابط ، لأن القاعدة تشمل أبوابا كثيرة من أبواب الفقه

**والضابط الفقهي :** يختص باب واحد من أبوابه ، ولذلك نجد أن القاعدة لها من المستثنيات أكثر مما للضابط ، بل إن كثيرا من الضوابط يخلوا من المستثنيات .[٣]

**من أمثلة ذلك :** قولهم " كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا في سبق الحدث ونسيانه" [٤] فهذا ضابط وإن ذكره البعض كقاعدة وذلك لأنه في باب واحد .

- **النظرية الفقهية:**

**النظرية لغة : من النظر وهو** تأمل الشيء ومعاينته، ثم يستعار ويتسع فيه.

فيقال: نظرت إلى الشيء أنظر إليه، إذا عاينته، ثم يستعار ويتسع ومن ذلك النظرية وهي قضية تثبت ببرهان . [٥]

**اصطلاحاً :** " المفهوم العام الذي يؤلف نظاماً حقوقياً موضوعياً تنطوي تحته جزئيات موزعة في أبواب الفقه المختلفة " [٦]

**ويراد النظريات الفقهية كما قال الزرقا:**" نريد بالنظريات الفقهية الأساسية تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى التي يؤلف كل منها على حدة نظاما حقوقيا موضوعيا منبثا في الفقه الإسلامي ، كانبثاث أقسام الجملة العصبية في نواحي الجسم الإنساني وتحكم عناصر ذلك النظام في كل ما يتصل بموضوعه في شعب الأحكام ، وذلك كفكرة الملكية وأسبابها ، وفكرة العقد وقواعده ونتائجه ، وفكرة الأهلية وأنواعها ومراحلها وعوارضها ، وفكرة النيابة وأقسامها ، وفكرة البطلان والفساد والتوقف ، وفكرة التعليق والتقييد والإضافة في التصرف القولي ، وفكرة الضمان وأسبابه وأنواعه ، وفكرة العرف وسلطانه على تحديد الالتزامات ، إلى غير ذلك من النظريات الفقهية

---

(١) ابن منظور : لسان العرب ( ٧ / ٣٤٠ )

(٢) ابن نجيم :الأشباه والنظائر ( ١ / ١٣٧ )

(٣) ابن نجيم:الأشباه والنظائر(١ / ١٣٧)،محمد بكر اسماعيل :القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه (٨)

(٤) الدردير : الشرح الكبير ( ١ / ٢٩١ )

(٥) ابن فارس : معجم مقاييس اللغة (٤٤٤) ، مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط ( ٢ / ٩٣٢ )

(٦) وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ( ٤ / ٢٨٣٧)



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكبرى التي يقوم على أساسها صرح الفقه بكامله" [1]

**والفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية :**

**أولاً : القاعدة الفقهية** : تتضمن حكما فقهيا في ذاتها هذا الحكم ينتقل إلى الفروع المندرجة تحتها : مثل قاعدة " اليقين لا يزول بالشك " .

**أما النظرية الفقهية** : فتتضمن حكما فقهياً في كل مسألة اجتمع فيها يقين وشك النظرية الفقهية لا تتضمن حكما فقهيا في ذاتها .

**ثانياً : والقاعدة الفقهية** : لا تشتمل على أركان وشروط .

**أما النظرية الفقهية** : فلا بد لها من أركان وشروط . [2]

(١) الزرقا : المدخل الفقهي العام (٣٢٩ )

(٢) الباحسين : القواعد الفقهية ( ١٤٩)



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# المبحث الثاني

# تعريف الاحتياط وحجيته

## المطلب الأول

## تعريف الإحتياط

**الاحتياط في اللغة** : من باب حوط وَهُوَ الشَّيْءُ يُطِيفُ بِالشَّيْءِ و الحَوْطُ خَيْطٌ مفتول من لونين أحمرَ وأسودَ، يُقَال لَهُ البَرِيمُ تشدُّه المرأةُ فِي وَسطهَا لِئَلَّا تصيبَها العينُ[(١)]فِيهِ خَرَزَاتٌ وهلالٌ من فضَّة يُسمى ذَلِك الهلالُ الحَوْطَ، فَسُمي الْخَيط بِهِ. وَيُقَال للأَرْضِ المُحاطِ عَلَيهَا حائِط وحَديقةٌ، فَإِذا لم يُحَطْ عَلَيْهَا فَهِيَ ضاحِيَةٌ.[(٢)]

ويطلق الاحتياط ويراد به عدة معاني لعلها تعطينا اشارات تفيدنا في تعريف الاحتياط **اصطلاحا**ً بعد ذلك منها:

- الجمع : ويقال الحمارُ يَحُوطُ عانتَهُ: يَجْمَعُها.
- التعاهد : حاطَهُ حيطةً إذا تعاهده.[(٣)]
- الإحراز الكامل لشيء : وكلُّ من أَحْرَزَ شيئاً كلَّه، وبلغ عِلْمُه أقصاه فقد أحاط به يقال: هذا أمرٌ ما أَحَطْتُ به علما .
- المنع : والحُوّاطُ: هم الّذين يحوطونها يمنعون من ذلك،[(٤)]والحائِط سمي بذلك لِأَنَّهُ يحوط مَا فِيهِ، وَتقول حَوَّطْتُ حَائِطا.[(٥)]
- الإستيثاق : واحتاط الرجل لنفسه، أي أخذ بالثقة.[(٦)]

---

(١) وطبعا هذا الأمر لا يجوز لما فيه من الشرك لما أخرجه أحمد (٢٨ / ٦٢٣ ) حديث رقم [١٧٤٠٤ ] وغيره عن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهﷺ يَقُولُ: " مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً، فَلَا أَتَمَّ اللهُ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً، فَلَا وَدَعَ اللهُ لَهُ " وفي رواية في المسند أيضا( ٢٨ / ٦٣٧) حديث رقم [١٧٤٢٣ ] : " مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ " قال المناوي في فيض القدير ( ٦ / ١٨٠ ): هي ما علق من القلائد لرفع العين [ سليمان بن عبد الوهاب تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد (١٢٧) ]

(٢) ابن فارس : مقاييس اللغة (١٢٠ ) ، الأزهري :تهذيب اللغة (٥ / ١٢٠)

(٣) الفراهيدي : العين ( ٣ / ٢٧٦ )

(٤) الفراهيدي : العين ( ٣ / ٢٧٧ )

(٥) الأزهري : تهذيب اللغة (٥ / ١١٧ )

(٦) الجوهري : الصحاح (٣ / ١١٢١)



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكأن هذا كله هو الحمى الذي عناه النبي ﷺ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ ..[١]

**الفرق بين لفظ الاحتياط والأحوط :**

يبدوا أن لفظ الاحتياط والأحوط في لغة الفقهاء يطلق بمعنى واحد ، ولكن أهل اللغة اعتبروا أن إطلاق الأحوط وإرادة الاحتياط فيه ليس بصواب لذا قال الفيومي : " وليس مأخوذاً من الاحتياط لأن أفعل التفضيل لا يبني من خماسي "[٢]

وقد ظن البعض أن الأحوط من باب أفعل التفضيل فبالتالي فهي تفيد معنى زائداً وبنوا على ذلك أن الأحوط آكد من الاحتياط لكن ذلك ليس دقيقاً من ناحية لغوية كما سبق ذكره .[٣]

**الاحتياط في الاصطلاح:**

**لقد اختلفت عبارات العلماء عند تعريف الاحتياط :**

- قال الجصاص : " **الْأَخْذِ بِالثِّقَةِ فِيمَا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ** "[٤]
- قال ابن حزم: " **هو اجتناب ما يتقي المرء أن يكون غير جائز وإن لم يصح تحريمه عنده أو اتقاء ما غيره خسر منه عند ذلك المحتاط** "[٥]
- قال ابن قدامة : "**فِعْلُ مَا لَا شَكَّ فِيهِ** "[٦]
- قال ابن بطال : " **أن يحكم باليقين و القطع من غير تخمين، و يأخذ بالثقة في أموره و أحكامه** ".[٧]
- قال العز بن عبد السلام: " **تَرْكُ مَا يَرِيبُ الْمُكَلَّفُ إلَى مَا لَا يَرِيبُهُ** "[٨]
- قال شيخ الإسلام ابن تيمية " **اتِّقَاءُ مَنْ يَخَافُ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا لِلذَّمِّ وَالْعَذَابِ عِنْدَ عَدَمِ الْمُعَارِضِ الرَّاجِحِ**" [٩]
- قال الجرجاني : " **حفظ النفس عن الوقوع في المآثم** "[١٠]
- قال ابن الهمام " **الِاحْتِيَاطُ الْعَمَلُ بِأَقْوَى الدَّلِيلَيْنِ** "[١١]
- قال الكفوي "**هُوَ فعل مَا يتَمَكَّن بِهِ من إزَالَة الشَّك** " ، وَقيل: " **التحفظ والاحتراز من**

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه ( ١ / ٢٠ ) حديث رقم [ ٥٢ ] ، ومسلم كتاب المساقاة ، باب أخذ الحلال ( ٣ /١٢١٩ ) حديث رقم [ ١٥٩٩ ]

(٢) الفيومي : المصباح المنير ( ١٥٦ )

(٣) البركتي : قواعد الفقه ( ٧٥٥ )

(٤) الجصاص : الفصول في الأصول ( ٢ / ١٠٠ )

(٥) ابن حزم : الإحكام في أصول الأحكام (١ /٥١)

(٦) ابن قدامة : المغني (٣ / ٢٤٩ )

(٧) ابن بطال :النظم المستعذب في شرح غريب المهذب بحاشية المهذب للشيرازي(٣ / ٣٧٩ )

(٨) العز بن عبد السلام : قواعد الأحكام (٢/ ٦١)

(٩) ابن تيمية : مجموع الفتاوى (٢٠ / ١٣٨ )

(١٠) الجرجاني : التعريفات (١٢)

(١١) ابن الهمام : التقرير والتحبير (٢ / ٦٩)



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الْوُجُوه لِئَلَّا يَقع فِي مَكْرُوه** " . وَقيل: " **اسْتِعْمَال مَا فِيهِ الحياطة أَي الْحِفْظ هُوَ الْأَخْذ بالأوثق من جَمِيع الْجِهَات** " ، وَمِنْه قَوْلهم: (افْعَل الْأَحْوَط ) يَعْنِي افْعَل مَا هُوَ أجمع لأصول الْأَحْكَام وَأَبْعد عَن شوائب التَّأْوِيل[1]

**يلاحظ على** هذه التعريفات أنها تعطي مفهوما عاماً للاحتياط إلا أن كل تعريف من هذه التعريفات يذكر جانباً من معاني الاحتياط و لا يعطي المعنى المكتمل وهو ما يعبر عنه الأصوليون بأنه غير جامع وغير مانع وحتى يكون التعريف دقيقا لا بد وأن يشمل جميع أفراده وفي لمحة سريعة على التعريفات نلاحظ التالي :

١- يلاحظ في تعريف كل من ابن حزم وشيخ الاسلام ابن تيمية والجرجاني وما نقله الكفوي بصيغة التضعيف أنهم يركزون على بعض الجوانب من الأحكام التكليفية ويذرون بعضها الآخر والقول " **غير جائز وإن لم يصح تحريمه** " فمن الممكن أن يقال بأن هذا معناه مكروه أو خلاف الأولى وهذا غير جامع لأن هناك من الاحتياط ما يكون الأخذ به واجباً وهناك من الاحتياط الأخذ به حرام وهكذا ، وقول شيخ الاسلام "**سَبَبًا لِلذَّمِّ وَالْعَذَابِ** " أيضاً غير جامع فهناك احتياط الأخذ به مندوب والمندوب ليس مجال للعقاب .. ونفس المأخذ على تعريف الجرجاني وما ذكره الكفوي .

٢- ويلاحظ في تعريف كل من العز بن عبد السلام والكفوي أنهما ركزا على جانب التردد والشك مع أن هناك طرقاً كثيرة من الممكن أن يسلكها المجتهد قبل اللجوء للاحتياط ، ثم إن الشك منه ما هو شك معتبر ومنه ما ليس بمعتبر ، لذا فإن هذين التعريفين غير منضبطين.

**التعريف المختار :**

لعل أقرب التعريفات للمعنى المراد أصولياً ، كل من تعريف شيخ الإسلام وابن الهمام و لتعذر الدمج بين المعاني جميعا يلزم إيجاد تعريف آخر مستقى من جميع ما سبق على أن يراعى فيه المعنى الأصولي وهو المقصود هنا ، ولذلك يرى الباحث أن التعريف الأنسب للإحتياط **هو** : " **الْأَخْذ بالأوثق عند عدم المعارض الراجح** "

**شرح التعريف :**

**الأخذ بالأوثق:** بهذه العبارة يُخرج من الوقوع في الشك والتردد والارتياب وهو الأعلى درجة من الرخصة .

**مثاله** : ما قاله الحنفية في مسألة الجمع بين الوضوء والتيمم فقالوا " إن وجد سؤر حمار أو بغل توضأ به وتيمم وإن قدم التيمم أجزأه إلا على قول زفر فإنه يقول ما دام معه ما هو مأمور

---

(١) الكفوي : الكليات (٦٥)



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باستعماله فلا عبرة بتيممه ولكنا نقول الاحتياط في الجمع بينهما لا في الترتيب فلا يلزمه إعادة الترتيب وإن كان الأفضل أن يقدم في التوضؤ به "[١]

**عند عدم المعارض الراجح** : يخرج به ما ثبت بالأدلة الشرعية التي ترجح أحد الطرفين على الآخر فيقدم ما استبان دليله ورجحانه على ما لم يستبن دليله ورجحانه وعند ذلك فلا يجوز الأخذ بالاحتياط[٢]

**قال شيخ الاسلام ابن تيمية** : "فإنه قد لا يترك الحرام البين أو المشتبه إلا عند ترك ما هو حسنة موقعها في الشريعة أعظم من ترك تلك السيئة مثل من يترك الائتمام بالإمام الفاسق فيترك الجمعة والجماعة والحج والغزو وكذلك قد لا يؤدي الواجب البين أو المشتبه إلا بفعل سيئة أعظم إثما من تركه مثل من لا يمكنه أداء الواجبات من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لذوي السلطان إلا بقتال فيه من الفساد أعظم من فساد ظلمه".[٣]

---

(١) السرخسي : المبسوط (١ / ١١٦ )

(٢) وسيأتي بيان ذلك في طيات هذا البحث .

(٣) ابن تيمية : مجموع الفتاوى ( ٢٠ / ١٣٨ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الثاني

## الألفاظ ذات الصلة والمستعملة في الموضوع

وبعد ذكر التعريف المختار للاحتياط يحسن أن نذكر بعض الألفاظ التي لها صلة بمفهوم الاحتياط حتى لا تختلط الأمور وتتداخل المفاهيم ، و فيما يلي ذكر أبرز هذه الألفاظ ثم التعريف ثم العلاقة بينه وبين الاحتياط و نقاط الاتفاق والاختلاف ، من ذلك :

- **الورع :**

**الورع في اللغة:** الورع : الْكَفُ وَالِانْقِبَاضُ ، والعفة ، و شدّةُ التَحَرَّجِ ، و الْوَرِعُ بِكَسْرِ الرَّاءِ التَّقِيُّ .[١]

**الورع في الإصطلاح :** لقد ذهب العلماء في تعريفهم للورع على اتجاهين :

**الاتجاه الأول:** من جعل الورع يتعلق في الشبهات فقط

قال ابن الهمام : الورع هو اجتناب الشبهات[٢]

وقال الدسوقي : " التَّارِكُ لِبَعْضِ الْمُبَاحَاتِ خَوْفَ الْوُقُوعِ فِي الشُّبُهَاتِ "[٣]

**الاتجاه الثاني :** من جعل الورع يشمل الشبهات و المحرمات :

**وهؤلاء أبقوا الكلمة على أصلها في اللغة:**

قال ابن منظور : " الورَعُ فِي الأَصل: الكَفّ عَنِ المَحارِمِ والتحَرُّجُ مِنْهُ وتَوَرَّعَ مِنْ كَذَا، ثُمَّ اسْتُعِيرَ لِلْكَفِّ عَنِ الْمُبَاحِ وَالْحَلَالِ "[٤]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : الورع : " عَمَّا قد تخَاف عاقبته وَهُوَ مَا يعلم تَحْرِيمه وَمَا يشك فِي تَحْرِيمه وَلَيْسَ فِي تَركه مفْسدَة أعظم من فعله "[٥]

وقال العز بن عبد السلام : " الْوَرَعُ تَرْكُ مَا يُرِيبُ الْمُكَلَّفَ إِلَى مَا لاَ يُرِيبُهُ "[٦]وقد جعله والاحتياط بمعنى واحد ، لكن غلب استعمال الورع على الاتجاه الأول .

---

(١) ابن فارس : مقاييس اللغة (١٠٠)، الفيومي : المصباح المنير(٦٥٥)،الفراهيدي:العين ( ٢ / ٢٤٢ ) ، الرازي : مختار الصحاح (٣٣٦)

(٢) ابن الهمام : فتح القدير (١ / ٣٤٩ )

(٣) الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ( ١ / ٣٤٤ )

(٤) ابن منظور : لسان العرب (٨ / ٣٨٨)

(٥) ابن تيمية : جامع الرسائل ( ٢ / ١٤١ )

(٦) العز بن عبد السلام : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ( ٢ / ٦١ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**العلاقة بين الاحتياط والورع :**

بناء على ما سبق يتبين بأن الاحتياط أعم من الورع من ناحيتين :

الأولى : الاحتياط يكون بالفعل والترك خلافا للورع فإنه يكون بالترك فقط .

الثاني : الورع يختص بالمندوب منه على ما جرى عليه عرف المتأخرين فيظهر من كلامهم أن الورع هو الاحتياط المندوب .

لكن لابد أيضاً أن يُعلم أنه ربما يطلق بعض العلماء الورع ويريدون به مرادف الاحتياط[١]، قال العز بن عبد السلام عندما عرف الورع : " الْوَرَعُ تَرْكُ مَا يُرِيبُ الْمُكَلَّفَ إِلَى مَا لاَ يُرِيبُهُ، قَال: وَهُوَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِالاِحْتِيَاطِ "[٢]

- **التوقف :**

**التوقف في اللغة** : قال ابن فارس : الْوَاوُ وَالْقَافُ وَالْفَاءُ: أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى تَمَكُّثٍ فِي شَيْءٍ ثُمَّ يُقَاسُ عَلَيْهِ .[٣]

و يقال: وقفت الدابة أي سَكَنَتْ، وتوقف عن كذا أي امْتنع وكف وَعَلِيهِ تثبت وَفِيه تمكث وانتظر، ومنه قولنا :وَقَفْتُ الدَّارَ وَقْفًا حَبَسْتُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَتَوَقَّفَ فِي الأَمْرِ تَمَكَّثَ وَانْتَظَرَ وَلَمْ يُمْضِ فِيهِ رَأْيًا[٤].

**التوقف في الاصطلاح** : اختلفت عبارات العلماء حول معنى التوقف اصطلاحاً فقال بعضهم :

- "هُوَ فِي الشَّيْء كالتلوم[٥]، وعَلى الشَّيْء التثبت "
- وقالوا" هُوَ التَّلَوُّم والامتناع والكف"[٦].
- و قالوا "هُوَ النِّسْبَة بَين الْمَوْقُوف وَالْمَوْقُوف عَلَيْهِ"[٧]

---

(١) ابن تيمية : جامع الرسائل ( ٢ / ١٤١ )

(٢) العز بن عبد السلام : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ( ٢ / ٦١ )

(٣) ابن فارس : مقاييس اللغة (١٣٥)

(٤) الفيومي : المصباح المنير ( ٦٦٩ ) ، مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط ( ٢ / ١٠٥١ ) ، وزارة الأوقاف الكويتية : الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤ / ١٧٦ )

(٥) التلوم : من لوم وهو الانتظار والتمكث ، وتَلَوَّمَ الرجل فِي الأَمر: تمكَّث وَانْتَظَرَ [الرازي : مختار الصحاح ( ٢٨٦) ، ابن منظور : لسان العرب ( ١٢ / ٥٥٧ ) ]

(٦) البركتي : قواعد الفقه (٢٤١)

(٧) أحمد نكري : دستور العلماء وهو مترجم من الفارسية (١ / ٢٤٥ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- وقالوا :" عَدَمِ الْعِلْمِ بِالْحُكْمِ، هَلْ هُوَ الْإِبَاحَةُ أَوْ الْحَظْرُ "[١]

- قال ابن بدران " ترك الْعَمَل بِالْأولِ وَالثَّانِي وَالنَّفْي وَالْإِثْبَات إِن لم يكن فِيهَا قَول لتعارض الْأَدِلَّة وتعازلها عِنْده فَلهُ حكم مَا قبل الشَّرْع من حظر وَإِبَاحَة ووقف"[٢]

- و قالوا"عَدَمِ إِبْدَاءِ قَوْلٍ فِي الْمَسْأَلَةِ الاِجْتِهَادِيَّةِ لِعَدَمِ ظُهُورِ وَجْهِ الصَّوَابِ فِيهَا لِلْمُجْتَهِدِ"[٣]

- وقالوا : " عدم القدرة على ترجيح أحد الآراء على ما سواه "[٤]

**العلاقة بين الاحتياط والتوقف :**

يتبين من خلال التعريفات أن هناك علاقة بين الاحتياط والتوقف فالاحتياط أعم من التوقف ، فإن الاحتياط يحصل بالفعل والترك وعدم إبداء الحكم وهو "التوقف " ويكون بسبب التردد بين أمرين ، وقد وقع ذلك كثيراً في كلام الفقهاء ، و مثاله ما ذكره الفقهاء في مسألة انقطاع دم النفاس إذَا انقطع عقيب الولادة فعليها أن تغتسل ويباح الوطئ عقيب الغسل ، فإن خافت عود الدم استحب التوقف عن الوطئ احتياطاً .[٥]

- **التحري والتوخي :**

**التحري والتوخي في اللغة** : أما التحري فهو من حري و تَحَرَّيْت الشَّيْءَ قَصَدْتُهُ وَتَحَرَّيْتُ فِي الْأَمْرِ طَلَبْتُ أَحْرَى الْأَمْرَيْنِ وَهُوَ أَوْلَاهُمَا.[٦]

قال تعالى:﴿ وَأَنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا ﴾ [سورة الجن : ١٤ ] أي : قَصَدُوا طَرِيقَ الْحَقِّ .[٧]

**والتوخي** : من وخى و الوَخْيُ القَصْدُ ، و توخّى الشيءَ: إذا قصده.[٨]

**التحري والتوخي في الاصطلاح:** لقد اختلفت عبارات العلماء في تعريف التحري:

- **فقال السرخسي:**هو"عِبَارَةٌ عَنْ طَلَبِ الشَّيْءِ بِغَالِبِ الرَّأْيِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْوُقُوفِ عَلَى حَقِيقَتِهِ "[٩]

---

(١) ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار (١ / ١٠٥ )

(٢) ابن بدران : المدخل (١٤٠)

(٣) وزارة الأوقاف الكويتية : الموسوعة الفقهية الكويتية ( ١٤ / ١٧٦ )

(٤) قلعجي وآخرون : معجم لغة الفقهاء (١٥١)

(٥) النووي : المجموع شرح المهذب ( ٢ / ٥٣٣)

(٦) الفيومي : المصباح المنير ( ١٣٣ )

(٧) الشوكاني : فتح القدير (٥ / ٣٦٩ )

(٨) الزبيدي : تاج العروس ( ٤٠ / ١٧٧ ) ، الحيري اليمني شمس العلوم ( ١١ / ٧١٠٣ )

(٩) السرخسي : المبسوط (١٠ / ١٨٥ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **وقال الخطابي** : " وحقيقة التحري هو طلب أحرى الأمرين وأولاهما بالصواب "[١]

- وذكروا في معرض كلامهم عن التحري بالنسبة للسهو في الصلاة والشك بأن التحري " **طَرْحِ الشَّكِّ وَالْبِنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ** "[٢]

- **وذكر النسفي** : عدة تعريفات للتحري منها " تَنَقُّصُ الِاشْتِبَاهِ أَيْ التَّكَلُّفِ عِنْدَ اشْتِبَاهِ الْأَمْرِ مِنْ وُجُوهٍ لِزَوَالِ بَعْضِ وُجُوهِهِ وَنُقْصَانِهِ وَرُجْحَانِ بَعْضِ وُجُوهِهِ لِلْحَقِّ وَالصَّوَابُ بِمَا يَلُوحُ مِنْ دَلِيلِهِ وَبُرْهَانِهِ".

- **ومنها** "الْقَصْدُ إلَى الْمَعْنَى الَّذِي هُوَ أَحَقُّ مَا يَقَعُ صَوَابُهُ فِي الْقَلْبِ عِنْدَ الِاشْتِبَاهِ وَأَجْدَرُهُ"

- **ومنها** " التَّثَبُّتُ فِي الِاجْتِهَادِ لِطَلَبِ الْحَقِّ وَالرَّشَادِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْوُصُولِ إلَى حَقِيقَةِ الْمَطْلُوبِ وَالْمُرَادِ" [٣]

**أما التوخي في الاصطلاح فهو** بنفس معنى التحري إلا أن التحري يغلب على العبادة والتوخي يغلب على المعاملات[٤]، من ذلك ما أخرجه مسلم عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ _ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: زَادَ أَوْ نَقَصَ – فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**»[٥] وقد بوب الإمام النسائي باب بهذا الاسم فال " باب التحري "[٦]

---

(١) الخطابي : معالم السنن ( ١ / ٢٣٩ )

(٢) البيهقي : معرفة السنن والآثار( ٣ / ٢٨٦ )

(٣) النسفي : طلبة الطلبة ( ٩١ )

(٤) السرخسي : المبسوط ( ١٠ / ١٨٥ )

(٥) أخرجه مسلم : كتاب المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له (١ / ٤٠٠ )حديث رقم [٥٧٢]

(٦) سنن النسائي :كتاب السهو ، باب التحري ( ٣ / ٢٨ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ لَهُمَا، لَمْ تَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ إِلَّا دَعْوَاهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَبَكَى الرَّجُلَانِ، وَقَالَ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقِّي لَكَ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: **«أَمَّا إِذْ فَعَلْتُمَا مَا فَعَلْتُمَا فَاقْتَسِمَا، وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ تَحَالَّا»**(١)

**العلاقة بين كل من التحري و التوخي والاحتياط:**

التحري يأتي بمعنى الاجتهاد لذا قال العلماء في معرض كلامهم في المسائل المشتبهة أنه حيث قدر على التحري لم يجز له التقليد(٢)، والتحري والاجتهاد ليسا حكما بل طريق للوصول لحكم ما ، والتحري أعم من الاحتياط ؛ لأن التحري هدفه الوصول لحكم فيه اشتباه فإذا انغلقت سبل الوصول لحكم معين غير الاحتياط مما يسبق الاحتياط من الأحكام نلجأ للاحتياط وذكر بعض العلماء في معرض كلامهم في أن الاحتياط بنفس معنى التحري(٣) من ذلك ما ذكره صاحب كتاب **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي _ في مسألة الفاسق _ فقال** : معناه أنه جعل الاحتياط أي التحري أصلا في خبر الفاسق؛ فإن التحري هو الاحتياط حيث قال يحكم السامع رأيه فلم يجعل خبره حجة ولا هدرا بل جعل التحري فيه أصلا ولم يجعل الاحتياط أي التحري أصلا في خبر الكافر حيث لم يعمل بخبره أصلاً .(٤)

وذكر بعضهم أنهما يتعارضان في بعض الأحيان **فقال النووي اختلاط الزوجة بغيرها من النساء** :إذا اختلطت زوجته بنساء واشتبهت لم يجزله وطئ واحدة منهن بالاجتهاد بلا خلاف سواء كن محصورات أو غير محصورات لأن الأصل التحريم والأبضاع يحتاط لها والاجتهاد خلاف الاحتياط ، ولو اشتبهت أخته من الرضاع أو النسب أو غيرها من محارمه بنسوة فإن

---

(١) أخرجه أبوداود : كتاب الأقضية ، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ (٣ / ٣٠١ ) حديث رقم [٣٥٨٤] ،وأحمد (٤٤ / ٣٠٧) حديث رقم [٢٦٧١٦] ، وابن أبي شيبة كتاب البيوع والأقضية ، باب ما لا يحله القاضي (٤ / ٥٤١ ) حديث رقم [٢٢٩٧٤] ، والمنتقى لابن الجارود (٢٥٠) حديث رقم [١٠٠٠ ] ،شرح معاني الآثار للطحاوي ( ٤ / ١٥٤ ) حديث رقم [٦١٤١]،وشرح مشكل الآثار له أيضا (٢ / ٢٣٢) حديث رقم[ ٧٥٨ ]، وأبو يعلى( ١٢ / ٤٥٦) حديث رقم[ ٧٠٢٧ ]،والدارقطني كتاب: الأقضية والأحكام وغير ذلك،فِي الْمَرْأَةِ تُقْتَلُ إِذَا ارْتَدَّتْ (٥ / ٤٢٨) حديث رقم [٤٥٨٠ ] والحاكم في المستدرك كتاب الأحكام ( ٤ / ١٠١ ) حديث رقم [٧٠١١ ]، والبيهقي في السنن كتاب الصلح ،بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّحَلُّلِ(٦ /١٠٨) حديث رقم [١١٣٥٩]،والحديث حسنه الحافظ ابن حجر في هداية الرواة (٣ / ٤٩٠)

(٢) زكريا الأنصاري : الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ( ٢ /٢٨٣ )

(٣) ابن تيمية : الفتاوى الكبرى (٢ / ١٣١ )

(٤) البرزدوي : كشف الأسرار شرح أصول ( ٣ / ٢٣ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كن غير محصورات كنسوة بلد كبير فله أن ينكح واحدة منهن بلا خلاف ولا يفتقر إلى اجتهاد.[١]

من هذا الكلام يتبين أن هذين المصطلحين بينهما تداخل عند العلماء وما ذكر ابتداء هو العام الأغلب لكن الاحتياط أعلى رتبة لما فيه من الأخذ بالأشد والأشمل وهو الأقرب لليقين من التحري لأن التحري مجرد ظن وفيه احتمال الخطأ .[٢] والله أعلم

- **الاحتراز :**

**اللغة :** من حرز والْحِرْزُ الْمَكَانُ الَّذِي يُحْفَظُ فِيهِ وَالْجَمْعُ أَحْرَازٌ فالاحتراز معناه التحفظ[٣]

**الاصطلاح :** لم يجد الباحث أحداً عرف الاحتراز اصطلاحاً إلا ما ذكره ابن بطال **فقال " هو التوقي للشيء وتجنبه "**[٤]

وعلى هذا المعنى جرى كلام الفقهاء فقالوا مثلا في أثناء كلامهم عن الصيام لو دخل الذباب أو الغبار أم ما شابه ذلك فإنه لا يفطر لأنه لا يمكن الاحتراز منه.[٥]

**العلاقة بين الاحتياط والاحتراز :**

الاحتياط أعم وأشمل من الاحتراز لأن الاحتراز هو أحد طرق العمل بالاحتياط

- **الحذر :**

**الحذر في اللغة :** مَصْدَر قَوْلِك: حَذِرْتُ أَحْذَرُ حَذَراً فَأَنا حاذِرٌ وحَذِرٌ قَالَ: وتُقرأُ هَذِه الْآيَة: ﴿ وَإِنَّا لَجَمِيعٌ حَذِرُونَ ﴾ [سورة الشعراء : ٥٦ ] أي مستعدون ومن قرأ ﴿ **حَـٰذِرون** ﴾[٦] فمعناه إنا نخاف شرهم فالحذر الخيفة ، ورجل حذر وحذر وحاذورة وحذريان: متيقظ شديد الحذر، وحاذر متاهب.[٧]

**الحذر في الإصطلاح :** قد عرف العلماء معنى الحذر في الاصطلاح بمعنى قريب من اللغة فقال الكفوي : " هُوَ اجْتِنَاب الشَّيْء خوفًا مِنْهُ "[٨]

---

(١) النووي : المجموع شرح المهذب ( ١ / ٢٠٤ )

(٢) البابرتي : العناية شرح الهداية ( ١٠ / ١١ )

(٣) الفيومي : المصباح المنير للفيومي (١٢٩ ) ، المناوي : التعريف على مهمات التعاريف ( ٤٠ )

(٤) ابن بطال : النظم المستعذب في شرح غريب المهذب (١ / ١١٧)

(٥) الكاساني : بدائع الصنائع( ٢ / ٩٠ ) ، الرافعي : فتح العزيز بشرح الوجيز( ٦ / ٣٨٦ )

(٦) قرأها ابن كثير ونافع وأبو عمرو بغير ألف ، وقرأها عاصم وابن عامر وحمزة والكسائى بألف [ البناء : اتحاف فضلاء البشر في القراءات الاربعة عشر ( ٤٢١ ) أحمد بن موسى التميمي : كتاب السبعة في القراءات ( ٤٧١ ) ]

(٧) الأزهري : تهذيب اللغة ( ٤ / ٢٦٧ ) ، ابن سيده : المحكم والمحيط الأعظم ( ٣ / ٢٨٦ )

(٨) الكفوي : الكليات ( ٤٠٩ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**العلاقة بين الاحتياط والحذر :**

الكلام عن العلاقة بين الاحتياط والحذر نفس الكلام عن الاحتراز لكن بزيادة أن الحذر إنما يكون بسبب ثم أَن الِاحْتِرَاز هُوَ التحفظ من الشَّيْء الْمَوْجُود والحذر هُوَ التحفظ مِمَّا لم يكن إِذا علم أَنه يكون أَو ظن ذَلِكِ[1] و الاحتياط أعم وأشمل من الحذر لأن الحذر هو أحد طرق العمل بالاحتياط .

**االمصطلحات المستعملة في الموضوع :**

من الملاحظ أنه هناك بعض الألفاظ التي يكثر دورانها وارتباطها في موضوع البحث ويرى الباحث إضافتها للأهمية ومنها :

- **اليقين :**

**لغة :** العلم وإزاحة الشك وتحقيق الأمر ، وقد أيقن يوقن إيقانا ، فهو موقن ، ويقن ييقن يقنا ، فهو يقن . واليقين : نقيض الشك ، والعلم نقيض الجهل ، تقول علمته يقينا .[2]

**اصطلاحاً :** " **اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاده بأنه لا يمكن أن يكون إلا كذا اعتقاداً مطابقاً ثابتاً غير ممكن الزوال** " [3]

- **الظن :**

**لغة :** هو شك ويقين إلا انه ليس بيقين عيان ، إنما هو يقين تدبر [4]

**اصطلاحاً :** " **هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض** " [5]ويستعمل في اليقين والشك، ويعرف ذلك بالسياق ، وقيل: الظن: " **أحد طرفي الشك بصفة الرجحان** " [6]

- **الشك :**

**لغة :** الشين والكاف أصل واحد مشتق بعضه من بعض، وهو يدل على التداخل. من ذلك قولهم شككته بالرمح، وذلك إذا طعنته فداخل السنان جسمه . [7]

**اصطلاحاً :** هو " احتمال أمرين على السواء" [8]

---

(١) العسكري : الفروق اللغوية (٢٤٠ )

(٢) ابن منظور : لسان العرب ( ٢ / ٤٥٧)

(٣) التهانوي :موسوعة كشف مصطلحات الفنون و العلوم (٢ / ١٨١٢ )

(٤)ابن منظور : لسان العرب ( ١٣ / ٢٧٢ )

(٥) الجرجاني : التعريفات ( ١٤٤)

(٦) ابن سيده : المخصص ( ٤ / ١٧٦ ) ، الجرجاني : التعريفات ( ١٤٤)

(٧) ابن فارس : معجم مقاييس اللغة (١٧٣)

(٨) الطوفي : شرح مختصر الروضة ( ٢ / ٦٤٩ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **الوهم :**

- **لغة :** فلان في الشيء وإليه يهم وهما ذهب وهمه إليه وهو يريد سواه وفي الصلاة سها والشيء دار في خاطره وهم في الحساب وغيره يوهم وهما غلط فيه وسها .[١]

**اصطلاحاً :** هو " الطرف المرجوح " [٢]

- **الشبهة :**

**لغة :** من الشبه وهو تشابه الشيء وتشاكله لونا ووصفا. يقال شبه وشبه وشبيه. والشبه من الجواهر: الذي يشبه الذهب. والمشبهات من الأمور: المشكلات. واشتبه الأمران، إذا أشكلا .[٣]

اصطلاحاً : هو" **ما لم يتيقن كونه حرامًا أو حلالًا** " [٤]

---

(١) مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط (٢ / ١٠٦٠ )

(٢) الزركشي : البحر المحيط ( ١ / ١١١ )

(٣) ابن فارس : معجم مقاييس اللغة (٢٤٣)

(٤) الجرجاني : التعريفات ( ٢٠١ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الثالث

## حجية الاحتياط وشروط العمل به

**أولاً : مشروعية العمل بالاحتياط :**

لقد دل على مشروعية العمل بالاحتياط الكتاب والسنة والمعقول واتفاق أهل العلم

**أما الكتاب:** فكقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾

[ سورة الحجرات : ١٢ ]

**وجه الدلالة** : بأن الظانّ غير محقق، وإبهام الكثير يوجب الاحتياط والتورع فيما يخالج الأفئدة من هواجسه ، وفي ذلك أمر باجتناب بعض ما ليس بإثم خشية من الوقوع فيما هو إثم؛ وذلك هو الاحتياط. (١)

وقال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾ [ سورة الحجرات : ٦ ]

**وجه الدلالة** : أن الله تعالى أمر المؤمنين بأن يتوقفوا في خبر المخبر ويطلبوا بيان الأمر وانكشاف الحقيقة ولا يعتمدوا على قول الفاسق احتياطاً حتى لا يحصل الندم مستقبلاً وذلك لأن من لا يتحامى جنس الفسوق لا يتحامى الكذب الذي هو نوع منه(٢).

**وأما السنة :** فمنها حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: – وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ – «**إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ**»(٣)

**وجه الدلالة** :فأمر النبي ﷺ بالاحتياط فيما يحتمل وجهين(٤)، فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ، ولا يتعلق بشيء يقربه من المعصية ، فلا يدخل في شيء من الشبهات. (٥)

**أما المعقول : إن من بديهيات العقول** أن الواحد إذا تبادر لسمعه أنه يوجد في طريق سفره سبع أو قاطع طريق فإنه غالباً ما سيغير الطريق أو يؤجل السفر ولو كان مضطراً فإنه سيحمل في طريقه سلاحاً كل ذلك خوفاً على النفس وعلى المال واحتياطاً لهما ، والذي لا يفعل ذلك يشك في رجاحة عقله ، وهذا المعنى من الاحتياط تمدحه العقول السليمة ، ويعاب من يفرط فيه

---

(١)القاسمي : محاسن التأويل ( ٨ / ٥٣٤ ) ، السبكي : الشباه والنظائر ( ١ / ١١٠ )

(٢) النسفي : مدارك وحقائق التأويل التنزيل ( ٣ / ٣٥٠ )

(٣) سبق تخريجه ( ١٦ )

(٤) الجصاص : الفصول في الاصول ( ٢ / ١٠٠ )

(٥) النووي : شرح صحيح مسلم ( ٥/ ٤٦٩ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

، فكيف إذا كان الاحتياط خوفا من الوقوع في الحرام.[١]

**<u>أما الاتفاق :</u>** فقد اتفق العلماء على العمل بالاحتياط إما نصاً أو تطبيقاً على خلافٍ في بعض الأوصاف الشرعية .[٢]

**قال الجصاص :** " واعتبار الاحتياط والأخذ بالثقة أصل كبير من أصول الفقه قد استعمله الفقهاء كلهم وهو في العقل كذلك أيضاً، لأن من قيل له إن في طريقك سبعا أو لصوصاً كان الواجب عليه الأخذ بالحزم وترك الإقدام على سلوكها حتى يتبين أمرها "[٣]

**وقال الشاطبي :** في معرض كلامه عن العزائم والرخص :"إذا كانت العلة غير منضبطة ولم يوجد لها مظنة منضبطة؛ فالمحل محل اشتباه، وكثيراً ما يرجع هنا إلى أصل الاحتياط؛ فإنه ثابت معتبر"[٤]

**وقال مصرحاً بالاتفاق :**" أن الصحابة عملوا على هذا الاحتياط في الدين لما فهموا هذا الأصل من الشريعة ، وكانوا أئمة يقتدى بهم " [٥] ثم قال بعدما ذكر بعض الحوادث التي وقعت في عصر النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم والتي تثبت عملهم بهذا الأصل واستمرار عمل العلماء على ذلك " **أن أئمة المسلمين استمروا على هذا الأصل على الجملة ، وإن اختلفوا في التفاصيل** "[٦]

---

(١) الجصاص :الفصول في الأصول ( ٢ / ١٠١ )،أبويعلى الفراء:العدة في أصول الفقه ( ٤ / ١٢٤٤)

(٢) السرخسي : أصول السرخسي ( ١ / ١٧ ) ، علاء الدين البخاري : كشف الأسرار ( ١ / ٢٣٧ ) ، ابن العربي : المحصول ( ١ / ١٥٠ ) ، القرافي : الفروق ( ٢ / ١٨٦ ) ، السمعاني : قواطع الأدلة ( ٢ / ٢٣٢ )، الغزالي : المستصفى ( ١٩٨ )،أبو يعلى : العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٤٧) ، الطوفي : شرح مختصر الروضة ( ٢ / ١١٥ ) ، ابن حزم : الإحكام في أصول الأحكام ( ١ / ٥١)

(٣) الجصاص : الأصول في الفصول ( ٢ / ١٠١)

(٤) الشاطبي : الموافقات ( ١ /٥٣٠ )

(٥) الشاطبي : الموافقات ( ٤ / ١٠٢ )

(٦) الشاطبي : الموافقات ( ٤ / ١٠٥ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثانياً : الوصف الشرعي :**

**الوصـــــــــــف الأول : الوجوب : وله عدة صور:**

**الأولى :** أن يتردد الحكم بين الوجوب والندب ، أو الوجوب والإباحة فإنـــه ينزلـــه منزلـــة الوجوب إحتياطاً .

**مثاله :** لو تعارضت الأدلة عند العالم بوجوب الغسل يوم الجمعة والأدلـــة القاضـــية بعـــدم الوجوب فإنه ينزلها بمنزلة الوجوب فيغتسل ، ولأن الأدلة القاضية بالوجوب ليس فيها المنع من الغسل.

**الثانية:** معرفة أمر قد وجب عليه أصلاً لكنه اختلط عليه عين الواجب

**مثاله:** من ضاعت عليه صلاة من الصلوات الخمس فنسي ما هي تلك الصلاة التـي نـسيها فإنه يجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس حتى تزول عنه الشبهة بيقين .

**الوصف الثاني : الندب : وصورته :**

لو تردد الحكـــــــــــــــــــــــم بين الندب والإباحة فإنه ينزله منزلة المندوب احتياطاً.
مثاله: ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من أفعل ترددت بين العادات أو أنهـا للنـدب فإنه تحمل للندب كالألبسة وغيرها.

**الوصف الثالث : التحريم: وله عدة صور:**

**الأولى:** تردد الحكم بين التحريم والكراهة أو التحريم والإباحة فإنه ينزل بمنزلة التحريم

احتياطاً .

**مثاله:** النهي عن قضاء الحاجة قائماً فإنه دائر بين التحريم والكراهة والإباحة على إختلاف العلماء والاحتياط يقتضي أن ننزله بمنزلة التحريم.

**الثانية:** معرفة أمر قد حرم عليه أصلاً لكنه اختلط بما أبيح له:

**مثاله :** اختلاط زوجته بغيرها ممن لا يحل له وطئها فيحرم عليه وطء الجميع لذلك.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الوصف الرابع : الكراهة : وصورته :**

تردد الحكم بين الكراهة أو الإباحة فإنه ينزله بمنزلة الكراهة احتياطاً .

**مثاله :** من وجد أمامه في الصف في الصلاة خنثى فالاحتياط أن لا يصلي خلفه لاحتمال أن يكون إمرأة والصلاة خلف المرأة مكروهة . (١)

لكن الإشكال يظهر فيما إذا كان أحدهما يدل على التحريم أو الكراهة والآخر يدل على الوجوب أو الندب .

**قال الشوكاني :** " فهذا هو المقام الضنك، والموطن الصعب. ومثاله ما ورد من النهي عن الصلاة في أوقات الكراهة وما ورد من الأمر بصلاة التحية ، والنهي عن تركها، فإن الظاهر النهي عن الصلاة يعم صلاة التحية وغيرها، وظاهر الأمر بها يعم، والنهي عن تركها عند دخول المسجد يعم الأوقات المكروهة وغيرها. فبين الدليلين عموم وخصوص من وجه، وليس أحدهما بالتخصيص أولى من الآخر في مادة الاجتماع، لأن كل واحد منهما صحيح مشتمل على النهي، ولم يبق إلا الترجيح بدليل خارج عنهما، ولم يوجد فيما أعلم دليل خارج عنهما يستفاد منه ترجيح أحدهما على الآخر.

وقد قال قائل: إن الترك أرجح، لأنه وقع الأمر بالصلاة، والأوامر مقيدة بالاستطاعة:﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [ سورة التغابن: ١٦] ،" **وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ** " (٢)

وأقول: إنما يتم هذا لو كان الوارد في صلاة التحية ليس إلا مجرد الأمر بها عند دخول المسجد فقط، وليس الأمر كذلك، بل قد ورد النهي عن الترك في الصحيح بلفظ: " **فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**" (٣) إذا عرفت هذا فظاهر حديث الأمر بصلاة التحية أنها واجبة، وظاهر حديث النهي عن تركها أن الترك حرام، وظاهر حديث النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة كبعد صلاة العصر، وبعد صلاة الفجر أن فعلها حرام، فقد تعارض عند العالم العارف بكيفية الاستدلال دليلان: أحدهما يدل على تحريم الفعل، والآخر يدل على تحريم الترك، فلا يكون الورع والوقوف عند المشتبه إلا بترك دخول المسجد في تلك الأوقات، فإن ألجت الحاجة إلى

---

(١) العز بن عبد السلام : قواعد الأحكام ( ٢٤/٢)

(٢) أخرجه البخاري: كتاب:الاعتصام بالكتاب والسنة،باب:الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ( ٩ / ٩٤) حديث رقم [٧٢٨٨] ،ومسلم:كتاب : الحج ، باب: فرض الحج مرة في العمر ( ٢ /٩٧٥) حديث رقم [١٣٣٧]

(٣) أخرجه البخاري : أبواب: التهجد، باب : ماجاء في التطوع مثنى مثنى ( ٢ / ٥٧ ) حديث رقم [١١٦٣]



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدخول فلا يقعد، وهذا على فرض أنه لا يوجد عند العالم ما يدل على عدم وجوب صلاة التحية ، وعلى أن الأمر فيها للندب، والنهي عن الترك للكراهة، أما إذا وجد عنده دليل كحديث ضمام بن ثعلبة حيث قال له – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ – لما قال: هل علي غيرها؟ قال: "**لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**" [١] ونحوه، فلا يصلح ما ذكرناه للمثال.[٢]

مما سبق يتبين أن الاحتياط مشروعٌ بالجملة ومن الممكن أن تعتريه أحد الأوصاف الأربعة الفعلية أو التركية لكنهم العلماء اتفقوا على الندب والكراهة واختلفوا في وصفي الوجوب والتحريم على مذهبين :

**المذهب الأول** : ذهبوا إلى أن الاحتياط يصل الأخذ به إلى الوجوب أو التحريم وبهذا أخذ جمهور العلماء من الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] و الحنابلة[٦] ،ولعل من أكثرهم أخذاً به المالكية عبر جعلهم قاعدةً من أهمِ القواعد عندهم وهي قاعدةُ سد الذرائع.

**قال أمير بادشاه** : " بأَن من يتتبع الْفُرُوع وجد فِي كثير من الْمسَائِل جعل الْفُقَهَاء الِاحْتِيَاط منَاط الْوُجُوب فَتَأمل "[٧]

حتى أنهم جعلوا من القواعد : قاعدة تقول " عِنْد تحقق الْمُعَارضَة وانعدام التَّرْجِيح يجب الْأَخْذ بِالِاحْتِيَاطِ "[٨]

**المذهب الثاني** : قالوا بأن الاحتياط من باب المستحبات التي يمكن العمل بها لكن لا تصل إلى حد الوجوب وهو قول داود الظاهري والذي تبناه ونافح عنه ابن حزم الظاهري حيث قال : " وليس الاحتياط واجبا في الدين ولكنه حسن ولا يحل أن يقضى به على أحد ولا أن يلزم أحدا لكن يندب إليه لأن الله تعالى لم يوجب الحكم به والورع هو الاحتياط نفسه "[٩]

---

(١) أخرجه البخاري : كتاب : الإيمان ، باب : أن الزكاة من الإسلام ( ١ / ١٨ ) حديث رقم [٤٦]

(٢) الشوكاني : الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني ( ٤ / ٢٠٦٩)

(٣) السرخسي : أصول السرخسي ( ١ / ١٧ ) ، علاء الدين البخاري : كشف الأسرار ( ١ / ٢٣٧ )

(٤) ابن العربي : المحصول ( ١ / ١٥٠ ) ، القرافي : الفروق ( ٢ / ١٨٦ )

(٥) السمعاني : قواطع الأدلة ( ٢ / ٢٣٢ ) ، الغزالي : المستصفى ( ١٩٨ )

(٦) أبو يعلى : العدة في أصول الفقه ( ٣ / ٧٤٧ ) ، الطوفي : شرح مختصر الروضة ( ٢ / ١١٥ )

(٧) أمير باد شاه : تيسر التحرير ( ٣ / ٨٦ )

(٨) البركتي : القواعد الفقهية ( ٩٣ )

(٩) ابن حزم : الإحكام في أصول الأحكام ( ١ / ٥١)



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الأدلة :**

**المذهب الأول : أدلة القائلين بأن الاحتياط يصل للوجوب :**

**واستدلوا بالقرآن والسنة والمعقول :**

**أولاً: الأدلة من القرآن الكريم :**

**الدليل الأول** : قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾ [ سورة الحجرات : ١٢ ]

**وجه الدلالة** : تعتبر هذه الآية من الكليات القرآنية التي تتمحور حولها الكثير من الأحكام الشرعية[١] ويستدل بالآية من وجهين :

**الأول:** فإن الظانّ غير محقق. وإبهام الكثير لإيجاب الاحتياط والتورع فيما يخالج الأفئدة من هواجسه[٢]

**الثاني** : وفي قوله تعالى :﴿ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ إشارة إلى الأخذ بالأحوط كما أن الطريق المخوفة لا يتفق كل مرة فيه قاطع طريق ، لكنك لا تسلك لاتفاق ذلك فيه مرة ومرتين ، إلا إذا تعين فتسلكه مع رفقة ، كذلك الظن ينبغي بعد اجتهاد تام ووثوق بالغ .[٣]

**قال السبكي** : " فلا يخفى أنه أمر باجتناب بعض ما ليس بإثم خشية من الوقوع فيما هو إثم؛ وذلك هو الاحتياط، وهو استنباط جيد. مثال جعل المعدوم كالموجود: المنافع المعقود عليها في الإجارة؛ فإنا نجعلها كالموجود نورد العقد عليها " [٤]

**الدليل الثاني** : قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [ سورة الأسراء : ٣٦ ]

**وجه الدلالة:** أن الآية نهت عن الحكم على الشيء بغير علم، والآية تعم الفعل المشتبه به فإنه وإن كان يمنع من القول بلا علم فإنه كذلك يشمل ما هو بعلم غير مؤكد.

**الدليل الثالث** : قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [ سورة البقرة : ١٠٤ ]

**وجه الدلالة** : نهى الله ﷻ المسلمين أن يقولوا مثل قول المشركين واليهود وهو قولهم ﴿رَاعِنَا ﴾ وَإِنْ كَانَ يَحْتَمِلُ الْمُرَاعَاةَ وَالِانْتِظَارَ فَإِنَّهُ لَمَّا احْتَمَلَ الْهُزْءَ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي كَانَتْ الْيَهُودُ تُطْلِقُهُ كما قال تعالى ﴿ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا

---

(١) الريسوني : الكليات القرآنية حسب ترتيب سورها في النزول ( ٨ )

(٢) القاسمي : محاسن التأويل ( ٨ / ٥٣٤ )

(٣) فخر الدين الرازي : مفاتيح الغيب ( ٢٨ /١١٠ )

(٤) السبكي : الشباه والنظائر ( ١ / ١١٠ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [ سورة النساء : ٤٦ ] يقصدون راعنا من الرعونة ، بهدف الشتم والسخرية[١]، فنُهُوا عَنْ إِطْلَاقِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ احْتِمَالِ الْمَعْنَى الْمَحْظُورِ إِطْلَاقُهُ وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الإطلاق مقتضيا لِمَعْنَى الْهُزْءِ وَإِنْ احْتَمَلَ الِانْتِظَارَ وهذا النهي من باب الاحتياط .[٢]

**الدليل الرابع** : قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ [ سورة الحجرات : ٦ ]

**وجه الدلالة** : أن الله تعالى أمر المؤمنين بأن يتوقفوا في خبر المخبر ويطلبوا بيان الأمر وانكشاف الحقيقة ولا يعتمدوا على قول الفاسق لأن من لا يتحامى جنس الفسوق لا يتحامى الكذب الذي هو نوع منه[٣].**وَقَرَأَ الْجُمْهُورُ**: فَتَبَيَّنُوا مِنَ التَّبَيُّنِ، وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ: «فَتَثَبَّتُوا» مِنَ التَّثَبُّتِ، وَالْمُرَادُ مِنَ التَّبَيُّنِ التَّعَرُّفُ وَالتَّفَحُّصُ، وَمِنَ التَّثَبُّتِ: الْأَنَاةُ وَعَدَمُ الْعَجَلَةِ، وَالتَّبَصُّرُ فِي الْأَمْرِ الْوَاقِعِ، وَالْخَبَرِ الْوَارِدِ حَتَّى يَتَّضِحَ وَيَظْهَرَ.[٤]

وفي قوله﴿ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ تقرير للتحذير وتأكيد عليه، ووجهه هو أنه تعالى لما قال :﴿ أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ ﴾قال بعده: وليس ذلك مما لا يلتفت إليه، ولا يجوز للعاقل أن يقول:هب أني أصبت قوما، فماذا عليّ؟ بل عليكم منه الهم الدائم، والحزن المقيم. ومثل هذا الشيء واجب الاحتراز منه ، وفي هذا أيضاً تحذير وتهديد لمن يخالفوا هذا الأمر وهذا الأمر نوع من الإحتياط وهو واجب[٥]

**الدليل الخامس** : قال الله ﷻ : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [ سورة البقرة : ١٧٨ ]

**وجه الدلالة** : أن الله تبارك وتعالى نهى عن الاقتراب من مواطن الوقوع بالمحرمات وجعلها كأنه مواقعة فعلية ، وهذا هو الاحتياط بعينه فنهى عن المقاربة حذرا من المواقعة ،إذ القرب من

---

(١) ابن عجيبة : البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ( ١ / ٥١٠ )

(٢) الجصاص : أحكام القرآن ( ١ / ٧١ )

(٣) النسفي : مدارك وحقائق التأويل التنزيل ( ٣ / ٣٥٠ )

(٤) الشوكاني : فتح القدير ( ٥ / ٧١ )

(٥) القاسمي : محاسن التأويل ( ٨ / ٥٢٤ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشيء يورث داعية وميلا يأخذ بمجامع القلب ويلهيه عما هو مقتضى الشرع ، وقد حرمت أشياء كثيرة لا مفسدة فيها لكونها تجر إليها .[1]

**قال رشيد رضا:**"هو أبلغ في التحذير من قوله في آية أخرى: ﴿فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾[سورة البقرة : ٢٢٩ ] لأنه يرشد إلى الاحتياط، فمن قرب من الحد أوشك أن يعتديه، كالشاب يداعب امرأته في النهار، يوشك ألا يملك إربه فيقع في المباشرة المحرمة أو يفسد صومه بالإنزال، فالقرب من الحد يتحقق باستباحة أقصى ما دونه، كالاستمتاع من الزوج بما دون الوقاع ، وكالمبالغة في المضمضة للصائم، وتعديه يتحقق بالوقوع فيما بعده "[2]

**الدليل السادس:**قال الله ﷻ:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾[ سورة الإسراء : ٣٢]

**وجه الدلالة** : أن الله تعالى حرم أموراً وأبرزُ المقاصدِ من تحريمها هو الاحتياط ففي هذه الآية نهي بأبلغ و آكد من لو قال ( ولا تزنوا )؛ لأنه بمعنى ولا تدنوا من الزنا، وأفاد هذا تحريم الزنا، وتحريم الدنو منه، لا بالقلب ولا بالجوارح ، وهو نهي عن دواعي الزنا كاللمس والقبلة ونحوهما فقد جاء في الحديث عن أبي هريرة ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ، فَزِنَا العَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ»[3]

فزنا هذه الجوارح دنو من الزنا الحقيقي، ومؤد إليه ، وهو من إقامة المظنة مقام المئنة[4] وهذا احتياط حتى لا يوقع المرء في المحرمات .[5]

ويشبهها قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ ﴾ [ سورة الأنعام : ١٥٢ ]

---

(١) المناوي : فيض القدير ( ١ / ١٦١ )

(٢) رشيد رضا : تفسير المنار ( ٢ / ١٤٤ )

(٣) أخرجه البخاري: كتاب :الإستئذان ،باب :زنا الجوارح دون الفرج (٨ / ٥٤)حديث رقم [ ٦٢٤٣ ]، ومسلم:كتاب: القدر ، باب : قدر ابن آدم حظه من الزنا وغيره ( ٤ / ٢٠٤٦) حديث رقم [٢٦٥٧ ]

(٤) عبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه ( ٦٧ )

(٥) النسفي : مدارك التنزيل ( ٢ / ٢٥٥ ) ، ابن باديس : مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير(٩١)



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثانيا : الأدلة من السنة :**

**الدليل الأول** : عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: – وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ – «**إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ**»[١]

**وجه الدلالة** :فأمر النبي ﷺ بالاحتياط فيما يحتمل وجهين[٢]، فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ، ولا يتعلق بشيء يقربه من المعصية ، فلا يدخل في شيء من الشبهات. [٣]

و قوله " **وقع في الحرام** " تحتمل أن ممارسة المشتبهات حرام بذاته ،أو أنه من كثرة تعاطيه الشبهات يصادف الحرام ، وإن لم يتعمده ، وقد يأثم بذلك إذا نسب إلى تقصير ،أو أنه ذريعة إلى الوقوع في المحرم وعلى كلا الوجوه يدل ذلك على اعتبار الاحتياط .[٤]

**قال الطيبي** :" **اسْتَبْرَأَ** " أي احتاط وطلب البراءة "[٥]

**الدليل الثاني** : عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْهُ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**»[٦]

**وجه الدلالة** : والمعنى : اترك ما فيه شك من الأفعال إلى ما لاشك فيه منها، والأشياء التي فيها محلل ومحرم هي من الأشياء التي تتردد النفس في فعلها من عدمه ويبقى الإنسان شاكًا في حلها وحرمتها، فحينئذٍ تكون من الأشياء المريبة فإذا تحقق ذلك فيها فقد أمرنا أن ندعها إلى ما لا ريب فيه ولا تردد، ولا يكون ذلك إلا إذا غلبنا جانبها المحرم لها فيرشدنا هذا الحديث إلى أن المؤمن يترك ما يشك في حله خشية أن يقع في الحرام وهو لا يشعر بل عليه أن ينتقل مما يشك فيه إلى ما كان حله متيقنا ليس فيه شبهة ليكون مطمئن القلب ساكن النفس راغبا في الحلال الخالص متباعدا عن الحرام والشبهات وما تتردد فيه النفس[٧].

---

(١) سبق تخريجه ( ١٦ )

(٢) الجصاص : الفصول في الاصول ( ٢ / ١٠٠ )

(٣) النووي : شرح صحيح مسلم ( ٥/ ٤٦٩ )

(٤) النووي : شرح صحيح مسلم ( ٥/ ٤٦٩ ) ، ابن عثيمين : شرح الأربعين النووية ( ١٠٧ )

(٥) الطيبي : الكاشف عن حقائق السنن ( ٧ / ٢٠٩٩ )

(٦) أخرجه الترمذي : أبواب صفة القيامة والورع والرقائق ( ٤ / ٢٤٩ ) حديث رقم [٢٥١٨ ] ، والنسائي : كتاب : الأشربة ، الحث على ترك الشبهات ( ٨ / ٣٢٧ ) حديث رقم [٥٧١١ ]

(٧) عبد الله المحسن : الشرح الموجز المفيد شرح الأربعين النووية ( ٢٥ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**قال الملا علي القاري** :"اتركه احتياطاً إذا كان الأحوط تركه، وإذا كان الفعل أولى فاترك ضده لئلا تقع في الإثم"[١]

**الدليل الثالث** : عَنْ عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :" **لاَ يَبْلُغُ العَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لاَ بَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ البَأْسُ** "[٢]

**وجه الدلالة** : هذا الحديث يدل على أحد أمرين :

**الأول**: أن يترك فضول الحلال حذرا من الوقوع في الحرام .

الثاني: هذا فيما أشتبه مباح بمحرم وتعذر التمييز، فإنه من تمام اليقين والتقوى أن تدع الحلال خوفاً من الوقوع في الحرام.

وهذا أمر واجب ، لأنه إذا اشتبه مباح بمحرم وجب اجتناب الجميع؛ لأن اجتناب المحرم واجب، ولا يتم إلا باجتناب المباح، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.[٣]

**الدليل الرابع** : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «**يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لاَ يُبَالِي المَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الحَلاَلِ أَمْ مِنَ الحَرَامِ**»[٤]

**وجه الدلالة** : أن هذا الحديث يبين أنه سيأتي على الناس زمان أي في المستقبل ، وهو يفيد الذم من حيث بأنه سيقع ويفهم منه أيضاً بأنه علينا التحري والأخذ بالحيطة حتى لا نقع في الحرام ، ووجه الذم من جهة التسوية بين الأمرين وإلاّ فأخذ المال من الحلال ليس مذمومًا .

**قال القسطلاني** : " وفيه ذم ترك التحري في المكاسب "[٥]

**الدليل الخامس** : عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ، دَعْهَا عَنْكَ**» أَوْ نَحْوَهُ[٦]

**وجه لدلالة** : فإن النَّبِي ﷺ أفتاه بالتحرز عن الشبهة، وأمره بمجانبة الريبة خوفا من الإقدام على فرج قام فيه دليل على أن المرأة ارضعتهما، لكنه لم يكن قاطعا ولا قويا، لإجماع العلماء على

---

(١) القاري : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ( ١ / ١١٨ )

(٢) أخرجه الترمذي : أبواب الزهد ، باب ١٩ ( ٤ / ٢١٥ ) حديث رقم [٢٤٥١ ] ، وابن ماجه : كتاب : الزهد ، باب التقوى والورع ( ٢ / ١٤٠٩ ) حديث رقم [٤٢١٥ ] ، واختلف كلام الألباني في صحته لكنه حسنه في المشكاة ( ٢ / ٨٤٥ ) وهو الأقرب والله أعلم .

(٣) المناوي : فيض القدير ( ٦ / ٤٤٣ ) ، ابن عثيمين : شرح رياض الصالحين ( ٣ / ٥٠٨ )

(٤) أخرجه البخاري:كتاب:البيوع ،باب:من حيث لم يبال من أين كسب المال (٣ /٥٥) حديث رقم [٢٠٥٩]

(٥) القسطلاني : إرشاد الساري ( ٤ / ١٢ )

(٦) أخرجه البخاري : كتاب : الشهادات ، باب : شهادة المرضعة ( ٣ / ١٧٣ ) حديث رقم [ ٢٦٦٠ ]



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن شهادة المرأة الواحدة لا تجوز في مثل ذلك، لكن أشار عليه النبي ﷺ بالأحوط والأمر بقوله " دعها " هنا يفيد الوجوب والله أعلم .[١]

**ثالثاً : الأدلة العقلية :**

١- **إن من بديهيات العقول** أن الواحد إذا تبادر لسمعه أنه يوجد في طريق سفره سبع أو قاطع طريق فإنه غالباً ما سيغير الطريق أو يؤجل السفر ولو كان مضطراً فإنه سيحمل في طريقه سلاحاً كل ذلك خوفاً على النفس وعلى المال واحتياطاً لهما ، والذي لا يفعل ذلك يشك في رجاحة عقله ، وهذا المعنى من الاحتياط تمدحه العقول السليمة ، ويعاب من يفرط فيه ، فكيف إذا كان الاحتياط خوفا من الوقوع في الحرام.[٢]

٢- يحتاط الشرع في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة ؛ لأن التحريم يعتمد المفاسد فيتعين الاحتياط له فلا يقدم على محل فيه المفسدة إلا بسبب قوي يدل على زوال تلك المفسدة أو يعارضها ويمنع الإباحة ما فيه مفسدة بأيسر الأسباب دفعاً للمفسدة بحسب الإمكان ، ولذلك حرمت المرأة بمجرد عقد الأب ولا تحل المبتوتة إلا بعقد ووطء حلال ، وطلاق وانقضاء عدة من عقد الأول لأنه خروج عن حرمة إلى إباحة .[٣]

٣- **من المعقول أيضاً** : بأن الفعل الذي يفعله العبد إن كان حراما كان في ارتكابه ضرر وإن كان غير حرام لا ضرر في تركه ، وإن كان متردداً بين الواجب وغيره ، فإن كان واجباً كان تركه ضرراً ، وإن لم يكن كذلك فلا ضرر في فعله فيكون في فعله تحصيل للمصلحة على كل حال .[٤]

٤- **من المقرر عند الأصوليين**:أن العمل بالظن في تفاصيل معلوم الأصل واجب عقلا: يعني إذا علم وجوب أمر كلي يتحقق في ضمن جزئيات كثيرة هي تفاصيله ثم ظن تحققه في ضمن بعضها أوجب العقل العمل بموجب ذلك الظن احترازا عن الوقوع في مخالفة ذلك الواجب الكلي المعلوم الذي هو أصل تلك التفاصيل كإخبار واحد بمضرة طعام مسموم مثلا ،وسقوط حائط يوجب العقل العمل بمقتضاه، أي الأخبار المذكورة للأصل المعلوم من وجوب الاحتراس عن المضار .[٥]

---

(١) ابن بطال : شرح صحيح البخاري ( ٦ / ١٩٥ )،العيني : عمدة القاري ( ٢ / ١٠٢ )

(٢) الجصاص :الفصول في الأصول ( ٢ / ١٠١ )،أبويعلى الفراء:العدة في أصول الفقه ( ٤ / ١٢٤٤)

(٣) القرافي : الفروق ( ٣ / ١٤٥ )

(٤) ابن أمير الحاج :التقرير والتحبير ( ٣ / ٢١ ) ، الباحسين : رفع الحرج " رسالة دكتوراه "( ١٢٤ )

(٥) أمير بادي شاه : تيسير التحرير ( ٣ / ٨٦ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المذهب الثاني : أدلة القائلين بعدم حجية الاحتياط :**

**استدلوا بالقرآن والسنة والمعقول :**

**أولاً : القرآن الكريم :**

**الـدليل الأول : قـال الله تعـالى :** ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [ سورة النحل : ١١٦ ]

وقال أيضاً : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ [ سورة يونس : ١٥٩ ]

**وجـه الدلالـة :** هذه الآيات فيها دلالة أن التحليل حق لله تعالى وحده فلا يصح أن يقال هذا حلالٌ أو هذا حرام إلا بنص الكتاب أو السنة وكل ما لم يكن عليه نص فهو باطل لأن الكتاب والسنة فيهما تفصيل الحلال والحرام وباقي الأشياء باقية على أصل حلها لقوله تعالى : ﴿ **وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ** ﴾ **[ سورة الأنعام : ١١٩ ]** فبطل بهذين النصين الجليين أن يحرم أحد شيئا باحتياط أو خوف تذرع .[1]

**وبمثل هذين الدليلين :** منع ابن حزم قول من قال إن الأشياء قبل ورود الشرع على الحظر أو على الإباحة ؟، ومنع كل أنواع الاجتهاد كالقياس وسد الذرائع والاستصحاب، والاستحسان ، وقول الصحابي[2].. إلخ

**الدليل الثاني : قال تعالى :** ﴿ بَلْ ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَنقَلِبَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا وَزُيِّنَ ذَٰلِكَ فِي قُلُوبِكُمْ وَظَنَنتُمْ ظَنَّ السَّوْءِ وَكُنتُمْ قَوْمًا بُورًا ﴾ [ سورة الفتح : ١٢ ]

وقولـــــه ﷻ ﴿ وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا قُلْتُم مَّا نَدْرِي مَا السَّاعَةُ إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ ﴾ [ سورة الجاثية : ٣٢ ]

وقوله ﷻ :﴿ وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ [ سورة النجم: ٢٨]

وقولـــه ﷻ : ﴿ إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدَىٰ ﴾ [ سورة النجم : ٢٣ ]

---

(١) ابن حزم : إحكام الأحكام ( ٦ / ١٢ )

(٢)ابن حزم : إحكام الأحكام ( ٦ / ٣٠ ) و ( ١ /٥٨ ) و ( ٨ / ٢٠ ) و ( ٥ / ١٥ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**وجه الدلالة** : أن الاحتياط حكم بحل الشيء أو حرمته ظناً من صاحبه بأنه مفضٍ له ولا يجوز بناء الأحكام الشرعية على الظنون .[١]

**ثانياً : الأدلة من السنة :**

**الدليل الأول** :عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»**[٢]

**وجه الدلالة** : لو كان الحكم بالاحتياط حقا لكانت الصلاة أولى ما احتيط لها ، ولكن الله تعالى لم يجعل لغير اليقين حكما فيها وهذا مخالف لقاعدتكم التي تقول " **اليقين لا يزول بالشك** "[٣]

**الدليل الثاني:**عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لاَ نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ»**[٤]

**وجه الدلالة** : هذا الحديث فيه كل دواعي الاشتباه فالقوم حديثي عهد بالإسلام ، ثم هم لا يدرون هل ذكر عليها اسم الله أم لا ؟ وهذه كلها دواعي للاشتباه ورغم ذلك فلم يجعل النبي ﷺ لهذا الاشتباه حكماً ولم يزد على أن أرشدهم أن يسموا الله ندباً .

قال ابن حزم : " فنحن نحض الناس على الورع كما حضهم النبي ﷺ ونندبهم إليه ونشير عليه باجتناب ما حاك في النفس ولا نقضي بذلك على أحد ولا نفتيه به فتيا إلزام كما لم يقض بذلك رسول الله ﷺ على أحد "[٥]

**الدليل الثالث** : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " **إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، فَأَطْعَمَهُ طَعَامًا، فَلْيَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِ، وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ، وَإِنْ سَقَاهُ شَرَابًا مِنْ شَرَابِهِ، فَلْيَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ، وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ** "[٦]

---

(١)ابن حزم:إحكام الأحكام (٦ / ١٣)،أشرف بن عقلة الكناني:الأدلة الاستئناسية عند الأصوليين "رسالة ماجستير"(٤١٦)

(٢)أخرجه البخاري : كتاب : الوضوء ، باب : من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ( ١ / ٣٩ ) حديث رقم [ ١٣٧ ] ، ومسلم : كتاب : الحيض ، باب : الدليل على أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ( ١ / ٢٧٦ ) حديث رقم [ ٣٦١ ]

(٣) ابن حزم : الإحكام ( ٦ / ١٢ ) ، ابن نجيم : الأشباه والنظائر ( ١ / ٤٧ )

(٤) أخرجه البخاري : كتاب : البيوع ، باب : من لم يرى الوسواس ونحوها من الشبهات ( ٣ / ٥٤ ) حديث رقم [٢٠٥٧]

(٥) ابن حزم : الإحكام ( ٦ / ٧ )

(٦) أخرجه أحمد في المسند ( ١٥ / ٩٩ ) حديث رقم [ ٩١٨٥ ] ، وأبو يعلى في مسنده ( ١١ / ٢٣٩ ) حديث رقم [ ٦٣٥٨ ] ، والطحاوي في " شرح معاني الآثار " ( ٤ / ٢٢٢ ) حدبث رقم [ ٦٤٨٣ ] ، والطبراني في " الأوسط " ( ٥ / ٢٧٦ ) حديث رقم [ ٥٣٠٥ ] ، والحاكم في "المستدرك" (٤ / ٤٤٠ ) حديث رقم [٧١٦٠ ] ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ٧ / ٢٢٦ ) حديث رقم [ ٥٤١٩ ] ، وقال الحافظ : "وَفِيهِ مَقَالٌ لَكِنْ أَخْرَجَ لَهُ الْحَاكِمُ شَاهدا" كما في الفتح ( ٩ / ٥٨٤ ) ، وصححه الألباني في " السلسلة الصحيحة " [ ٦٢٧ ]



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**وجه الدلالة** : قد جعل النبي ﷺ البراءة هي الأصل ومنع من جعل الاشتباه سبباً للاحتياط فدل على أن الاحتياط ليس بأصل يرجع إليه .[١]

**وقد ذكر ابن حزم في " المحلى "** هذه المسألة فعنونها بقوله :" وَكُلُّ مَا غَابَ عَنَّا مِمَّا ذَكَّاهُ مُسْلِمٌ فَاسِقٌ، أَوْ جَاهِلٌ، أَوْ كِتَابِيٌّ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ "[٢]

**ثالثاً :الأدلة العقلية :**

**الدليل الأول** : الاحتياط يبنى أصالة على الشك والتهمة وليس أحد أولى بالتهمة من أحد وإذا حرم شيئا حلالا خوف تذرع إلى حرام فليخص الرجال خوف أن يزنوا وليقتل الناس خوف أن يكفروا وليقطع الأعناب خوف أن يعمل منها الخمر وهذا أمر لا نهاية له.[٣]

**الدليل الثاني** : أن الله تبارك وتعالى لم يجعل لغير اليقين حكما ، فوجب بما ذكرنا أن كل ما تيقن تحريمه فلا ينتقل إلى التحليل إلا بيقين آخر من نص أو إجماع ، وكل ما تيقن تحليله فلا سبيل أن ينتقل إلى التحريم إلا بيقين آخر من نص أو إجماع ، وبطل الحكم بالاحتياط .[٤]

**الدليل الثالث** : إن الذي يحرم الحلال من أجل الاحتياط وخوف الوقوع في الحرام ، وقد لا يقع فيه ، يقع هو نفسه في يقين الحرام ؛ لأنه يحرم ما لم يحرم الله ، ومحرم الحلال كمحلل الحرام ولا فرق كمن يلزم بالطلاق لمن شك أطلق ثلاثاً أم أقل ، وفي هذا تحريم للحلال مخافة مواقعة الحرام وهذا لا يجوز .[٥]

**المناقشة والترجيح :**

**لا بد قبل مناقشة الأدلة في هذه المسألة أن نلاحظ أمرين :**

**الأولى** : وهي أن ابن حزم لا يعتمد إلا على النص من الكتابٍ أو السنة أو الإجماع ويعتبر الخروج عن هذه الأصول نوع من القول على الله بلا علم ، وتشريع بما لم يأذن به الله .

**الثاني** : أنه يقول بأن الأحكام لا تبنى إلا على اليقين ولا مجال فيها للظن وبهذا أبطل الكثير من الأدلة الإجمالية الاجتهادية كالقياس والمصالح المرسلة والاستحسان وسد الذرائع..إلخ[٦]

و هذه يطول النقاش حولها لكن نجمل القول فيها بأن المقصود بالظن هو بالنسبة لوجهة نظر المختلفين لأن المجتهد إذا ظن الحكم وجب عليه الفتوى والعمل به ، فالحكم مقطوع به ، ومن

---

(١) ابن حزم : الإحكام ( ٦ / ٧ )

(٢) ابن حزم : المحلى بالآثار ( ٦ / ١٤٨ )

(٣) ابن حزم : الإحكام ( ٦ / ١٣ )

(٤) ابن حزم : الإحكام ( ٦ / ١٢ )

(٥) أشرف بن عقلة الكناني : الأدلة الاستئناسية عند الأصوليين ( ٤١٩ )

(٦) سبق ذكر ذلك والإحالة على مواضع منه في هذا البحث ( ٣٧ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعلوم أيضاً أن الظن هو الطرف الراجح من الاحتمالات ، فيكون الطرف المقابل له مرجوحا، وحينئذ فإما أن يعمل بكل واحد من الطرفين فيلزم اجتماع النقيضين، أو يترك العمل بكل منها فيلزم ارتفاع النقيضين، أو يعمل بالطرف المرجوح وحده وهو خلاف صريح العقل، فتعين العمل بالطرف الراجح ،[1] وقد جاءت كلمة الظن وهي تعني معاني كثيرة فينبغي حمل كل بحسب سياقه.[2]

**مناقشة أدلة الفريق الأول :**

**مناقشة أدلة القرآن الكريم :**

**مناقشة الدليل الأول** : وهو قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ [ سورة الحجرات : ١٢ ]

**الإعتراض** : لا نقول بالعموم في تحريم جميع الظنون بل نقول هذا البعض المشار إليه بالتحريم من الظن بعينه في الأدلة الشرعية مهمٌ ، دل الدليل على تحريم ظن حرمناه كالظن الناشئ عن قول الفاسق والنساء في الدماء وغيرها من المثيرات للظن التي حرم علينا اعتبار الظن الناشئ عنها ، وما لم يدل فيه دليل على تحريمه فهو مباح عملا بالبراء .[3]

**وأجيب عنه** : من الممكن أن يكون هذا الكلام صحيحاً لو كان هناك دليل وحجة واضحة لا اشتباه فيها وهو نظير من يصير إلى التحري عند اشتباه القبلة فيعمل به مع وجود الدليل ويترك العمل بالدليل ولا شك في تأثيم من يدع العمل بالدليل ويعمل بالظن فهذا مثله ، وهو بخالف ما نستدل به هنا .[4]

**مناقشة الدليل الثاني** : قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [ سورة الأسراء : ٣٦ ]

**الاعتراض** : يرى الباحث أنه يمكن أن يعترض على الجمهور بالقول بأن هذه الآية فيها دليل عليكم لا لكم فإنكم عندما حكمتم بوجوب كذا احتياطاً أو حرمة كذا احتياطاً فإنكم حكمتم بلا علم فوقعتم فيما استدللتم به .

---

(١) الإسنوي : نهاية السول ( ١ /١٣-١٤).

(٢) للإستزادة يرجع إلى : الراغب الأصفهاني : الذريعة إلى مكارم الشريعة ( ١٤٤ ) ، العز بن عبد السلام : قواعد الأحكام ( ١ / ٦٢ )

(٣) القرافي : الفروق ( ٢ /١٩ )

(٤) السرخسي : أصول السرخسي ( ١ / ٢٩٤ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ويجاب عن ذلك** : لو كان الكلام صحيحا لما سلمتم أنتم أيضاً من ذلك وأنتم تقولون " وأما كل أشياء أو شيئين أيقنا أن فيهما حراما لا نعلمه بعينه فحكمهما التوقف أو ترك التوقف ، حتى يتبين الحرام من الحلال لأن هذا المكان فيه يقين حرام يلزم اجتنابه فرضاً وهذا بخلاف المشكوك فيه الذي لا يقين فيه أصلا "[1] وهذا نوع من الاحتياط والذي جعلتموه فرضاً ولو لم تسموه باسمه وهذا يخالف التوقف .

**مناقشة الدليل الثالث** : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [ سورة البقرة : ١٠٤ ]

**الاعتراض** : هذا لا حجة لكم فيه لأن الحديث الصحيح قد جاء بأنهم كانوا يقولون راعنا من الرعونة وليس هذا مسندا وإنما هو قول لصاحبي وقول الصحابي ليس بحجة ، ولا يوجد نص يقول أن النهي هو للذريعة ، وهذا الأمر للصحابة الكرام وهم الفضلاء والمعظمون للنبي ﷺ فلم يقصدوا قط الرعونة بالمعنى القبيح ، وأما المنافقون الذين كانوا يقولون ﴿ رَٰعِنَا ﴾ يعنون من الرعونة فما كانوا يلتفتون إلى أمر الله تعالى ولا يؤمنون به فظهر يقين فساد هذا القول .[2]

**ويجاب عنه** : يرى الباحث بأنه يمكن أن يجاب عن الاعتراض بأنه ورد فيه تفسير من آية أخرى ﴿ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [ سورة النساء : ٤٦ ] وهي نص وتفسير القرآن بالقرآن من أعلى المراتب في التفسير ، ولم يقل أحد قط بأن الصحابة ﷺ أنهم كانوا يقصدون ذلك لكن نهوا عن ذلك للاحتياط وهو المطلوب ، ولعلنا نشير بأن القرآن نزل بمعاني ومفاهيم واسعة فأما أن يجعل اللفظ حرام بلا هدف فهذا ينافي الحكمة .

ولعله لا ينقضي العجب إذا عُلم بأن أصحاب هذا المذهب قالوا بأن " **أن كل خطاب وكل قضية فإنما تعطيك ما فيها ولا تعطيك حكما في غيرها** "[3]

**مناقشة الدليل الرابع** : قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾ [ سورة الحجرات : ٦ ]

---

(١) ابن حزم : الإحكام ( ٦ / ١٥ )

(٢) ابن حزم : الإحكام ( ٦ / ٨ )

(٣) ابن حزم : الإحكام ( ٧ / ٢ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الاعتراض** : هذا فيه دليل على أنه أمر بالتبين ، والتبين هو اليقين فثبت أنه لا يجوز الحكم بالشبهة والاحتياط من هذا الباب فلا يجوز العمل به .

**ويجاب عنه** : بأن هذا ليس موضع الشاهد عندنا لكن موضع الشاهد أننا نهينا أن نحكم اعتماداً على خبر الفاسق لكن أمرنا بالتبين ولم نأمر بالحكم مباشرة وهذا هو الاحتياط .

**مناقشة الدليل الخامس والسادس : قوله تعالى :** ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [ سورة البقرة : ١٧٨ ] ، و قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [ سورة الإسراء : ٣٢ ]

**الاعتراض** : إن المنهي عن القرب هي الوسائل التي ذكرت نصاً وهو ما فسر من السنة مثل العين تزني وزناها النظر الذي مر معنا مسبقاً ولا يتعداه إلى غيره وهو نص في ذلك فأين لكم أن تحتجوا به للعمل بالاحتياط.

**ويجاب عنه** : بأن الوسائل التي تدعوا للوقوع في المخالفة تختلف من زمان لزمان ومن مكان لمكان ، ومن هنا فإن الوسائل لا تنتهي ، ولو قيل بأن النهي عن الاقتراب فقط كما ذكر نصاً لاتهمنا الشريعة بعدم الصلاح لكل زمان ومكان وهذا ممتنع فوجب المصير إلى القول بحجية الاحتياط .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**مناقشة أدلة السنة :**

**مناقشة الدليل الأول من السنة:** وهو حديث : " **إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ** "

**الاعتراض : يمكن أن تكون مناقشة هذا الحديث في عدة نقاط :**

**الأولى** : أن هذا الحديث غاية ما يقال فيه أنه حض منه ﷺ على الورع ، ولا يعدوا أن يكون مندوباً إليه .

**الثانية** : أن هذا الحديث نص جلي على أن ما حول الحمى ليست من الحمى ، وأن تلك المشتبهات ليست بيقين من الحرام .

**الثالثة** : أنه إذا كانت المشتبهات لم تكن مما فصل من الحرام فهي على حكم الحلال بقول تعالى﴿ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ** ﴾ **[ سورة الأنعام : ١١٩ ]** فما لم يفصل فهو حلال بقوله تعالى ﴿ **هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ** ﴾[ سور البقرة : ٢٩ ] ، وبقوله ﷺ «**إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**»(١)

**الرابعة** : أن هناك رواية للحديث نصها : " **فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ، كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ، أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ**»(٢)

ففي هذه الرواية أن هذا مستحب للمرء خاصة فيما أشكل عليه ، وأن حكم من استبان له الأمر بخلاف ذلك(٣)

**الخامسة** : أن هناك رواية فيها :" **وَإِنَّهُ مَنْ يُخَالِطُ الرِّيبَةَ يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ** "(٤) فصح بهذا المعنى صحة ظاهره ، أن معنى رواية " وقع في الحرام " أنه إنما هو على معنى آخر وهو كل فعل أدى إلى أن يكون فاعله متيقنا أنه راكب حرام في حالته تلك وذلك نحو ماءين كل واحد منها مشكوك في طهارته متيقن نجاسة أحدهما بغير عينه فإذا توضأ بهما جميعا كنا موقنين

---

(١) أخرجه البخاري : كتاب الاعتصام ، باب : ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه( ٩ / ٩٥ ) حديث رقم [ ٧٢٨٩ ] ، ومسلم : كتاب الفضائل ، باب توقيره ج وترك أكثر سؤاله ..( ٤/ ١٨٣١ ) حديث رقم [ ٢٣٥٨ ]

(٢) أخرجه البخاري : كتاب : البيوع ، باب : الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات ( ٣ / ٥٣ ) حديث رقم [ ٢٠٥١ ]

(٣) ابن حزم : الإحكام ( ٦ / ٣ )

(٤) أخرجه أبو داود : كتاب : البيوع ، باب : اجتناب الشبهات ( ٢ / ٢٤٣ ) حديث رقم [ ٣٣٢٩ ]



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بأنه إن صلى صلى وهو حامل نجاسة وهذا ما لا يحل وكذلك القول في ثوبين أحدهما نجس بيقين لا يعرف بعينه ، وأما ما يوقن تحليله فلا يزيله الشك عن ذلك ولا معنى لقول من قال هذا على المقاربة كما قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ [ سورة الطلاق : ٢ ] إذ لا خلاف في أن معنى هذا ليس في انقضاء العدة لكن إذا بلغ أجل العدة من الطلاق ، وهذا هو الذي لا يجوز غيره ، إذ لا يجوز صرف الآية عن ظاهرها بالدعوى ومن روى في الحديث لفظة " **أوشك** " فهو زائد على ما رواه زكريا فزيادة العدل مقبولة[١] فكيف وقد زاد هذه اللفظة ومعنا من هو أجل من زكريا ومثله ، وهما ابن عون وأبو فروة وبهذا تتألف الأحاديث وطرقها ويصح استعمال جميع أقوال الرواة .

**ويجاب عن ذلك** : القول بأن ما حول الحمى ليست من الحمى ممكن أن نوافقكم عليه لكن لما كان هو طريق إليه منعناه احتياطاً وهو ما ندعيه ، ثم هناك تناقض في اعتراضك وهو أنك قلت : بأن هذا للندب ثم قلت : للوجوب إذا كان بين أمرين أيقنا أن في أحدهما حراماً فيجب أن يجتنب الاثنين وهذا : أولاً نوع من الاحتياط ، وثانياً هو تردد والتردد وحده شك وهذا الشك يوجب الاحتياط ثم إنك خصصت الحديث بغير مخصص من نص كتابٍ أو سنة حين قلت : أن هذا إذا كان بين أمرين فيجب أن يجتنب الاثنين ، والأصل أن العموم يبقى على عمومه ما لم يظهر مخصص وهو ما ندعيه أيضاً .

ثم أنك خالفت الظاهر الذي حين أولت " **وقع في الحرام**"أنه إنما هو على معنى آخر وهو كل فعل أدى إلى أن يكون فاعله متيقنا أنه راكب حرام وإلا على مذهبك يجب أن يكون على ظاهره وأنت قلت:أيضاً"**أن كل خطاب وكل قضية فإنما تعطيك ما فيها ولا تعطيك حكما في غيرها** "[٢]

ثم قلت : احتججت باختلاف الروايات وقلت : بأن زيادة العدل تقبل ثم تهربت من قبولها بقولك " وبهذا تتألف الأحاديث وطرقها ويصح استعمال جميع أقوال الرواة " ثم إن الجمع بين الروايات يقتضي إحدى مسلكين :

**الأول**:أنه ثبت ندب الاحتياط برواية، ووجوب الاحتياط برواية أخرى فيعمل بالروايتان جميعاً.[٣]

---

(١) زيادة العدل أو زيادة الثقة هي :" أن يروي جماعة حديثا واحدا بإسناد واحد ومتن واحد، فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة " (ابن رجب :شرح علل الترمذي (١ / ٢١٣ ) ) . وهذا الكلام ليس على إطلاقه كما هو معلوم عند علماء الحديث وقد كتب الدكتور عبد القادر مصطفى عبد الرازق المحمدي كتاباً جيداً في هذا الباب بعنوان :" الشاذ والمنكر وزيادة الثقة موازنة بين المتقدمين والمتأخرين " وهو جيد في بابه فليرجع إليه .

(٢) ابن حزم : الإحكام ( ٧ / ٢ )

(٣) أشرف بن عقلة الكناني : الأدلة الاستثناسية عند الأصوليين " رسالة ماجستير " ( ٤٠٧ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الثاني:**أن يعمل بالروايتين حسب ما يقتضيه المقام وهو من باب قولنا : "**ما أدى إلى الواجب فهو واجب** " و " **وما أدى إلى الحرام فهو حرام** " إلى آخره وهذا هو الأقرب[١] وهو من باب الإعمال أولى من الإهمال .

وأما: أنه إذا كانت المشتبهات لم تكن مما فصل من الحرام فهي على حكم الحلال أنه إذا كانت المشتبهات لم تكن مما فصل من الحرام فهي على حكم الحلال بقول تعالى :﴿ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ** ﴾ **[ سورة الأنعام : ١١٩ ]** فما لم يفصل فهو حلال .

**ويجاب عن ذلك** : هذا كلام صحيح في حالة تيقنا أنه حلال وإذا كان الأمر ليس كذلك فكيف لنا أن نحكم بالحل فهي إذاً من المشتبهات فبالتالي فإن الآية خارجة من نطاق البحث ، ويمكن أن يقال هذا الإطلاق في حال الضرورة لأنه كما هو معلوم أن الضرورات تبيح المحظورات وهي من باب أولى تبيح المشتبهات ، وهذا هو سياق الآية ﴿ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** ﴾ **[ سورة الأنعام : ١١٩ ]**

**قال الجصاص:**" فاقتضى ذلك وجود الإباحة بوجود الضَّرُورَةِ فِي كُلِّ حَالٍ وُجِدَتْ الضَّرُورَةَ فِيهَا"[٢]

**ويمكن أن يقال بأن** الآية ليست في موضع الاستدلال على ذلك وتحقيق ذلك أن الله تعالى إنما ذكر هذه الآية في معرض الدلالة، والتنبيه على طريق العلم والقدرة وتصريف المخلوقات بمقتضى التقدير والإتقان بالعلم وجريانها في التقديم والتأخير بحكم الإرادة.[٣]

ولو سُلم جدلاً بأنها في موضع الاستدلال فيقال إنما ذلك في الأحكام التي لا شبهة فيها .

**مناقشة الدليل الثاني من السنة** : فقد أشار إليه ابن حزم ولم يزد أن جعله بنفس معنى حديث النعمان بن بشير حيث قال : " فإنما أمره بالتورع والطلب فقط "[٤] وبالتالي يناقش بما نوقش به الحديث الذي قبله .

**مناقشة الدليل الثالث من السنة** : وهو قول النبي ﷺ " **لاَ يَبْلُغُ العَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لاَ بَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ البَأْسُ** "[٥]

---

(١) قال ابن القيم : " هذه طريقة ضعفاء الظاهرية من أرباب النقل الذين إذا رأوا في القصة لفظة تخالف سياق بعض الروايات جعلوه مرة أخرى ، فكلما اختلفت عليهم الروايات عددوا الوقائع" [ زاد المعاد(٣ / ٣٨)]

(٢) الجصاص : أحكام القرآن ( ١ / ١٥٦ )

(٣) ابن العربي : أحكام القرآن ( ١ / ٢٤ )

(٤) ابن حزم : الإحكام ( ٦ / ٤٠ )

(٥) سبق تخريجه ( ٣٦ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**والمناقشة من ثلاثة وجوه :**

**الأول : ضعف الحديث : لأن** فيه أبو عقيل وليس بالمحتج به .

**الثاني : مفهوم الحديث :** فقال ابن حزم : " القول في هذا الحديث كالقول في حديث النعمان سواء بسواء وإنما هو حض لا إيجاب " **والحديث يقول المتقون والمتقون هم أهل الورع والورع ليس بواجب لكنه يرغب إليه**

**الثالث : التناقض :** لو كان ظن خصومنا في هذا الحديث حقا لكان نصه عليه السلام على ترك ما لا بأس به أعظم الحكم بأنه من أعظم الناس لأن ما لا بأس به هو المباح فعله فكان على هذا الظن الفاسد يكون المباح محظورا ، وهذا فاسد لا يظن أن النبي ﷺ يقوله إلا جاهل أو كافر لأنه ينسب إلى النبي ﷺ إباحة الشيء للناس ونهيهم عنه في وقت واحد ، وهذا محال لا يقدر عليه أحد.[١]

**ويجاب عن الوجه الأول :** أولا بالنسبة لأبي عقيل راوي الحديث فقد وثقه غير واحدٍ من أهل هذا الشأن فقد وثقه الإمام أحمد وأبي داود والنسائي وقال ابن حجر " صدوق "[٢]

**ويجاب عن الوجه الثاني :** " القول في هذا الحديث كالقول في حديث النعمان سواء بسواء وإنما هو حض لا إيجاب " ويجاب عنه بنفس الجواب عن حديث النعمان سواء بسواء ، ثم إن قوله بأن التقوى هنا هي التي بمعنى الورع كيف ذهبت لذلك وللتقوى عدة معاني غير ما ذكرت وإن كانت هي أحد معانيه ، فقد جاءت التقوى بمعاني متعددة كالإيمان والخشية والطاعة والتوبة وترك المعاصي والإخلاص .[٣]

وحملها على معنى دون معنى لا بد له من دليل ولا دليل وهذا يقال أيضاً في الحديث الذي قبله " **دَعْ مَا يَرِيبُك إِلَى مَا لَا يَرِيبُك** " وفي العمل بعموم هذا الحديث إشكال ؛ لأنك إذا حملته على الواجبات لصيغة الأمر فخرجت منه المندوبات.

وإن حملته على المندوبات كان تحكماً ، وإن حملته عليهما جمعت بين المجاز والحقيقة أو بين المشتركات ، والحمل على الواجبات أولى من جهة أن الغالب على صيغة الأمر الإيجاب ، والغالب على العموم التخصيص ، وكان الحمل على ما حمل عليه من صيغة الإيجاب أولى من الحمل على العموم مع غلبة تخصيصه.[٤]

**لكن الصواب :** أن يقال الأمر عام في كل ما تناوله لقيام المقتضى للعموم ، ولهذا توجيهان :

---

(١) ابن حزم : الإحكام ( ٦ / ٥ – ٦)

(٢) المزي : تهذيب الكمال في أسماء الرجال ( ١٥ / ٣١٤ ) ، ابن حجر : تقريب التهذيب ( ٣١٤ )

(٣) الرازي : التفسير الكبير ( ٢ / ٢٦٧ )

(٤) العز بن عبد السلام : قواعد الأحكام ( ٢ / ٦١ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**أحدهما:** أن تقول هو دال على القدر المشترك بين الوجوب والاستحباب ، وما امتاز به بعضها من الإذن في الترك والمنع منه مستفاد من دليل منفصل .

**الثاني** : أن تقول هذا الأمر إن أريد به الوجوب في الواجبات والاستحباب في المستحبات ؛ لأن المقتضى لعمومه مطلق ووجوبه في الواجبات قائم ، ولا مانع من هذا المقتضى فيعمل عمله وإخراج بعض المأمورات منه ، أو إخراجه عن الوجوب مع ثبوت الوجوب إخراج للمقتضى عن عمله.[1] وهذا هو الأرجح والله أعلم

**مناقشة الدليل الرابع من السنة** : فلم يرد عليه مناقشة وهو بنفس مفهوم الذي قبله ، ويجاب عنه بنفس الجواب .

**مناقشة الدليل الخامس من السنة : حديث عقبة بن الحارث " .. دَعْهَا عَنْكَ "**

**الاعتراض** : هذا لا يقوله رسول الله ﷺ إلا وقد صح عنده وجوب الحكم بقول تلك الأمة السوداء ،والخبر إذا صح عند الحاكم والشهادة إذا ثبتت عنده لزمه أن يحكم بهما.

**فإن قال قائل:** لم يكن ذلك من قول الأمة السوداء شهادة لوجهين :

**أحدهما** : أنه لم تؤد ذلك عند رسول الله ﷺ وإنما أخبرت بذلك عقبة بن الحارث ، وليس حكم الشهادة إلا أن تؤدى عند الحاكم .

**الثاني** : أنه ﷺ قد قال إن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل فلا سبيل إلى تعدي هذه القضية ، ولا إلى أن تكون شهادة المرأة كشهادة الرجل ، فكيف أن تكون كشهادة رجلين ؟ ولا سبيل إلى أن يكون النبي ﷺ يأمر عقبة بأن يدع زوجه وينهاه عنها بالظن الذي قد أخبر النبي ﷺ : " **أنه أكذب الحديث** "[2] هذا ما لا يظنه مسلم بالنبي ﷺ لا سيما في الفراق بين الزوجين الذي عظمه الله تعالى بقوله عز وجل واصفا للسحرة ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ﴾ [ سورة البقرة : ١٠٢ ] فإذاً قد بطل أن يكون حديث الأمة السوداء شهادة أو حكما بالظن فلم يبق إلا أنه خبر صدقه النبي ﷺ وعلم صحته فقضى به .

والجواب : أما قولك لم تؤده عند رسول الله ﷺ فقد أدى شهادتهما بذلك وقولها إليه ﷺ الثقة وهو المقول له ذلك ،وشهادة واحدة على شهادة واحدة عندنا جائزة ، وأما قولك أنه ﷺ قال شهادة المرأة نصف شهادة الرجل فنعم وهو ﷺ القائل لما ذكرت ،وهو القائل لعقبة بن الحارث دعها عنك فهو ﷺ أمره بفراقها بشهادة السوداء فالمرأة الواحدة مقبولة في هذا المكان بهذا

---

(١) آل تيمية : المسودة ( ٣٨ )

(٢) أخرجه البخاري : كتاب:النكاح، باب:لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ( ٧ / ١٩) حديث رقم [ ٥١٤٣ ] ، ومسلم : كتاب البر والصلة والآداب ، باب : تحريم الظن ، والتجسس ، والتنافس ، والتناجش ونحوها ( ٤ / ١٩٨٤ ) حديث رقم [ ٢٥٦٣ ]



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحديث،وأما في سواه فامرأتان مقام رجل بالنص الآخر الذي ذكرت ولا يحل ترك أحدهما للآخر.[1]

**ويجاب عن ذلك** : أن النبي ﷺ قال " **وقد قيل** " وهذه صيغة تشعر بضعف هذا القول ولا يعدوا أن يكون شبهة أو ظناً بالنسبة له فحكم بالاحتياط .

لكن ينبغي أن يقال بأن هذا الحديث احتج به من قبل شهادة المرضعة وحدها وهم الحنابلة[2].

**وأجاب الجمهور** : بحمل النهي على التنزيه والأمر في قوله " دعها عنك " على الإرشاد.[3]

فيكون هذا الحديث من باب الاحتياط المحمول على الندب لقرينة عدم اعتبار ذلك شهادة على شرط الجمهور.

---

(١) ابن حزم : الإحكام ( ٦ / ١٤ )

(٢) شمس الدين الزركشي : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ( ٥ / ٥٩٩ )

(٣) ابن الهمام : فتح القدير ( ٣ / ٤٦٢ ) ، ابن رشد : بداية المجتهد ، ( ٣ / ٦٣ ) ، زكريا الأنصاري : أسنى المطالب( ٣ / ٤٢٥ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**مناقشة : الأدلة العقلية :**

**مناقشة الدليل الأول من المعقول :**

**الاعتراض:**يرى الباحث بأنه يمكن أن يعترض على هذا على أصول الظاهرية بأن يقال هذا أمر غير متعلق بالأمور الشرعية فلا دخل له هنا لأنه لا تثبت الأحكام الشرعية إلا بالنص ولا نص.

**ويجاب عن ذلك:**بأن يقال لم يُذكر ذلك لإثبات حكمٍ شرعي بدليل عقلي محض بل هو من باب تأييد المعنى الشرعي لأن الأصل بأن الأحكام الشرعية والعقول لا يتعارضان[1]

**مناقشة الدليل الثاني من المعقول :**

**الاعتراض :** القول بأن التحريم يدخل بأرق سبب والتحليل لا يدخل إلا بأغلظ سبب قول فاسد لما يأتي :

**أولاً :** لا دليل عليه لأنه لم يأت به نص ولا اتفق على صحته .

**ثانياً : مخالفة بعض الفروع لهذا الأصل الذي أصلتموه :**

فيقال هناك بعض الأحكام يوجد فيها تحريم لا يدخل بأغلظ سبب أمثلة ذلك :

**المثال الأول :** أن الله تعالى حرم الربيبة التي دخل المرء بأمها ، وكانت في حجره فالربيبة لا تحرم إلا بما نص الله على تحريمها به ، ووجدناها باتفاق منا ومنهم لا تحرم بالعقد على أمها فقط .

**المثال الثاني :** وجدنا التحليل في الأيمان المغلظة المعظمة باسم الله تعالى يدخل بإطعام عشرة مساكين أو بالاستثناء الذي هو كلمات يسيرة لا مؤونة فيها .

**فإن إعترضتم فقلتم :** إنما وجب هذان الحكمان بالنص .

**يقال لهم :** وكذلك تحريم ما نكح الآباء ، وتحليل المطلقة ثلاثة بوطء زوج آخر إنما وجبا بالنص لا بما ادعيتم من رقة سبب وغلظة .

**المثال الثالث :** وجدنا النبي ﷺ قد حرم على نفسه ما أحل الله تعالى له ، فلم يحرم عليه بذلك ، ولا أغلظ من تحريم النبي ﷺ فلم يدخل التحريم بذلك إذ لم يكن نزل بذلك عليه نص وتحلل من تلك اليمين بكفارة ، فدخل التحليل بأرق سبب وأهونه فبطل ما ادعوا من ذلك .

**ثالثاً : التناقض بناءً على هذه القاعدة :**

فإنكم قلتم بأن المطلقة لا تحل لزوجها الأول إلا بأغلظ سبب ثم أباحوها ، بالوطء دون الإنزال فقد نقضوا أصولهم في ذلك ، وأدخلوا التحليل بسبب رقيق .

**وأيضا :** فإنكم تبيحون للمرء نكاح من زنى بها أبوه ، ولا يحرمون عليه امرأته إن زنى بحريمتها ، فهنا لا يدخلون التحريم بأرق سبب بل بأغلظ سبب ، وهو المتفق عليه في وطء الحلال ،

---

(١) وقد ألف شيخ الإسلام ابن تيمية كتاباً في ذلك أسماه " درء تعارض العقل والنقل " وهو جيد في بابه.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتبيحون قتل المقر بالزنى مرة واحدة فتدخلون التحليل على الدم الحرام الذي هو أغلظ الحرمات بأرق سبب ، وغيركم لا يبيح دمه إلا بإقرار أربع مرات يثبت عليها ، ولا يرجع عنها أصلا ، وكل هذا تناقض وهدم لما أصلتموه من أن التحريم يدخل بأرق الأسباب ولا يدخل التحليل إلا بأغلظ الأسباب .[1]

**ويجاب عن ذلك** : بأن يستدل على قاعدة العمل بالاحتياط بتتبع الأدلة ، وقد وجد أن أدلة الشرع تؤيد هذه القاعدة فأثبتت ، والمقصود أن العمل بالاحتياط متفق مع أصول الشريعة ومقاصدها ، مع مراعاة القواعد الأخرى في حال التعارض ، ولو سلمنا جدلاً أن ذلك ينتقض بوجود بعض المسائل الخارجة عن هذه القاعدة ، فإن ذلك لا يعني إنتقاض القاعدة بالكلية ، فلكل قاعدة شواذ ، مع أنه لا يسلم ذلك ، فإن الأمثلة التي ذكرها أولاً : بعضها لا يمثل كل المذاهب الفقهية ، وثانياً : هذه الفروع غير داخلة في القاعدة المذكورة مطلقاً حتى تتناقض معها ، وهكذا باقي الوجوه المذكورة .[2]

أما باقي الأدلة فلم أجد أي إعتراضٍ ، وبعضها يوجد فيها اتفاق بين الجمهور والظاهرية ولو جزئياً.

---

(١) ابن حزم : الإحكام ( ٦ / ١١ )

(٢) أشرف بن عقلة الكناني : الأدلة الاستئناسية عند الأصوليين ( ٤١٣ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**مناقشة أدلة الفريق الثاني :**

**مناقشة أدلة القرآن الكريم :**

**مناقشة الدليل الأول :** صحيح بأن القول على الله بلا علم من أعظم الجرم وهو افتراء يستحق الوعيد ، لكن إن قام الدليل على أمرٍ ما فإن القائل به لا يكون مفترياً ولا مستحقاً للوعيد بل يكون مستحقاً للأجر للثواب لما بذله من اجتهاد للو صول للحق ، وقد سبق وأن أستدل القائلون بالاحتياط بأدلة قد سلم كثير منها من الاعتراض فهذه الآية لا تنطبق على المخالف سواء أصاب أم أخطأ للحديث " عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»[1] ثم إنك فتحت باب الاجتهاد على مصراعيه وجعلت باباً كاملاً بعنوان " **إبطال التقليد** " ومنعت من التقليد وكأنك أمرت الناس بالاجتهاد ليقعوا في الافتراء فإن الإنسان في الاجتهاد معرض للخطأ .

**مناقشة الدليل الثاني :** وهو استدلالهم بآيات الظن : فيقال إن هذا الكلام بلا دليل إذ كيف يكون الاحتياط عملاً بالظن مع ثبوت العمل به بناء على الأدلة المتقدمة ، ثم إننا لم نسلم بأن العمل بالظن ممنوع منه مطلقاً و ليس كل ظن مذموم ويجاب عن هذا الدليل من عدة وجوه :

**الأول:**ظن مبني على دليل صحيح من وجهة نظر المجتهد ، وهذا يجب العمل به سميناه ظناً أم لا.

**الثاني :** إن الظن المبني على غير دليل وهو الذي ورد الذم فيه ثم إن سياق الآيات التي وردت إنما ودرت في سياق الحديث عن بعض قضايا العقيدة والتي لا تنبنى إلا على القطع واليقين ، ثم إن هذه المعارضة كانت في مقابل النصوص القاطعة فبهذا استحق الظن في مثل هذه الحالة الذم وذم أصحابه .

**فمثلاً** قوله تعالى : ﴿ إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ ﴾ [ سورة الجاثية: ٣٢ ] فقد جاء قبلها الحديث عن الساعة والساعة أمر عقيدة وهو قطعي فلا يبنى على الشكوك والظنون حيث قال تعالى ﴿ وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا قُلْتُم مَّا نَدْرِي مَا السَّاعَةُ إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ ﴾ [ سورة الجاثية: ٣٢ ] ثم ذكر بعدها ما يؤكد ما نقول حيث قال ﴿ وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ ﴾ وهذا توكيد[2] وكذا باقي الآيات ، وبهذا يثبت عدم حجية هذه الآيات على ما ذهب إليه أصحاب هذا المذهب .

---

(١) أخرج البخاري:كتاب:الإعتصام بالكتاب والسنة،باب :أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ(٩/ ١٠٨) حديث رقم [ ٧٣٥٢ ]، ومسلم : كتاب : الأقضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ( ٣ / ١٣٤٢) حديث رقم [ ١٧١٦ ]

(٢) النسفي : مدارك التنزيل وحقائق التأويل ( ٣ / ٣٠٥ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**مناقشة أدلة السنة :**

**مناقشة الدليل الأول : يناقش هذا الدليل** : بأن توهم الحدث في الصلاة لا تصلح اعتراضاً على عدم صحة العمل بالاحتياط ، لأن من يدخل في صلاته وهو بيقين الطهارة ثم يتوهم الحدث ، فلا يقال في حقه بأن ذلك التوهم يرفع الأصل المتيقن وهو الطهارة ؛ لأن اليقين لا يزول بالشك .[١]

**ويمكن أن يجاب عن ذلك** : فيقال : لماذا لا يحتاط للصلاة وهي مقصد ويلغى الشك في السبب المبرئ ، وهناك من احتاط للطهارة وهي وسيلة وألغى الشك في الحدث الناقض لها ، والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل .

**ويجاب عن ذلك** : أَنَّ ذلك من حيث النظر قوي لكنه مغاير لمدلول الحديث لأنه أمر بعدم الانصراف إلى أن يتحقق وهو نص صريح[٢]، ثم يمكن أن يقال أن هذا الأمر تعبدي وهو الأصل عند البعض .[٣]

**ويمكن أن يكون ذلك لدفع** الْوَسْوَسَةُ الَّتِي جَعَلَهَا ﷺ مِنْ تَسْوِيلِ الشَّيْطَانِ وَعَدَمِ الِانْتِقَالِ إلَّا لِقِيَامِ نَاقِلٍ مُتَيَقَّنٍ كَسَمَاعِ الصَّوْتِ وَشَمِّ الرِّيحِ وَمُشَاهَدَةِ الْخَارِجِ.[٤]

**ويؤيد هذا الكلام الحديث الآخر** : عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلاَةِ شَيْئًا أَيَقْطَعُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: «**لاَ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[٥]

فهذا يقصد به دفع الوسوسة والوسوسة ملغاة مطرحة لا حكم لها ما لم تستقر وتثبت، وهذا الحديث محمول عند الفقهاء على الذى يعتريه ذلك كثيراً، بدليل قوله:"**شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ**" ذلك، لأن الشكوى إنما تكون من علة، فإذا كثر الشك فى مثل ذلك وجب إلغاؤه و إطراحه لأنه لو أوجب له ﷺ حكمًا لما انفك صاحبه من أن يعود إليه مثل ذلك التخيل والظن، فيقع فى ضيق وحرج وقد قال الله تعالى:﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [سورة الحج:٧٨][٦]

**مناقشة الدليل الثاني من السنة : وهو حديث «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ» وقالوا** : هذا الحديث فيه كل دواعي الاشتباه فالقوم حديثي عهد بالإسلام **وهذا شك يدعي الاحتياط .**

---

(١) أشرف بن عقلة الكناني : الأدلة الاستئناسية عند الأصوليين ( ٤٢١ )

(٢) ابن حجر : فتح الباري ( ١ / ٢٣٨ )

(٣) الزنجاني : تخريج الفروع على الأصول ( ٣٨ )

(٤) الشوكاني : نيل الأوطار ( ١ / ٢٥٦ ) ، ابن حجر : فتح الباري ( ١ / ٢٣٨ )

(٥) سبق تخريجه (٣٩)

(٦) ابن بطال : شرح صحيح البخاري ( ٦ / ١٩٩ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ويجاب عن ذلك** : بأننا نقول ليست كل أنواع الشك والشبهة يرجع فيها للاحتياط بل هناك قواعد أخرى يمكن أن يلجأ إليها غير الاحتياط كقاعدة الاستصحاب وغيرها من القواعد ، ثم إن الشك لأنه لو حمل ذلك الصيد على أنه لم يذكر اسم الله عليه لكان فى ذلك أعظم الحرج والله تعالى يقول : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [ سورة الحج : ٧٨ ] ، والمسلمون محمولون على السلامة، ولا ينبغى أن يظن بهم ترك التسمية، فضعفت الشبهة فيه فلذلك لم يحكم بها النبى ﷺ وغلب الحكم بضدها؛ لأن المسلمين فى ذلك الزمن كانوا من القرن الذين أُثنى عليهم، فلا يتوجه إليهم سوء الظن فى دينهم.

**وبهذا ثبت أن هذا الحديث لا يرد بمثله الاحتياط** بل يصلح هذا الحديث أن يكون دليلاً للقائلين بالاحتياط لا عليهم وخاصة العلماء الذي لا يوجبون التسمية على الذبيحة وذلك أن النبي ﷺ أمرهم بالتسمية عليها و هذا منه عليه السلام من الأخذ بالحزم فى ذلك خشية أن ينسى الذى صاده التسمية، وإن كانت التسمية عند الأكل غير واجبة لما قدمناه من فضل أهل ذلك القرن، وبعدهم عن مخالفة أمر الله ورسوله فى ترك التسمية على الصيد.(١)

**مناقشة الدليل الثالث من السنة** : أما حديث : " **إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، فَأَطْعَمَهُ طَعَامًا** .. "(٢) ثم نهيه عن سؤاله فيقال بمثل هذا الحديث لا مجال للاحتياط فيه ، فإن الأصل الثقة والأمانة وبالتالي فيأخذ طعامه على الحل ، ولا يجوز السؤال إلا لسبب فإن السؤال هنا من باب التنطع الجالب للوسوسة ، وقد جاء تفسير ذلك بما قاله أنس ابن مالك : " **إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مُسْلِمٍ لاَ يُتَّهَمُ فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ، وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ** "(٣) فقوله لا يتهم فإذ كان متهماً يحتاط منه أما إذا كان ممن لا يتهم فهذا لا ينبغي ، وهذا من الوسوسة .

**مناقشة أدلة الفريق الثاني من المعقول :**

**مناقشة الدليل العقلي الأول** : " الاحتياط يبنى أصالة على الشك والتهمة وليس أحد أولى بالتهمة من أحد ..."(٤)

هذا الكلام قد يكون صحيحاً لو أن الجمهور يقولون ذلك بغير ضوابط لكنهم يقولون ليس كل شبهة معتبرة شرعاً، ثم إن هناك قواعد أخرى يمكن أن يعمل بها غير الاحتياط فترجح بناء على قواعد التعارض والترجيح ، وهذا لا يعتبر إلغاء لحجية الاحتياط ، وكما مر معنا أنه هناك

---

(١) ابن بطال : شرح صحيح البخاري ( ٦ / ٢٠٠ )

(٢) سبق تخريجه ( ٣٩ )

(٣) ذكره البخاري : كتاب : الأطعمة ، باب : الرجل يدعى إلى طعام ويقول هذا معي ( ٧ / ٨٢ ) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ( ٥ / ١٣١ ) حديث رقم [٢٤٤٣٣ ] موقوفاً .

(٤) ابن حزم : الإحكام ( ٦ / ١٣ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قاعدة أن الأصل البراءة لا التهمة ، و الشبهة إذا كانت لا تستند إلى دليل معتبر فلا يؤخذ بها ، وعلى هذا يبقى الاحتياط حجة يعمل بها بشروطها وضوابطها مع مراعاة قواعد الترجيح .

**مناقشة الدليل العقلي الثاني والثالث :** قوله بأن الله لم يجعل لغير اليقين حكماً فغير مسلمٍ ابتداء كما ذكرنا ذلك عند الحديث الظن والقطع ، ثم إنه ليس المقصود من الاحتياط تحريم الحلال ، وإلا لما سمي احتياطاً ، وإنما المقصود فيه ترك المشتبهة خشية الوقوع في الحرام ، وهو غرض صحيح قد قامت الأدلة على اعتباره .[1]

ثم لا يحتاط لما تيقن إيجابه أو تحريمه ؛ بل لما كان فيه شبهة ، إذاً هو ليس يقين أصلاً حتى يقال بأنه يجب أن لا يرفع إلا بيقين مثله بل هو شك يرفع بظن وهو المطلوب إثباته وقد تم .

**الترجيح :** مما تقدم من مناقشة لأدلة كلا الفريقين يتبين جلياً أن الاحتياط يمكن أن يصل العمل به إلى الوجوب أو التحريم ، وحتى القائلين بعدم الاحتياط وجوباً أو تحريماً يعملون ببعض صوره ولو لم يسموها بغير اسمها فهم يتفقون مع الجمهور على الاحتياط فيما هو محصور في أمرين نحو ماءين كل واحد منها مشكوك في طهارته متيقن نجاسة أحدهما بغير عينه فإذا توضأ بهما جميعا كنا موقنين بأنه إن صلى صلى وهو حامل نجاسة وهذا ما لا يحل وكذلك القول في ثوبين أحدهما نجس .

بقي أن يقال بأن جمهور العلماء عندما جعلوا الاحتياط يصل العمل به للوجوب أو التحريم جعلوا ذلك ضمن شروط معينة يذكرها الباحث فيما بعد.

**ثالثاً : صور الاحتياط بحسب دخول الشبهة عليها :**

والشبهات تصرف عَلَى وجوه ثلاثة:

**أحدها:** أن يعلم أن الشيء حرام ثم يشك هل حل لَهُ أم لا فلا يحل مَا هو محرم إلا بأن يعلم أن قد حل لَهُ الشيء المحرم كالصيد محرم أكله بغير ذكاة، فإذا شك فِي ذكاته لم يحل مَا هو محرم إلا بيقين، وأصل ذَلِكَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لعدي بن حاتم: «إذا أرسلت كلبك فخالطته أكلب لم تسم عَلَيْهَا، فلا تأكل فإنك لا تدري أيها قتله».[2]

فلم يبح مَا هو محرم إلا بيقين الذكاة، ومن ذَلِكَ أن يكون للرجل أخ لا وارث لَهُ غيره فيبلغه وفاته، وعنده لأخيه جارية فلا يحل لَهُ وطؤها حَتَّى يوقن بوفاة أَخِيهِ، لأنها كانت محرمة عليه فلا يباح مَا كَانَ محرما بالشك حَتَّى يوقن بوفاته وما كَانَ فِي معنى هذا.

**والوجه الثاني:** أن يكون الشيء للمرء حلالا ثم يشك فِي تحريمه عليه فلا يحرم مَا كَانَ هكذا حَتَّى يوقن بالتحريم مثل الزوجة تكون للرجل فيشك فِي طلاقها، والعبد يكون للرجل فيشك فِي

---

(١) أشرف بن عقلة الكناني : الأدلة الاستئناسية عند الأصوليين ( ٤٢٢ )

(٢) أخرجه البخاري : كتاب : الذبائح والصيد ، باب : إذا أكل الكلب ( ٧ / ٨٧ ) حديث رقم [ ٥٤٨٣]



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عتقه، والأصل فِي هذا قول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمصلي يشك فِي الحدث: «لا تنصرف حَتَّى تجد ريحا أو تسمع صوتا» [1].

**والوجه الثالث:** أن يشكل عَلَى الإنسان الشيء لا يدري حرام هو أو حلال، فالورع والأعلى الوقوف عن التقدم عَلَى مَا هذا سبيله حَتَّى يوقن بالإباحة والأصل فِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مر بتمرة، فَقَالَ: «لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها»[2].[3]

---

(١) سبق تخريجه ( ٣٩ )

(٢) أخرجه البخاري:كتاب : اللقطة ، باب :إذا وجد تمرة في الطريق ( ٣/ ١٢٥) حديث رقم [ ٢٤٣١ ] ، ومسلم : كتاب : الزكاة ، باب : تحريم الصدقة على رسول الله ﷺ ( ٢ /٧٥٢ ) حديث رقم [١٦٤]

(٣) ابن المنذر : الإقناع ( ٢/ ٥٥١ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**شروط العمل بالاحتياط :**

لقد تبين لنا مما سبق بأن العمل بالاحتياط حجة لكن يشترط للاحتياط شروطاً حتى يكون هذا الاحتياط صحيحاً وهي :

**الشرط الأول : عدم مخالفة النصوص :**

لأن الاحتياط منزعٌ اجتهادي يُلجأ إليه عند فقدان الدليل، فإذا وجد وظنّ المجتهد أن من الاحتياط تركه، فقد تورط في مخالفة صريحة أمْلتْها الوسوسة أو الابتداع في الدين.(١)

ومن المعلوم أن مشروعية الاحتياط إنما تمت استناداً إلى الأحكام الشرعية المنبثقة من أدلتها التفصيلية ، والأدلة كلها عائدة إلى الكتاب والسنة ، فلو عارض الاحتياط المعتبر شرعاً الكتاب والسنة لاستلزم ذلك أن يعارض المدلول دليله ، وهو باطل .(٢)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " والاحتياط حسن، ما لم يفض بصاحبه إلى مخالفة السنة، فإذا أفضى إلى ذلك فالاحتياط ترك هذا الاحتياط"(٣)

**الشرط الثاني : وجود الشبهة** (٤):

ولا بد للشبهة أن تكون قويه وإلا فلا تسمى شبهة وقد ذكر ذلك أهل العلم في معرض كلامهم عن درء الحدود بالشبهات فقال السيوطي " شَرْطُ الشُّبْهَةِ: أَنْ تَكُونَ قَوِيَّةً، وَإِلَّا فَلَا أَثَرَ لَهَا وَلِهَذَا يُحَدُّ بِوَطْءِ أَمَةِ أَبَاحَهَا السَّيِّدُ، وَلَا يُرَاعَى خِلَافُ عَطَاءٍ فِي إبَاحَةِ الْجَوَارِي لِلْوَطْءِ وَفِي سَرِقَةِ مُبَاحِ الْأَصْلِ، كَالْحَطَبِ وَنَحْوِهِ. وَفِي الْقَذْفِ عَلَى صُورَةِ الشَّهَادَةِ "(٥)

وقال العز بن عبد السلام :" وَإِنَّمَا الشُّبْهَةُ الدَّارِئَةُ لِلْحَدِّ فَفِي مَأْخَذِ الْخِلَافِ وَأَدِلَّتِهِ الْمُتَقَارِبَةِ "(٦)

---

(١) قطب الريسوني:مقال بعنوان"الاحتياط الشرعي حقيقته وضوابطه"نشرته مجلة البيان العدد ٢٣٤(ص ٢)

(٢) البوطي : ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ( ١١٨ )

(٣) ابن القيم : إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان ( ١ / ١٦٣ )

(٤) تنقسم الشبهة من ناحية الحصر وعدم الحصر إلى ثلاثة أقسم:

الأول: أن تستبهم العين المحرمة بعدد محصور فهذا يغلب فيه جانب الحظر

الثاني: حرامٌ محصور بحلال غير محصور وهذا لا عبرة به واجتناب هذا من ورع الموسوسين

الثالث: أن يختلط حرام لا يحصر بحلال لا يحصر على الإنسان أن يتحرى بمثل ذلك وأن يدع تورع وهو حسن وخوصاً حين كثرة الحرام.

واختلفوا في ضابط الحصر والصحيح أن هذا يرجع إلى ما يتعارف الناس عليه.[ الغزالي : إحياء علوم الدين(٢ / ١٠٣)، الباحسين :رفع الحرج في الشريعة الإسلامية " رسالة دكتوراه "( ١٢٨ )]

(٥) السيوطي : الاشباه والنظائر ( ١ / ١٢٤ )

(٦) العز بن عبد السلام : قواعد الأحكام ( ٢ / ١١٠ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الشرط الثالث : عدم وجود مرجح آخر حقه التقدم :**

**و الترجيح :** هو تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها[١]، بناء على قواعد الترجيح فإن الاحتياط هو أحد هذه المرجحات[٢]وليس هو أولها وإنما يلجأ إليها عند الحاجة وعند عدم المرجحات الأخرى فأحياناً يقدم غير الاحتياط

**مثال ذلك :**من اشتبهت عليه القبلة فلا يؤمر بالصلاة إلى الجهات كلها احتياطاً ، فإن المأمور به هنا ساقطٌ ؛ لأن التوجه إلى القبلة إنما يؤمر به عند عدم القدرة عليه ، وقبلة المتحري هي جهة تحريه ، ولما لم يقع تحريه على شيءٍ استوت في حقه الجهات الأربع فيختار واحدة منها ويصلي إليها وتصح صلاته وإن صح خطأه فيها لأنه أتى بما وسعه .[٣]

ويتبين أهمية ذلك إذا تنازع الحكم علتان كأن يكون محل الاجتهاد عبادة يحتاط لها، فالتمسك بالعلة التي تتضمن الاحتياط أولى، ومنهم من قال: التمسك " بالتي " توجب براءة الذمة أولى.

وعلى هذا اختلفوا في علتين توجب إحداهما " حدا " الأخرى تدرأه فمنهم من قال: التي تدرأ الحد أولى، فإن الحدود تدرأ بالشبهات،ومنهم من قال: التي تثبت أولى، لاشتمالها على زيادة حكم..إلخ [٤]

**الشرط الرابع : أن لا يخالف مقاصد الشريعة :**

ومقاصد الشرع في خلقه تنحصر في خمسة أمور : الدين ، النفس ، العقل ، النسل ، المال.

و دليل انحصار مقاصد الشرع في هذه الأمور الخمسة الاستقراء [٥] فقد دل تتبع جزئيات الأحكام المختلفة على أنها كلها تدور حول حفظ هذه الكليات الخمسة .

ثم إن وسيلة حفظ هذه الضروريات تتدرج في ثلاث مراحل ، حسب أهميتها وهي ما أطلق عليه علماء الأصول اسم : الضروريات ، والحاجيات ، والتحسينيات .[٦]

والاحتياط من الممكن أن يخدم هذه المقاصد بالحفاظ عليها أو يعارضها فإن دخل ضمن خدمة المقاصد فهو معتبر وإلا فلا .

---

(١) الإسنوي : نهاية السول ( ١ /٣٧٤ )

(٢) سيأتي حديث عن ذلك في هذا البحث إن شاء الله

(٣) السرخسي : المبسوط ( ١ / ٢٤٦) ، ابن عابدين : رد المحتار ( ١ / ٤٣٥ )

(٤) الجويني : التلخيص في أصول الفقه ( ٣ / ٣٢٦ )

(٥) الشاطبي : الموافقات ( ٢ / ١٣ )

(٦) البوطي : ضوابط المصلحة ( ١١٠ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الفصل الثاني

# الاحتياط في القواعد الأصولية والفقهية

**وفيه مبحثان :**

**المبحث الأول :** الاحتياط في القواعد الأصولية

**المبحث الثاني :** الاحتياط في القواعد الفقهية



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# المبحث الأول
# الاحتياط في القواعد الأصولية

لقد تم التعرف في الفصل السابق على القواعد الأصولية ثم الاحتياط ، ولما كان أصول الفقه وهو الأساس الذي تنبني عليه الأحكام كان لا بد من التنبه على أن الاحتياط أحد أهم المرتكزات التي تكررت كثيراً في ثنايا كلام الأصوليين في تقرير القواعد الأصولية ، ومن ثم تقرير الفروع الفقهية بناء على هذه التقريرات ، وسيكون الكلام في هذا البحث حول القواعد الأصولية التي للاحتياط مدخل في تقريرها ، ومن ثَمَّ يسهل أحد أسباب اختلاف العلماء ، ولقد اهتمت الرسائل الجامعية في إظهار أسباب اختلاف الفقهاء فمنهم من كتب عن الأسباب بشكل عام [١]، ومنهم من كتب في سبب معين كاللغة [٢] ، وما يخل بالفهم [٣]إلى غير ذلك ، وفي هذا المبحث سيكون الحديث حول الاحتياط في القواعد الأصولية والتي هي أحد هذه الأسباب .

وقد قال الجصاص :" **وَاعْتِبَارُ الِاحْتِيَاطِ وَالْأَخْذِ بِالثِّقَةِ أَصْلٌ كَبِيرٌ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ** "[٤]

---

(١) وقد كتب فيه د. مصطفى الخن : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء وأصل هذا الكتاب بحث قدم لنيل الدكتوراه من جامعة الأزهر ، وطبعته مؤسسة الرسالة وهو منشور ومتداول .

(٢) وقد كتب فيه د. محمد أديب الصالح : تفسير النصوص في الفقه الإسلامي وأصل هذا الكتاب بحث قدم لنيل الدكتوراه من جامعة القاهرة ، وطبعه المكتب الإسلامي ، وعبد الوهاب عبد السلام طويلة : أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ، وهو بحث طبعته دار السلام بالقاهرة .

(٣) وقد كتب فيه د. شكري حسين راميتش البوسنوي : تعارض ما يخل بالفهم وأثره في الاحكام الفقهية وأصل هذا الكتاب بحث مقدم لنيل الماجستير من جامعة الملك سعود ، وطبعته دار الأندلس الخضراء ودار ابن حزم .

(٤) الجصاص : الأصول في الأصول ( ٢ / ١٠١ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الأول

## الاحتياط في الأدلة المتفق عليها

يفهم من القواعد الأصولية المتفق عليها بالجملة لا بالتفاصيل المشتملة عليها إذ من الممكن أن يختلف فيها العلماء ، وهذه الأصول هي : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس .

## الاحتياط في قواعد الكتاب والسنة

### الفرع الأول

### الأوامر والنواهي

**تعريف الأوامر والنواهي :**

قبل البدء في صلب الموضوع لا بد من تعريف الأوامر والنواهي ثم الشروع في المطلوب :

**الأوامر :**

**لغة :** الأوامر مفرده أمر وَالْأَمْرُ بِمَعْنَى الطَّلَبِ جَمْعُهُ أَوَامِرُ [١]

**واصطلاحاً :** هو " **حقيقة في القول الطالب للفعل** " [٢]

**النواهي : لغة : النواهي** مفردها نهي: والنَّهْيُ: يدل على غاية وبلوغ الشيء ، فنهاية كل شيء غايته ومنه نهيته عنه وذلك لأمر يفعله ، فإذا نهيته فانتهى فتلك غاية ما كان وآخره ، والنهي خلاف الأمر نَهاه يَنْهاه نَهْياً فانْتَهى وتَنَاهَى: كَفَّ [٣]

**واصطلاحاً :** هو : "**القول الطالب للترك دلالة أولية** " [٤]

---

(١) الفيومي : المصباح المنير ( ٢١ )

(٢) البيضاوي : منهاج الوصول ( ٢٦٧ )

(٣) ابن فارس : مقاييس اللغة ( ٥ / ٣٥٩ ) ، ابن منظور : لسان العرب ( ١٥ / ٣٤٣ )

(٤) الإسنوي : نهاية السول ( ١٧٧ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الإحتياط في الأوامر والنواهي :**

**أولاً : الأوامر :**

**وفيه مسائل :**

**المسألة الأولى: صيغة الأمر المطلقة هل تفيد الإيجاب أم الندب أم غير ذلك ؟**

**اختلف أهل العلم في ذلك على مذاهب هي :**

**المذهب الأول :** أن الأمر يدل على الوجوب وهو حقيقة فيه ، ولا ينصرف إلى غيره إلا بقرينة وهو مذهب الجمهورمن الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وبعض المعتزلة.(١)

**المذهب الثاني : أنه حقيقة في الندب** ونسب هذا القول للشافعي وهو مذهب أبي هاشم من المعتزلة وهو مذهب جماعة من الفقهاء . (٢)

**المذهب الثالث : أنه مشترك اشتراكاً لفظياً بين الوجوب والندب** ونسب للشافعي أيضاً .(٣)

**المذهب الرابع : أنه موضوع للقدر المشترك** بين الوجوب والندب وهو الطلب ، وهو قول الماتريدي .(٤)

**المذهب الخامس : التوقف** حتى ننظر للقرائن التي ترجح أحد الأمرين ، وهو مذهب الأشعري ، والباقلاني ، والغزالي ، والآمدي ، وابن العربي . (٥)

**وقد اعتُرض عليهم :** بالقول لم لا يكون ترك الإيجاب أولى لأنه إن لم يكن مراد الله تعالى الإيجاب واعتقدنا فيه الوجوب فإننا نكون في ذلك قد أقدمنا على ما لا يجوز الإقدام عليه من اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه ؟

**ويمكن أن يجاب عن ذلك من وجوه :**

**الوجه الأول :** أننا لم نكلف في مثل هذه الحال بغير الاحتياط والأخذ بالحزم الذي دلت عليه الأدلة فقد تيقنا متى فعلنا ذلك أنا غير معتقدين للشيء على خلاف ما هو عليه .

**الوجه الثاني :** أن النبي ﷺ لم يعتبر ذلك حين قال " فَدَعْ مَا يَرِيبُك إِلَى مَا لَا يَرِيبُك "(٦)

و العلة قائمة فيه فإنك لا تأمن أن تدعه ، إذاً بالتالي عليك تركه ، وليس الأمر كذلك في الحقيقة ، وقد قال رسول الله ﷺ لِلرَّجُلِ الَّذِي أَخْبَرَتْهُ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُ وَزَوْجَتَهُ دَعْهَا

---

(١) الشاشي ( ١٢٠ ) ، الجصاص : الفصول في الأصول ( ٢ / ٨٧ ) ، الشيرازي : التبصرة ( ٢٧ ) ، أبو يعلى : العدة في أصول الفقه ( ١ / ٢٢٤ )

(٢) الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام ( ٢ / ١٤٤ )

(٣) نهاية السول ( ١٦٣ )

(٤) السبكي : الابهاج ( ٢ / ٢٣ ) ، ابن أمير الحاج : التقرير والحبير ( ١ / ٣٠٤ )

(٥) الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام ( ٢ / ١٤٤ ) ، المستصفى ( ٢٠٦ ) ،ابن العربي : المحصول في أصول الفقه (٥٤ )

(٦) سبق تخريجه ( ٣٦ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عَنْك فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّهَا سَوْدَاءُ يَعْنِي الْمُخْبِرَةَ فَقَالَ ﷺ : كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ دَعْهَا عَنْك " [١] فأمر ﷺ بالاحتياط والأخذ بالحزم والثقة مع عدم العلم بصحة خبرها أو عدمه.[٢]

**الراجح: بأن الأمر يفيد الوجوب** لأنه أقرب للاحتياط لأن المندوب بفعله يستحق العبد الثواب ولا يستحق بتركه العقاب، والواجب يستحق بفعله الثواب ويستحق بتركه العقاب فالقول بأن مقتضى الأمر الإيجاب فيه الاحتياط من كل وجه فكان مقدماً.[٣]

**المسألة الثانية: هل الأمر يقتضي المرة أو التكرار؟**

اتفق الأصوليون على أن المرة لا بد منها ضرورةً ، إذ لا وجود للماهية [٤] إلا أن يوجد بعض أفرادها على الأقل ، وكذلك إذا كان الأمر مقيداً بمرة واحدة مثل قولك: " **أعط زيداً درهما مرة واحدة** " أو مقيداً بمرات كقولك: " **أعط زيداً درهما ثلاث مرات** " فإن الأمر في هاتين الحالتين يكون مقيداً لما قيد به من المرة أو المرات، وهذا بالاتفاق، إن كان مطلقا عارياً عن القيود ففيه الخلاف.[٥]

**اختلف الأصوليون في ذلك على مذاهب عديدة وأشهرها ما يلي :**

**المذهب الأول** : أنه يفيد المرة الواحدة : لكن على خلاف فيما بينهم فمنهم من قال إنما يفيد طلب الماهية من غير إشعار بالواحدة والكثرة ، ثم لا يمكن إدخال الماهية في الوجود بأقل من مرة ، فصارت المرة من ضروريات الإتيان بالمأمور به إلا أن لا يدل عليه بذاته بل بطريق الالتزام [٦]، وهو ما اختاره الرازي [٧] والبيضاوي [٨] وابن الحاجب [٩] .

---

(١) تقدم تخريجه ( ٣٧ )

(٢) الجصاص:الفصول في الأصول (٢ / ١٠٠) ،أبوالحسين البصري: المعتمد في أصول الفقه (١ /٦٠ )

(٣) السرخسي : أصول السرخسي ( ١ / ١٧ )

(٤) الماهية:يمكن أن يقال عنها بِمَا بِهِ يُجَاب عَن السُّؤَال بِمَا هُوَ فعلى هَذَا يُطلق الْمَاهِيّة على الْحَقِيقَة الْكُلية، وَرُبمَا تفسر بِمَا بِهِ الشَّيْء هُوَ هُوَ فَتطلق على الْحَقِيقَة الْكُلية والجزئية أَيْضا، والحقيقة والماهية مترادفتان فَإِن قيل التَّعْرِيف بِمَا بِهِ الشَّيْء هُوَ هُوَ لَيْسَ بمانع [الأحمد نكري:دستور العلماء(٣/ ١٣٦)]

(٥) الإسنوي :نهاية السول( ١٧٢ )،التفتازاني:شرح التلويح على التوضيح(٢٣٩/١)،الخن : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (٣١٧)،عبد الكريم النملة : المهذب في أصول الفقه المقارن (٣ / ١٣٦٧)

(٦) الزركشي : البحر المحيط ( ٣ / ٣١٢ )

(٧) الرازي : المحصول ( ٢ / ٩٨ )

(٨) البيضاوي : منهاج لوصول ( ٢٨٣ )

(٩) ابن الحاجب : المختصر مع بيان المختصر للأصفهاني ( ٢ / ٢٨ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**وخلاصة كلام هؤلاء أنه يفيد المرة** وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة الظاهرية. [١]

**المذهب الثاني :** أنه يدل على التكرار المستوعب لزمان العمر بشرط الإمكان ، وهو رأي الإسفراييني وجماعة من الفقهاء والمتكلمين، وهو رواية عند الحنابلة بل عليها أكثرهم . [٢]

**المذهب الثالث :** التوقف وهو مذهب الواقفية وهو رأي القاضي أبو بكر ابن العربي وقد نسب للجويني وهو غير دقيق وإنما توقف الجويني فِي الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا عَلَى الْوَقْفِ بِتَوَقُّفٍ عَلَى الْقَرِينَةِ[٣]

**وقد رجح بعضهم :** أن الأمر للتكرار بناء على الاحتياط فقالوا بأن الاحتياط يقتضي تكرار المأمور به لأنه بالتكرار يأمن من الإقدام على مخالفة أمر الله تعالى وبترك التكرار لا يأمن منه لاحتمال أن يكون ذلك الأمر للتكرار فوجب حمله على التكرار دفعا لضرر الخوف على النفس.[٤]

**قال الآمدي في معرض ذكر حجج من قالوا بالتكرار:**" بأن الحمل على التكرار أحوط للمكلف، لأنه إن كان للتكرار، فقد حصل المقصود ولا ضرر، وإن لم يكن للتكرار لم يكن فعله مضرا "[٥]

**الراجح :** أنه يدل على المرة لا على التكرار ويجاب على من قال بالتكرار للاحتياط بأن الْمُتَكَلّم إذا علم أَن الْأَمر لَيْسَ على التّكْرَار أَمن الضَّرَر لفقد التّكْرَار، وَمَتى أهمل النّظر فِي ذَلِك لم يَأْمَن الضَّرَر فِي اعْتِقَاد وجوب التّكْرَار وإيقاع التّكْرَار بنية الْوُجُوب [٦]

فإن المكلف إذا علم أن اللفظ لا يدل على التكرار أمن من الخوف على أنه معارض بالخوف الحاصل من التكرار فإنه ربما كان ذلك مفسدة وليس هذا بأولى من هذا .

لكن لا بد من ملاحظة أن هذه المسألة قليلة الفروع لأن أوامر الشرع قلما تجد فيها أمراً إلا وتجد حوله قرينة تدل على المرة أو التكرار. [٧]

---

(١) النسفي:كشف الأسرار شرح المنار (١/ ٥٨)،الباجي : إحكام الأصول في أحكام الأصول (١ / ٢٠٧)، الزركشي : البحر المحيط ( ٣ / ٣١٤ )، ابن قدامة : روضة الناظر وجنة المناظر ( ١ / ٥٦٤ )، ابن حزم : الإحكام ( ٣ / ٧٠ )

(٢) الجويني : البرهان ( ١ / ٧٢ )، أبو يعلى: العدة في أصول الفقه ( ١ / ٢٦٤ ) ، آل تيمية: المسودة (١ /٢٠)، ابن عقيل : الواضح في أصول الفقه ( ٤ / ١٢٨)، الأصفهاني:بيان المختصر ( ٢ / ٣٢)

(٣) الجويني : البرهان ( ١ / ٧٢ ) ، الزركشي : البحر المحيط ( ٣ / ٣١٥ )

(٤) الرازي : المحصول ( ٢ / ١٠٣ )

(٥) الآمدي : الإحكام ( ٢ / ١٥٦ )

(٦) أبو الحسين البصري : المعتمد ( ١ / ١٠٢ )

(٧) الخن : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ( ٣٢٠ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ويمثل له بمسألة هل يصلى بتيمم واحد عدداً من الفرائض ؟**

**فذهب الحنفية والظاهرية:**إلى أنه يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الصلوات كالوضوء تماماً.[١]

**وذهب المالكية و الشافعية والحنابلة** : إلى أنه لا يصلي بالتيمم إلا فريضة واحدة . [٢]

**فالحنفية:** قالوا ذلك بناءً على أن الأمر لا يفيد التكرار، فلا تيمم لكل فريضة لأن التيمم كالوضوء.[٣]

**والمالكية والشافعية والحنابلة:** قالوا بأن تكرار الوضوء قد نسخ وبقي التيمم على المرة كما كان. [٤]

**المسألة الثالثة : هل الأمر المطلق يفيد الفور أو الترخي ؟**

اتفق الأصوليون على أن الأمر إن كان معه قرينة فإنها يصرف بناء عليها لكنهم اختلفوا في الأمر المجرد عن القرائن[٥]، على أنه ينبغي أن يعلم أن من يقول بالتكرار تلقائيًا يقول بالفور.

**واختلف العلماء في ذلك على مذاهب :**

**المذهب الأول** : أنه يفيد الفور وجوباً وهم المالكية وكذلك القائلون بأن الأمر يفيد التكرار وهم أكثر الحنابلة ، والكرخي من الحنفية .[٦]

**المذهب الثاني:** أنه يفيد التراخي : وهو مذهب الحنفية .[٧]

**المذهب الثالث:**أنه لا يفيد الفور ولا التراخي وهو مذهب الشافعية وقد رجحه الرازي والبيضاوي.[٨]

ومن الأمور التي اعتمد عليها من قالوا بالفور الاحتياط : وطريقة الاحتياط تقتضي وجوب الإتيان به على الفور لتحصيل الخروج عن العهدة بيقين [٩]

---

(١) الموصلي : الاختيار لتعليل المختار ( ١ / ٢١ ) ، ابن حزم : المحلى ( ١ / ٣٥٩ )

(٢) الحطاب:مواهب الجليل شرح مختصر خليل ( ١ / ٣٤٤ )،الغزالي :الوسيط في المذهب ( ١ / ٣٧٨ ) ، المرداوي:الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ( ١ / ٢٦٣ )، ابن قدامة :المغني ( ١ / ١٩٣ )

(٣) السرخسي : أصول السرخسي ( ١ / ٢٢ ) ، ابن حزم : المحلى ( ١ / ٣٥٩ )

(٤)ابن عبد البر: التمهيد ( ١٩ / ٢٩٥ ) ، الشربيني: مغني المحتاج ( ١ / ٢٦٩ )،ابن قدامة :المغني ( ١ / ١٩٣ ) ، الشوكاني : نيل الأوطار ( ١ / ٢٥٧ )

(٥) الإسنوي : نهاية السول ( ١٧٥ )

(٦) السرخسي : أصول السرخسي ( ١ / ٢٦ )، أبويعلى : العدة ( ١ / ٢٨١) ، الطوفي : شرح مختصر الروضة ( ٢ / ٣٨٧ )

(٧) البزدوي : أصول البزدوي ومعه كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري الحنفي ( ١ / ٢٤٩ )

(٨) الرازي : المحصول ( ٢ / ١١٣ ) ، البيضاوي : منهاج الوصول ( ٢٨٨ )

(٩) الرازي : المحصول ( ٢ / ١١٩ ) الآمدي : الإحكام ( ٢ / ١٦٥ )، السبكي : الإبهاج (٢ / ٦٤ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الراجح:** أن الأمر المطلق الخالي من القرينة لا يفيد الفور ولا التراخي والمعنى: أَنَّهُ مَهْمَا فَعَلَ، كان مقدما أو مؤخرا، كان ممتثلا للأمر، ولا إثم عليه بالتأخير.[١]

والدليل على ذلك أن الأمر حقيقة في طلب الفعل لا غير ، فمهما أتى بالفعل في أي زمان كان ، مقدما أو مؤخرا كان آتيا بمدلول الأمر ، فيكون ممتثلا للأمر ولا إثم عليه بالتأخير ، لكونه آتيا بما أمر به على الوجه الذي أمر به ، وبيان أن مدلول الأمر طلب الفعل لا غير وجهان .

**الأول** : أنه دليل على طلب الفعل بالإجماع ، والأصل عدم دلالته على أمر خارج ، والزمان وإن كان لا بد منه من ضرورة وقوع الفعل المأمور به ، فلا يلزم أن يكون داخلا في مدلول الأمر ، فإن اللازم من الشيء أعم من الداخل في معناه ولا أن يكون متعينا ، كما لا تتعين الآلة في الضرب ، ولا الشخص المضروب ، وإن كان ذلك من ضرورات امتثال الأمر بالضرب.

**الثاني:** أنه يجوز ورود الأمر بالفعل على الفور وعلى التراخي ، ويصح مع ذلك أن يقال بوجود الأمر في الصورتين.

والأصل في الإطلاق الحقيقة ، ولا مشترك بين الصورتين سوى طلب الفعل ؛ لأن الأصل عدم ما سواه ، فيجب أن يكون هو مدلول الأمر في الصورتين ، دون ما به الاقتران من الزمان وغيره نفيا للتجوز والاشتراك عن اللفظ .[٢]

**واجيب** : عن مذهب من قالوا بالفور بأن مجمل ما ذكر إنما أفاد الأمر بالقرائن .[٣]

**وينتقض قول من اعتمد على الاحتياط في إثبات الفور بشيئين :**

**الأول** : أنه ينتقض بالقول " افعل في أي وقت شئت " [٤]

**الثاني** : القائلون بالفور يقولون طريق الاحتياط أن ننظر هل يقتضي الفور أم لا فان علمنا أنه يقتضيه حملناه عليه وإن لم يقتضه لم نحمله عليه والاحتياط ثابت في كلا القسمين وليس الاحتياط أن يُعتقد وجوب التعجيل و لا يأمن أن لا يكون واجبا فيكون قد تم فعلُ فعل باعتقادٍ لا يؤمن كونه جهلاً.[٥]

**ومثال ذلك** :مَا إِذا قَالَ لشخص بِعْ هَذِه السّلْعَة فقبضها الشَّخْص وَأخر بيعهَا مَعَ الْقُدْرَة عَلَيْهِ فَتلفت فَإِن قال قائل بأنه لا يفيد لافور ولا التراخي فَلَا ضَمَان عَلَيْهِ وَإِنقال قائل إِنَّه للفور ضمن لتَفْصِيره. [٦]

---

(١)الرازي : المحصول ( ٢ / ١١٣ ) ، البيضاوي : منهاج الوصول ( ٢٨٨ )

(٢) الآمدي : الإحكام ( ٢ / ١٦٥ )

(٣) الإسنوي : نهاية السول ( ١٧٥ )

(٤) الرازي : المحصول ( ٢ / ١٢١ )

(٥) أبو الحسين البصري : المعتمد ( ١ / ١١٧ )

(٦) الإسنوي : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ( ٢٨٨ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المسألة الرابعة : إذا تعاقب أمران غير متعاطفين بمتماثلين في مأمور به فهل الثاني للتأكيد أم للتأسيس ؟**

**اختلف العلماء في ذلك على مذاهب :**

**المذهب الأول:** التأسيس وهو قول الأكثرين كما قال السبكي ، و عبد الجبار من المعتزلة [١]

**المذهب الثاني :** للتأكيد وهو قول لبعض الشافعية والجبائي من المعتزلة .[٢]

**المذهب الثالث :** التوقف لأبي بكر الصيرفي وأبو الحسين البصري . [٣]

**قال الآمدي :** " وإنما الخلاف فيما لم تكن العادة مانعة من التكرار والثاني غير معرف كقوله: " صل ركعتين " " صل ركعتين "[٤]

وقد استدل كل فريق بأدلة ومنها الاحتياط يَتَرَجَّحُ التأسيس لما فيه من الاحتياط لاحتمال الوجوب مرة ثانية . [٥]

**الراجح :** هو القول بالتأسيس وذلك لأنه أقرب للاحتياط ، و لأن فائدة التأسيس أكثر من فائدة التأكيد ؛ وحمل أمر الشرع على ما فائدته أكثر أظهر ، وإذا كان التأسيس أظهر كان أولى.[٦]

---

(١)ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير ( ١ / ٣١٩ ) ، الشوكاني : إرشاد الفحول ( ١ / ٢٧٦ )

(٢) البعلي : القواعد والفوائد الأصولية ( ٢٣٧ )

(٣) الآمدي : الإحكام ( ٢ / ١٨٥ ) ، أبو الحسين البصري : المعتمد ( ١ /١٦٣ )

(٤) الآمدي : الإحكام ( ٢ / ١٨٥ )

(٥) ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير ( ١ / ٤٢٠ )

(٦) الأصفهاني : بيان المختصر ( ٢ / ٨٤ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثانياً : النواهي :**

**وفيه مسائل :**

**المسألة الأولى : هل صيغة النهي المطلق تفيد التحريم أم الكراهة أم غير ذلك ؟**

لقد اتفق الأصوليون على أن النهي قد استعمل في معان عدة كما أن الأمر استخدم في معان عدة ، وأن استعمال صيغة النهي فيما عدا التحريم والكراهة هو من قبيل المجاز ، فلا يجوز أن تتصرف إلا بقرينة [١]

**لكن اختلفوا** هل هي حقيقة في التحريم ، أو الكراهة ، أو فيهما على مذاهب :

**المذهب الأول** : أنه حقيقة في التحريم وهو مذهب الجمهور [٢]

**المذهب الثاني** : أنه للكراهة [٣]

**المذهب الثالث** : أنه مشترك لفظي بين التحريم والكراهة . [٤]

**المذهب الرابع** : مشترك معنوي لوضعها للقدر المشترك بينهما وهو الطلب .[٥]

**المذهب الخامس** : التوقف أي لا ندري لأيهما وضعت وهو قول الأشعري .[٦]

ومن الأمور التي اعتمد عليها القائلون بالتحريم الاحتياط لأن الاحتياط هو الامتناع من كل وجه ولا ضرر بالامتناع.

**الراجح** : هو القول بالتحريم على ما ذهب إليه الجمهور والأثر في الاحتياط أقوى منه في غيره لأن فيه الترك والترك لا مشقة فيه غالباً ثم إنا قال قائل في الأمر أنه للوجوب فمن باب أولى أن يقال في أن النهي للتحريم لأن دلالته على التحريم أقوى من دلالة الأمر على الوجوب لأنه إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام ، والاحتياط يقتضي الأخذ بالتحريم؛ لأن ذلك الفعل إن كان حراما ففي ارتكابه ضرر، وإن كان مباحاً فلا ضرر في تركه . [٧]

**قال العز بن عبد السلام** : " إذا دارت المفسدة بين الكراهة والتحريم فالاحتياط حملها على التحريم، فإن كانت مفسدة التحريم محققة، فقد فاز باجتنابها، وإن كانت منفية فقد اندفعت مفسدة

---

(١) علاء الدين البخاري : كشف الأسرار ( ١ / ٢٥٦ )

(٢) ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير ( ١ / ٣٢٩ )، السبكي : الابهاج في شرح المنهاج ( ٢ / ٦٧ ) ، أبو يعلى : العدة ( ٢ / ٤٢٥ )

(٣) ابن أمير الحاج :التقرير والتحبير( ١ / ٣٢٩ )، ابن النجار: شرح مختصر الكوكب المنير( ٣ / ٨٣)

(٤) العلائي : تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ( ٦٣ )

(٥) العطار : حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ( ١ / ٤٩٨ )

(٦)ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير ( ١ / ٣٢٩ ) ، البعلي : القواعد والفوائد الأصولية ( ٢٥٩ ) ، السمعاني : قواطع الأدلة ( ١ / ١٣٨ )

(٧) السبكي : الإبهاج ( ٢ / ٤٧ ) ، الإسنوي : نهاية السول ( ٣٧٨ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المكروهة، وأثيب على قصد اجتناب المحرم، فإن اجتناب المحرم أفضل من اجتناب المكروه، كما أن فعل الواجب أفضل من فعل المندوب " [١]

**المسألة الثانية : هل النهي المطلق يقتضي المرة أو التكرار أو غير ذلك ؟**

**اختلف أهل العلم في ذلك على مذهبين :**

**المذهب الأول** : أن النهي يقتضي التكرار خلافاً للأمر وهو قول الجماهير[٢] بل عد الآمدي القول المخالف لذلك شذوذاً فقال: " اتَّفَقَ الْعُقَلَاءُ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْفِعْلِ يَقْتَضِي الِانْتِهَاءَ عَنْهُ دَائِمًا خِلَافًا لِبَعْضِ الشَّاذِّينَ " [٣] بل ادعى ابن الحاجب الإجماع على ذلك. [٤]

**المذهب الثاني** : أنه لا يفيد المرة ولا التكرار كما في الأمر وينظر للأدلة الخارجية وهو ما ذهب إليه الرازي وتبعه البيضاوي .[٥]

**الراجح : أن النهي يفيد التكرار والدوام** لأن النهي لما كان مقتضاه الكف عن المنهي عنه لم يتحقق ذلك إلا بالامتناع المستمر [٦].

**قال الزركشي** :"الخلاف في أن الأمر هل يقتضي التكرار أم لا ؟ فلا يتصور مجيئه في النهي؛ لأن الانتهاء عن النهي مما يستغرق العمر إن كان مطلقا؛ لأنه لا انتهاء إلا بعدم المنهي عنه من قبله، ولا يتم الانعدام من قبله إلا بالثبوت عليه قبل الفعل فلا يتصور تكراره بخلاف الأمر بالفعل؛ لأن الفعل المستمر له حد يعرف وجوده بحده ثم يتصور التكرار بعده " [٧] وهو أقوى بالنسبة لجانب الاحتياط بما لو قيل بالأمر لأن الأمر فعل ، والترك أسهل [٨] من الفعل لذلك قال ﷺ:" دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ "[٩]

يدل هذا الحديث على أن اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقة في الترك وقيد في المأمورات بقدر الطاقة.[١٠]

---

(١) العز بن عبد السلام : قواعد الأحكام ( ١ / ١٩ )

(٢) ابن العربي : المحصول ( ١ / ٧٢ )

(٣) الآمدي : الإحكام ( ٢ / ١٩٤ )

(٤) الاصفهاني : بيان المختصر ( ٢ / ١٠٢ )

(٥) الرازي : المحصول ( ٢ / ٢٨٢ ) ، الإسنوي :نهاية السول ( ١٧٧ )

(٦) السبكي : الابهاج ( ٢/ ٥٣ )

(٧) الزركشي : البحر المحيط ( ٣ / ٣٧٠ )

(٨) آل تيمية : المسودة ( ١٤ ) ، السمعاني : قواطع الادلة ( ١ / ٧٢ )

(٩) أخرجه البخاري: كتاب :الاعتصام بالكتاب والسنة، باب :الاقتداء بسنن رسول الله (٩/ ٩٤) حديث رقم [٧٢٨٨ ] ،ومسلم : كتاب :الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر ( ٢ / ٩٧٥ ) حديث رقم [١٣٣٧ ]

(١٠) ابن حجر : فتح الباري ( ١٣ / ٣٦٢ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فكان الاحتياط في التكرار لجانب التحريم آكد منه إلى جانب الأمر وهو الذي يراه الباحث.[١]

**المسألة الثالثة : هل النهي المطلق يفيد الفور أم التراخي ؟**

هذه المسألة متعلقة في المسألة التي قبلها فإن الذين قالوا بالتكرار قالوا بالفور بل ومن لم يقولوا بالتكرار قالوا بالفور أيضاً وعلى هذا فإن النهي يقتضي الانتهاء عن المنهي عنه على الفور ويقتضي التكرار، وهو مذهب أكثر العلماء ولم يشذ إلا القليل وليس هناك داعي لذكر قولهم .[٢]

قال الجصاص : " وَقَدْ اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي تَرْكَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ عَلَى الْفَوْرِ"[٣] وهو الراجح والأقرب للاحتياط كما ذكر سابقاً .

---

(١) وقال الشاطبي : واجتناب النواهي آكد وأبلغ في القصد الشرعي من أوجه:

**أحدها:** أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وهو معنى يعتمد عليه أهل العلم.

**والثاني:** أن المناهي تمتثل بفعل واحد وهو الكف؛ فللإنسان قدرة عليها في الجملة من غير مشقة، وأما الأوامر؛ فلا قدرة للبشر على فعل جميعها، وإنما تتوارد على المكلف على البدل بحسب ما اقتضاه الترجيح؛ فترك بعض الأوامر ليس بمخالفة على الإطلاق، بخلاف فعل بعض النواهي، فإنه مخالفة في الجملة؛ فترك النواهي أبلغ في تحقيق الموافقة.

**الثالث:** النقل؛ فقد جاء في الحديث: "فإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا، وإذا أمرتكم بأمر؛ فأتوا منه ما استطعتم" ، فجعل المناهي آكد في الاعتبار من الأوامر، حيث حتم في المناهي من غير مثنوية، ولم يحتم ذلك في الأوامر إلا مع التقييد بالاستطاعة، وذلك إشعار بما نحن فيه من ترجيح مطابقة المناهي على مطابقة الأوامر."الشاطبي : الموافقات ( ٥ / ٣٠١ )

(٢) علاء الدين البخاري : كشف الأسرار ( ١ / ٢٥٦ ) ،ابن العربي : المحصول ( ١ / ٧٢ ) ، الجويني :التلخيص ( ١ / ٣٣٩ )، الإسنوي: نهاية السول ( ١٧٨ )، أبو يعلى : العدة ( ٢ / ٤٢٨)

(٣) الجصاص : الفصول في الأصول ( ٢ / ١١١ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## الفرع الثاني

## العام والخاص

**تعريف العام والخاص :**

**العام :**

- **لغة** : أصلها من عمم يقال عَمَّ الْمَطَرُ وَغَيْرُهُ عُمُومًا مِنْ بَابِ قَعَدَ فَهُوَ عَامٌّ ، وَالْعَامَّةُ خِلَافُ الْخَاصَّةِ ، والعموم هو الشمول وذلك باعتبار الكثرة والعامة سموا به لكثرتهم وعمومهم.[١]

- **اصطلاحاً** : اختلفت عبارات العلماء في ذلك وأفضلها قولهم هو " اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد " [٢]

**الخاص :**

- **لغة** :من خصص وخصه بالشئ خصوصاً ، وَخُصُوصِيَّةً بِالْفَتْحِ وَالضَّمُّ لُغَةٌ إذَا جَعَلْتَهُ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ وَخَصَّصْتُهُ بِالتَّثْقِيلِ مُبَالَغَةٌ ، وَاخْتَصَصْتُهُ بِهِ فَاخْتَصَّ هُوَ بِهِ وَتَخَصَّصَ ، وَخَصَّ الشَّيْءَ خُصُوصًا مِنْ بَابِ قَعَدَ خِلَافُ عَمَّ فَهُوَ خَاصٌّ والخَاصَّةُ: خلاف العامّة. [٣]

- **اصطلاحاً** :" كَوْنُ اللَّفْظِ مُتَنَاوِلًا لِبَعْضِ مَا يَصْلُحُ لَهُ لَا لِجَمِيعِهِ " [٤]

**أما تخصيص العام فيعرف بـ** " قَصْرُ الْعَامِّ عَلَى بَعْضِ أَجْزَائِهِ " [٥]

**وفيه مسائل :**

**المسألة الأولى :استعمال الصيغ في العموم هل هو حقيقة أو مجاز ؟**

**اختلف الأصوليون في ذلك على مذاهب :**

**المذهب الأول:** حقيقة في العموم مجاز في الخصوص وهو قول الجمهور .[٦]

**المذهب الثاني:** الصيغ حقيقة في الخصوص مجاز في العموم وهو قول أبي هاشم ومحمد بن شجاع الثلجي من الحنفية .[٧]

**المذهب الثالث :** مشترك لفظي بين العموم والخصوص وهو قولٌ للأشعري [٨]

---

(١) الفيومي : المصباح المنير ( ٢ / ٤٣٠ ) ، المناوي : التوقيف على مهمات التعاريف ( ٢٤٧ )

(٢) الرازي :المحصول ( ٢ / ٣٠٩ )،السبكي: الإبهاج ( ٢ / ٨٢ )، الزركشي :البحر المحيط ( ٤ / ٥ )

(٣) الجوهري : الصحاح ( ٣ / ١٠٣٧ ) ، الفيومي : المصباح المنير ( ١ / ١٧١ )

(٤) الزركشي : البحر المحيط ( ٤ / ٣٢٤ ) ، الشوكاني : إرشاد الفحول ( ١ / ٣٥٢ )

(٥) البعلي : المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ( ١١٦ )

(٦) النسفي : كشف الأسرار ( ١ / ١٧٧ )، الاصفهاني: بيان المختصر ( ٢ / ١١٣ )، الشيرازي التبصرة في أصول الفقه (١٠٥) أبو يعلى:العدة (٢/ ٤٨٥)،البعلي:القواعد والفوائد الأصولية ( ٢٦٤)

(٧) الشيرازي : التبصرة ( ١٠٦ ) ، المرداوي : التحبير ( ٥ / ٢٣٢٩ )

(٨) الآمدي : الاحكام ( ٢ / ٢٠٠ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المذهب الرابع** : صيغ العموم حقيقة في الأوامر والنواهي والتوقف في الأخبار لا يدرى أهي حقيقة أم مجاز وهو قول لبعض الواقفية . [١]

**المذهب الخامس** : الوقف وعدم القطع بشيء وهو قولٌ آخر للأشعري ، وقول الباقلاني .[٢]

**وعند مناقشة هذه الآراء** احتج القائلون بأنها موضوعة للعموم مجازاً وللخصوص حقيقة بأن الخصوص متيقن فيجب وينفى المحتمل وهو العموم لأنه مشترك الوجود ، و المتيقن أولى من المشكوك .[٣]

**وأجاب القائلون بالحقيقة** في العموم معتمدين على الاحتياط فقالوا : إن العموم أرجح من الخصوص للاحتياط لأن في الحمل على الخصوص مع احتمال كون العموم مرادا إضاعة غيره مما يدخل في العموم بخلاف الحمل على العموم لدخول الخصوص فيه، والأحوط.[٤]

**الراجح** : يرى الباحث بأن القول الأول هو الراجح وذلك لأن فيه الأخذ بالاحتياط وهو أولى ثم إن هناك مرجحات أخرى بأننا نقطع بأن العلماء لم يزالوا يستدلون بهذه الصيغة على العموم ، وشاع ذلك فيهم ، من غير نكير واعتبر بعض العلماء ذلك إجماعاً منهم على أن هذه الصيغة حقيقة في العموم .[٥]

ومن ذلك أنهم حملوا قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي ﴾[ سورة النور:٢ ] ، و قوله:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾ [ سورة المائدة : ٣ ] ، وقوله :﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا ﴾ [ سورة الإسراء : ٣٣ ] ، وَ قوله :﴿ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ ﴾ [ سورة البقرة : ٢٧٨ ] ، وقوله ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ﴾ [ سورة النساء : ٢٩ ] ، وَ قوله :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [ سورة المائدة : ٩٥]

---

(١) الإسنوي : نهاية السول ( ١٨٧ )

(٢)الآمدي : الاحكام ( ٢ / ٢٠٠ ) ، الإسنوي : نهاية السول ( ١٨٧ )

(٣) أمير بادشاه : تيسير التحرير ( ١ / ٢٠٤ ) ، ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير ( ١ / ١٨٨ )

(٤) ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير ( ١ / ١٨٨ )

(٥) الأصفهاني : بيان المختصر ( ٢ / ١١٤ ) ، الحفناوي : إتحاف الأنام بتخصيص العام " بحث مقدم لنيل درجة الأستاذية من جامعة الأزهر " ( ٦٩ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَقَوْلُه ﷺ " **لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ** " [1] ، وقوله " **لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا خَالَتِهَا** " [2]، **وقوله** " **مَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ** " [3] إلى غير ذلك على العموم .[4]

**المسألة الثانية : تعارض العام والخاص :**

وذلك فيما إذا ورد نص عام ونص خاص ، وكان كل نص يدل على خلاف مايدل عليه الآخر، فإذا كان الأمر كذلك فإن العلماء تعاملوا مع هذه المسألة على مذهبين :

**المذهب الأول** : يقضون بالخاص على العام ، ويخصصون العام به ، لأن الخاص دلالته قطعية ، والعام دلالته ظنية وهو له حالتان :

١-**أن يُعلم التاريخ** : فيعلم اقتران الخاص بالعام ، أو يعلم تقدم العام وتأخر الخاص عنه ، أو يعلم تقدم الخاص وتأخرُ العام عنه.

٢-**أن لا يعلم التاريخ** : فلا يعلم تقدم أحدهما على الآخر.

وعلى كل فإن العام – في جميع الأحوال السابقة – يحمل على الخاص، بمعنى أن الخاص يقدم على العام ويخصصه، ويبقى العام على عمومه، وهو مذهب الجمهور [5]

**المذهب الثاني: التفصيل وهو على حالتان أيضاً:**

١- **أن يعلم التاريخ:** إن علم التاريخ وكان مقارنا لوروده فيكون الخاص مخصصاً للعام وبهذه يكون موافقاً للجمهور، أما إن كان متراخياً فينسخ الخاص العام، وإذا كان العام متأخراً عن الخاص سواء مقارناً لوروده أو متراخياً عنه فينسخ العام الخاص.

٢- **أن لا يعلم التاريخ** : ففي هذه الحالة يعمد للترجيح .

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب : الوصايا ، باب : ما جاء في الوصية للوارث ( ٣ / ١١٤ ) حديث رقم [٢٨٧٠] ، والترمذي : أبواب : الوصايا ، باب : ما جاء لا وصية لوارث ( ٣ / ٥٠٤ ) حديث رقم [٢١٢٠ ] ، والنسائي : كتاب : الوصايا ، باب : إبطال الوصية للوارث ( ٦ / ٢٤٧ ) حديث رقم [٣٦٤١] ، وابن ماجه : كتاب : الوصايا ، باب لا وصية لوارث ( ٢ / ٩٠٥ ) حديث رقم [٢٧١٣] ، وصححه الحافظ كما في التلخيص الحبير ( ٣ / ١٩٧ )

(٢) أخرجه البخاري : كتاب : النكاح ، باب : لا تنكح المرأة على عامتها ( ٧ / ١٢ ) حديث رقم [٥١٠٨ ] ، مسلم : كتاب : النكاح ، باب : تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ( ٢ / ١٠٢٩ ) حديث رقم [ ١٤٠٨ ] واللفظ له .

(٣) أخرجه مسلم : كتاب : الجهاد والسير ، باب : فتح مكة ( ٣ / ١٤٠٧ ) حديث رقم [١٧٨٠ ]

(٤) الآمدي : الإحكام ( ٢ / ٢٠٢ )

(٥) الفتوحي : شرح الكوكب المنير ( ٣ / ٣٨٢ ) ، الشيرازي : التبصرة ( ١٥٣ ) ، الجيزاني : معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ( ٤٣١ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثم ذهب** محمد بن شجاع الثلجي من الحنفية وقواه ابن الهمام والعيني [١] فيما لم يعلم فيه التاريخ عند الترجيح أيضاً بأن يقدم العام على الخاص وذلك أخذا بالاحتياط ، كون حكم لا يخرج منه شيء بينما الخاص يخرج منه بعض الأفراد و**مثاله خروج بعض الإفراد** : حديث : " **لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ**"[٢]

ويعارضه حديث:" **لاَ تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**" [٣]

**ومثال** : على تقديم العام على الخاص للاحتياط :

حديث " **فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ** " [٤] ويعارضه حديث «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**» [٥]

وهنا لم يعلم التاريخ فيجعل العام آخراً احتياطاً، والنبي ﷺ نفى الصدقة ولم ينف العشر.[٦]

**قال ابن الهمام** : وكل موضع قدمنا فيه العام على الخاص عند تعارضهما في ذلك الفرد كان لثبوت الاحتياط بسبب كون حكم العام منعا والخاص يخرج منه بعض الأفراد _ ثم قال : "وإلا فنفس كونه عاما لا يقتضي التقدم لعين مفهومه، بل لما يشتمل عليه من الاحتياط " [٧]

**الراجح** : من الملاحظ أن الاحتياط معتبر في مثل هذه المسائل لكن لا يكون ذلك إلا حين يمتنع الجمع ،والحنفية يقدمون الترجيح على الجمع والأصل بأن الإعمال أولى من الإهمال وهو الأقرب للاحتياط لما فيه من عدم رد الحديث .

---

(١) العيني :عمدة القاري ( ٨ / ٢٦١ ) و ( ٩ / ٧٥ ) ، ابن الهمام : فتح القدير ( ٤ / ٢١٢ )

(٢) أخرجه البخاري : كتاب مواقيت الصلاة ، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ( ١ / ١٢١ ) حديث رقم [٥٨٦ ]

(٣) أخرجه أبو داود : كتاب : المناسك ، باب : الطواف بعد العصر ( ٢ / ١٨٠ ) حديث رقم [١٨٩٤ ] ، والترمذي :أبواب :الحج ، باب : الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف ( ٢ / ٢١٢ ) حديث رقم [ ٨٦٨ ]، والنسائي: كتاب :المواقيت ، باب: إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة ( ١ / ٢٨٤ ) حديث رقم [٥٨٥ ]، وابن ماجه : كتاب : أقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت (١/ ٣٩٨) حديث رقم [١٢٥٤ ]، و أحمد :في المسند ( ٢٧ / ٢٩٧) حديث رقم [ ١٦٧٣٦ ] ، وصححه النووي : في خلاصة الأحكام ( ١ / ٢٧٢ )

(٤) أخرجه البخاري : كتاب الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري ( ٢ / ١٢٦ ) حديث رقم [ ١٤٨٣ ] ،

(٥) أخرجه البخاري : كتاب : الزكاة ، باب : زكاة الورق ( ٢ / ١١٦ ) حديث رقم [ ١٤٤٧ ] ، ومسلم : كتاب : الزكاة ( ٢ / ٦٧٣ ) حديث رقم [٩٧٩ ]

(٦) العيني: عمدة القاري ( ٩ / ٧٥ )، القرضاوي : فقه الزكاة " رسالة دكتوراه "( ١ / ٣٦٣)

(٧) ابن الهمام : فتح القدير ( ٤ / ٢١٢ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المسألة الثالثة : عموم المشترك :**

والاشتراك يجعله بعض العلماء قسماً مستقلاً ويجعله البعض تحت العموم والأليق أن نجعله مع العام لمشاركته له في بعض الأمور

**تعريف الاشتراك :**

**الإشتراك لغة :** من شرك ومنه الشِّرْكَةُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ بَيْنَ اثْنَيْنِ لَا يَنْفَرِدُ بِهِ أَحَدُهُمَا.[١]

**واصطلاحاً:** عرف بعدة تعريفات أفضلها بأنه "**اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر**"[٢]

**الفرق بين العام والمشترك :**

سبق بأن العام يكون بوضع واحد كما سبق في التعريف ، أما المشترك فإنه لفظ مستغرق لما يصلح له من مسمياته، لكنه ليس بوضع واحد، بل بأكثر منه؛ فالقرء الدال على الحيض إنما وضع له، وكذلك القرء الدال على الطهر إنما وضع له بوضع غير الأول ، بخلاف قولنا: الرجال، فإن دلالته على جميع ما يصلح له بوضع واحد .[٣]

**أسباب وجود المشترك :**

**تتلخص أسباب وجود المشترك في عدة نقاط :**

١- اختلاف القبائل العربية في اطلاق الألفاظ على المعاني فتصطلح كل قبيلة على لفظة ويريدون به معنى غير ما تريده القبيلة الأخرى وهكذا وينقل إلينا اللفظ مستعملاً في أكثر من معنى ومن الممكن أن تكون تلك المعاني مختلفة كلياً .

٢- أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنى مشترك بين معنيين فتصلح الكلمة لكل من المعنيين ، لوجود المعنى الجامع ، فيعدون الكلمة من قبيل المشترك اللفظي كالقرء للحيض والطهر.

٣- أن يكون اللفظ استعمل في المعنى المجازي ، ثم أصبح حقيقة عرفية فينقل على أنه حقيقة في المعنيين .

٤- أن يكون اللفظ استعمل في معنى اصطلاحي ، فيكون حقيقة لغوية في الأول واصطلاحية في الثاني ، وينقل على أن له معنيين حقيقيين ،وبذلك يكون مشترك بينهما .

---

(١) ابن فارس : مقاييس اللغة ( ٣ / ٢٦٥ )

(٢) الإسنوي : نهاية السول ( ١٠٧ )

(٣) الطوفي : شرح مختصر الروضة ( ٢ / ٤٥٨ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكن لابد أن يُعلم أن المشترك خلاف الغالب فإذا جهلنا كون اللفظ مشتركاً أو منفرداً فالغالب عدم الإشتراك ، فيحكم أنه منفرد للإستقراء أن أكثر الألفاظ مفردة ، وإلا لما حصل التفاهم في الخطاب دون الاستفسار وقبوله دون معلوم مما سيؤدي لإلغاء الحقائق والمفاهيم وضياع المعاني الشرعية . [١]

**مذاهب العلماء من دلالة المشترك الخالي عن القرائن التي ترجح أحد المعاني :**

**المذهب الأول** : أنه لا بد وأن يراد منه أحد معانيه سواء كان ذلك وارداً في النفي ، أم في الإثبات ، وهو ما ذهب إليه الحنفية .[٢]

**المذهب الثاني** : أنه يحمل المشترك على جميع معانيه سواء كان واردا في النفي أم في الإثبات ، ولكن بشرط عدم امتناع الجمع وهو مذهب الجمهور وعلى رأسهم الشافعي والقاضي أبو بكر الباقلاني وبعض المعتزلة كالجبائي والقاضي عبد الجبار وهو مذهب أكثر الحنابلة.[٣]

**المذهب الثالث** : أنه يجوز أن يراد بالمشترك جميع معانيه بالنفي دون الإثبات ، وهو مذهب بعض الحنفية . [٤]

**واستدل كل فريق بمجموعة** من الأدلة فمن أبرز أدلة القائلين بعدم الجمع بين المعاني أن الأصل الانفراد كما مر معنا ، وبأنه إن تجرد عَنْ الْقَرِينَةِ فَمُجْمَلٌ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْمُرَجِّحِ.[٥]

وأما الشافعية فاستدلوا بحمله على جميع المعاني من وجهتين :

**الاولى : أَنَّهُ كَالْعَامِّ**، وَأَنَّ نِسْبَةَ الْمُشْتَرَكِ إلَى جَمِيعِ مَعَانِيهِ كَنِسْبَةِ الْعَامِّ إلَى أَفْرَادِهِ، وَالْعَامُّ إذَا تَجَرَّدَ عَنْ الْقَرَائِنِ وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى الْجَمِيعِ بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ فَكَذَا الْمُشْتَرَكُ . [٦]

**الثانية : أَنَّهُ مِنْ بَابِ الِاحْتِيَاطِ** [٧]فإن لِلسَّامِعِ أَحْوَالًا ثَلَاثَةً:

١-التوقف فيلزم التعطيل وخصوصا عند الحاجة لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز.

٢- الحمل على أحد المعاني وهو ترجيح بلا مرجح وهو لا يجوز.

---

(١) الزركشي: البحر لمحيط(٣٨١/٢)،الرازي: المحصول(٢٦٧/١)، محمد أديب صالح: تفسير النصوص (١١٦/٢)

(٢) الشاشي : اصول الشاشي ( ٣٩ ) ، الآمدي : الإحكام ( ٢ / ٢٤٢ )

(٣) الجويني : البرهان ( ١ / ١٢١ ) ، الآمدي : الإحكام ( ٢ / ٢٤٢ ) ، ابن برهان : الوصول إلى الأصول ( ١ / ٢٨٣ ) ، المرداوي : التحبير ( ٥ / ٢٤٠١) ، القرافي : الفروق ( ١ / ١٧٧ )

(٤) التفتازاني :شرح التلويح على التوضيح ( ١ / ١٢٤ )

(٥) الزركشي : البحر المحيط ( ٢ / ٣٨٢ ) ، الآمدي : الإحكام ( ٢ / ٢٤٢ )

(٦) الزركشي :البحر المحيط (٢ / ٣٩٧)،الآمدي : الإحكام ( ٢ / ٢٤٢ ) ،الغزالي: المستصفى (٢٤٠)

(٧) المحصول ( ١ / ٢٧٥ ) الإسنوي : نهاية السول ( ١١٧ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- الحمل على الجميع وهو الأحوط لاشتماله على مدلولات اللفظ بأسرها ، ولما كان تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز ولم يتبين تحديد أحد المعاني المقصودة كان الاحتياط كالقرينة على أن المجموع هو المراد ولما فيه من الخروج عن العهدة كان هو الأولى [١]

**الراجح** : يرى الباحث أن حمل المشترك على جميع معانيه هو الأقرب للصواب وذلك لوقوعه في التشريع مع الاحتياط وقد بينت ذلك وأما واقع التشريع فمثال ذلك : قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ [ سورة الأحزاب : ٥٦ ]

**وجه الدلالة:** والصلاة من الله تعالى مغفرة، ومن الملائكة استغفار، وهما معنيان مختلفان والاسم مشترك وقد ذكر مرة واحدة وأريد به المعنيان جميعاً. [٢]

---

(١) ، الزركشي : البحر المحيط ( ٢ / ٣٩٨ ) ، ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير ( ١ / ٢١٤ )

(٢) الغزالي : المستصفى ( ٢٤١ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## الفرع الثالث

## المطلق والمقيد

**تعريف المطلق والمقيد :**

**المطلق: لغة:** من طلق وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى التَّخْلِيَةِ وَالْإِرْسَالِ ، ويقال أطْلَقْتُ الأسيرَ، أي خلّيته، والْمُطلق غير الْمُقَيد وَيُقَال رجل طلق الْيَد أَو الْيَدَيْنِ سمح سخي وَفرس طلق الْيَد لَيْسَ فِيهَا تحجيل.[١]

**اصطلاحاً :** عرف بتعريفات ولعل أقربها :" ما دل على شائع في جنسه "[٢]

**المقيد : لغة :** الْقَافُ وَالْيَاءُ وَالدَّالُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ الْقَيْدُ ،وهو معروف ،و جَمْعُهُ قُيُودٌ وَأَقْيَادٌ ، وَقَيَّدْتُهُ تَقْيِيدًا جَعَلْتُ الْقَيْدَ فِي رِجْلِهِ وَمِنْهُ تَقْيِيدُ الْأَلْفَاظِ بِمَا يَمْنَعُ الِاخْتِلَاطَ وَيُزِيلُ الِالْتِبَاسَ وَقِيدُ رُمْحٍ بِالْكَسْرِ وَقَادُ رُمْحٍ أَيْ قَدْرُهُ .[٣]

**اصطلاحاً :** عرف بتعريفاتٍ لعل أفضلها :" ما يدل لا على شائع في جنسه " [٤]

**حالات المطلق مع المقيد :**

**ونبدأ بالمتفق عليه بين العلماء :**

١- إتحاد الحكم والسبب

٢- اختلاف الحكم واتحاد السبب

**أما المختلف فيه :**

١- اختلاف في الحكم والسبب

٢- أن يتحدا في الحكم ويختلفا في السبب

**وفيه مسألة :**

وهي أن يتحدا في الحكم ويختلفا في السبب فقد اختلف العلماء في ذلك **على مذاهب :**

**المذهب الأول:** حمل المطلق على المقيد وإليه ذهب الجمهور [٥]

**المذهب الثاني:** عدم حمله عليه، وإليه ذهب الحنفية.[٦]

---

(١) ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ( ٣ / ٤٢٠ ) ، الجوهري : الصحاح ( ٤ / ١٥١٨) ، مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط ( ٢ / ٥٦٣ )

(٢) العضد : شرح مختصر ابن الحاجب ( ٢٣٥ )

(٣) ابن فارس : مقاييس اللغة ( ٥ / ٤٤ ) ، الفيومي : المصباح المنير ( ٢ / ٥٢١ )

(٤) العضد : شرح مختصر ابن الحاجب ( ٢٣٥ )

(٥) الشيرازي :التبصرة ( ٢١٦ ) ، أبو يعلى : العدة ( ٢ / ٦٤٠)

(٦) السرخسي : أصول السرخسي ( ١ / ٢٦٨ ) ، البزدوي : كشف الأسرار ( ٢ / ٢٨٦ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المذهب الثالث:** حمل المقيد على المطلق ، وإليه ذهب بعض أهل العلم [١]

وقد استدل كل فريق بأدلة وكان الاحتياط أحد الأدلة التي استدل بها أصحاب المذهب الثاني ، وقالوا بإبقاء المطلق على إطلاقه وعدم حمله على المقيد احتياطاً، ووجه الاحتياط أنه عند إبقاء المطلق على إطلاقه يجب الواجب مع السبب المطلق والسبب المقيد، وأما عند الحمل فإن الواجب يجب مع السبب المقيد فقط ، ووجوب الواجب في الحالتين أقرب إلى الاحتياط من وجوبه في حالة واحدة.[٢]

**الراجح** : يرى الباحث بأن الاحتياط هنا لا مكان له ويجاب عن هذا الدليل بأنه إنما يتم لو لم يكن هناك دليل على التقييد أما عند وجود دليل التقييد من قبل الشارع فإن الذي ينبغي هو المصير إلى الدليل ، ثم إن حكم المقيد يفهم من المطلق فلو لم يحمل عليه يلزم إلغاء المقيد ، بل إن الاحتياط يكون فيما قاله الجمهور .[٣]

**قال السمعاني** : المطلق والمقيد إذا وردا فى حادثة واحدة ، فإن التقييد زيادة فى أحد الخطابين ورد من الشارع فوجب الأخذ بها ، ودليل ذلك الزيادة فى الاحتياط فإنه يجب الأخذ بها كذلك هاهنا وإذا وجب الأخذ بهذه الزيادة لم يكن بد من حمل المطلق عليه لأنا إذا لم نحمل المطلق عليه كان تركا لوصف التقييد . [٤]

**مثال ذلك : زكاة الفطر** : ففي الحديث أن النبي ﷺ خَطَبَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ فَقَالَ: " **أَدُّوا صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، وَصَغِيرٍ وَكَبِيرٍ** " [٥]وهناك زيادة فيها " **من المسلمين** " [٦]

---

(١) الأصفهاني : بيان المختصر ( ٢ / ٣٥٢ )

(٢) عبد العلي اللكنوي : فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ( ١ / ٣٨٨) ، ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير ( ١ / ٢٩٦ ) ، حمد بن حمدي الصاعدي : المطلق والمقيد " رسالة علمية مقدمة للجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية " ( ٢٩١ )

(٣) ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير ( ١ / ٢٩٧ )

(٤) السمعاني : قواطع الأدلة ( ١ / ٢٣٢ )

(٥) أخرجه أبوداود : كتاب الزكاة ، باب كم يؤدى في صدقة الفطر ( ٢ / ١١٢ ) حديث رقم [ ١٦١٢ ] عن ابن عمر ، ( ٢ / ١١٣ ) حديث رقم [١٦١٦] عن أبي سعيد الخدري س ، والترمذي : أبواب الزكاة ، باب : ما جاء في صدقة الفطر ( ٣ / ٥٠ ) حديث رقم [ ٦٧٣ ] عن أبي سعيد أيضا، والنسائي : كتاب الزكاة ، الحنطة ( ٥ / ٥٢ ) حديث رقم [٢٥١٥ ] عن ابن عباس ، وأحمد في المسند واللفظ في هذا الحديث له : ( ٣٩ / ٦٧ ) حديث رقم [ ٢٣٦٦٣ ] من حديث عَبْدُ اللهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنُ صُعَيْرٍ الْعُذْرِيُّ س ، وصححه الألباني كما في السلسلة الصحيحة ( ٣ / ١٧٠ )

(٦) أخرجه البخاري: كتاب: الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر( ٢ / ١٣٠ ) حديث رقم [١٥٠٣]، ومسلم: كتاب الزكاة ، باب : زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير( ٢ / ٦٧٧ ) حديث رقم [ ٩٨٤ ]



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**وجه الدلالة** : أن الحنفية لم يأخذوا بزيادة من المسلمين لأنه لَا حمل للمطلق على الْمُقَيد عِنْد الْحَنَفِيَّة في هذه الحالة لأَن الْحمل عِنْد الْحَنَفِيَّة لأحد أَمريْن: إِمَّا الضَّرُورَة أَو اتِّحَاد السَّبَب مَعَ اتِّحَاد الحكم وخالفوا بذلك الجمهور [1]

(١) أمير بادشاه : تيسير التحرير ( ١ /٣٣٤ ) ، ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ( ٢ / ٤٢ ) ، الرملي : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ( ٣ / ١١٢ ) ، ابن قدامة : المغني ( ٣ / ٨٠ ) ، الإختيار لتعليل المختار ( ١ / ١٢٣ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## الفرع الرابع

## الظاهر والمؤول

**تعريف الظاهر والمؤول :**

**الظاهر: لغة:** من ظَهَرَ الشَّيْءُ يَظْهَرُ ظُهُورًا بَرَزَ بَعْدَ الْخَفَاءِ ،أي وضح . [١]

**واصطلاحاً :** " مَا دَلَّ عَلَى مَعْنًى بِالْوَضْعِ الْأَصْلِيِّ، أَوِ الْعُرْفِيِّ، وَيُحْتَمَلُ غَيْرُهُ احْتِمَالًا مَرْجُوحًا" [٢]

**المؤول : لغة** : من آلَ يَؤُولُ، أَيْ: رَجَعَ ،وَمِنْ هَذَا الْبَابِ تَأْوِيلُ الْكَلَامِ، وَهُوَ عَاقِبَتُهُ وَمَا يَؤُولُ إِلَيْهِ، و من ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ **هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ** ﴾ [سورة الأعراف: ٥٣] . [٣]

**واصطلاحاً :** " حَمْلُ الظَّاهِرِ عَلَى الْمُحْتَمَلِ الْمَرْجُوحِ ، بِدَلِيلٍ يُصَيِّرُهُ رَاجِحًا ".[٤]

لقد اهتم العلماء بهذا اهتماما بليغاً حتى **قال عنه ابن بَرْهَانٍ** : " وَهَذَا الْبَابُ أَنْفَعُ كُتُبِ الْأُصُولِ وَأَجَلُّهَا، وَلَمْ يَزِلَّ الزَّالُّ إِلَّا بِالتَّأْوِيلِ الْفَاسِدِ " [٥]

وهنا مسألة وهي التأويل الذي يرفع النص أو شيئاً منه فإن هناك بعض التأويلات تعود على النص بالإبطال فالاحتياط يقتضي بأن يرفض ذلك التأويل وخصوصاً في أبواب العبادات فإذا تعارض تأويل وظاهر قدم الظاهر لما فيه من الاحتياط .

**ومثاله :** حديث أن النبي ﷺ قال:" **وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ** " [٦]

**فإن الحنفية قالوا :** بأن الشَّاةُ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ مِقْدَارُ قِيمَتِهَا مِنْ أَيِّ مَالٍ كَانَ وعللوا ذلك بقولهم: إن حكمة التشريع نفع الفقير، ونفع الفقير يتحقق بالقيمة، بل قد تكون القيمة أنفع للفقير من إعطائه عين الشاة.[٧]

---

(١) الفيومي : المصباح المنير ( ٢ / ٣٨٧ )

(٢) الآمدي : الإحكام ( ٣ / ٥٢ )

(٣) ابن فارس : مقاييس اللغة ( ١ / ١٥٩ )

(٤) ابن الحاجب:المختصر مع بيان المختصر للأصفهاني( ٢ / ٤١٥)،الشوكاني:إرشاد الفحول ( ٢/ ٣٢)

(٥) الزركشي : البحر المحيط ( ٥ / ٣٥ )

(٦) أخرجه أبو داود : كتاب : الزكاة ، باب : في زكاة السائمة ( ٢ / ٩٨ ) حديث رقم [ ١٥٦٨ ] ، والترمذي : كتاب : الزكاة ، باب : ما جاء في زكاة الأبل والغنم ( ٢ / ١٠ ) حديث رقم [ ٦٢١ ] ، وابن ماجه : كتاب : الزكاة ، باب : صدقة الغنم ( ١ / ٥٧٧ ) حديث رقم [١٨٠٥ ] وصححه ابن الملقن كما في البدر المنير ( ٥ / ٤١٧ )

(٧) الكاساني : بدائع الصنائع ( ٢ / ٢٢ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**وقال الجمهور** : هَذَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ نَصٌّ فِي وُجُوبِ شَاةٍ [1]، وَهَذَا رَفَعَ وُجُوبَ الشَّاةِ فَيَكُونُ رَفْعًا لِلنَّصِّ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [ سورة البقرة: ٤٣] لِلْإِيجَابِ، وَقَوْلَهُ ﷺ : " فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ " بَيَانٌ لِلْوَاجِبِ، وَإِسْقَاطُ وُجُوبِ الشَّاةِ رَفْعٌ لِلنَّصِّ

والإنكار لهَذَا التَّأْوِيلَ لَا مِنْ حَيْثُ إنَّهُ نَصٌّ لَا يُحْتَمَلُ لَكِنْ مِنْ وَجْهَيْنِ:

**أحدهما** : أن دليل الخصم أن المقصود سد الخلة ، ومسلم أن سد الخلة مقصود ، لكن غير مسلم أنه كل المقصود ، فلعله قصد مع ذلك التعبد بإشراك الفقير في جنس مال الغني ، فالجمع بين الظاهر وبين التعبد ، ومقصود سد الخلة أغلب على الظن في العبادات ؛ لأن العبادات مبناها على الاحتياط من تجريد النظر إلى مجرد سد الخلة .

الثاني : أن التعليل بسد الخلة مستنبط من قوله **"ﷺ في أربعين شاة شاة "** هو استنباط يعود على أصل النص بالإبطال أو على الظاهر بالرفع وظاهر وجوب الشاة على التعيين ؛ فإبراز معنى لا يوافق الحكم السابق إلى الفهم من اللفظ لا معنى له ؛ لأن العلة ما يوافق الحكم ، والحكم لا معنى له إلا ما يدل عليه ظاهر اللفظ وظاهر اللفظ يدل على تعيين الشاة ، وهذا التعليل يدفع هذا الظاهر.[2]

**الراجح**:أن الظاهر مقدم على المؤول وهذا للأصل في ذلك وهذا أمر متفق عليه عند جمهور الأمة ، لكن اختلفوا فيما يكون سبباً في تأويل الظاهر وما يسوغ وما لا يسوغ ومن أهم أسباب هذا التقديم للظاهر على المؤول الاحتياط وهو واضح في الظاهر لا في التأويل .[3]

---

(١) عليش : منح الجليل ( ٢ / ٩٧ ) ، العمراني : البيان في شرح المهذب ( ٢ / ٢٠٧ ) ، ابن قدامة : المغني ( ٣ / ٨٧ )

(٢) الغزالي : المستصفى ( ١٩٩ ) ، النملة : المهذب في علم أصول الفقه المقارن ( ٢ / ١٢١٠) ، القرضاوي : فقه الزكاة ( ٢ / ٧٩٩)

(٣) الصالح : تفسير النصوص ( ١ / ٣٠٤ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## الفرع الخامس

## الأخبار

**تعريف الاخبار :**

**الأخبار لغة:**مفردها خبر وهو: النَّبأ، وجمع الْجمع أخابير، قال تعالى:﴿ **يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا** ﴾ [ سورة الزلزلة : ٤ ] مَعْنَاه: يَوْم تَزْلَزل تُخبر بِمَا عُمل عَلَيْهَا ، و خَبَرْتُ الشَّيْءَ أَخْبُرُ مِنْ بَابِ قَتَلَ خُبْرًا عَلِمْتُهُ فَأَنَا خَبِيرٌ بِهِ وَاسْمُ مَا يُنْقَلُ وَيُتَحَدَّثُ بِهِ خَبَرٌ [١]

**اصطلاحاً** : اختلفت عباراتهم فيه وأفضلها " مَا يَصِحُّ أَنْ يَدْخُلَهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ لِذَاتِهِ" [٢]

و ينبغي التنبيه بأن القول " **لذاته** " احترازاً عما يمتنع فيه الكذب باعتبار المخبِرِ به ، أو عما يمتنع فيه الصدق باعتبار المخبر به . [٣]

والمقصود من الأخبار أن نصل إلى هل هذا الخبر صحيح فيعتمد عليه أولا فإن العلماء قد وضعوا شروطاً وضوابط لقبول هذه الأخبار واعتمدت كثير من هذه الضوابط والشروط على الاحتياط وهو ما سنبينه في هذه المسألة .

**أقسام الأخبار :**

- **المتواتر** : وهو " إِخْبَارُ قَوْمٍ يَمْتَنِعُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ لِكَثْرَتِهِمْ " [٤]
- **الآحاد** : وهو " مَا عَدِمَ شُرُوطَ التَّوَاتُرِ أَوْ بَعْضَهَا " [٥]

والآحاد ينقسم إلى أقسام ليس هذا موضع تفصيلها بل يرجع فيها إلى كتب الأصول ومصطلح الحديث .

**ملاحظة** : سيغلب على كلامنا الحديث عن خبر الآحاد لأنه الذي يحتمل الأخذ والرد أم المتواتر فهو قطعي ، ثم إن غالب الأخبار آحاد والمتواتر منها قليل .

---

(١) ابن سيده : المحكم والمحيط الأعظم ( ٥ / ١٧٨ ) ، الفيومي : المصباح المنير ( ١ / ١٦٢ )

(٢) الشوكاني : إرشاد الفحول ( ١ / ١٢٣ )

(٣) العثيمين : شرح نظم الرورقات ( ١٥٤ )

(٤) الطوفي : شرح الروضة ( ٢ / ٧٣ )

(٥) الطوفي : شرح الروضة ( ٢ / ١٠٣ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**وفيه مسائل :**

**المسألة الأولى : رواية مجهول العدالة :**

اختلف كلام أهل العلم في قبول أو رد رواية مجهول العدالة على مذهبين

**المذهب الأول:** أنه لا تقبل رواية مجهول العدالة وهو قول الجمهور . [١]

**المذهب الثاني** : يقبل خبر المجهول لأنهم يعتبرون بأن الأصل أن يكون مجهول الفسق وهو مستور نسب لأبي حنيفة بعض العلماء كسليم الرازي من الشافعية .[٢]

واحتج كل فريق بأدلة كثيرة ومن وجوه متعددة وكان من حجج من قالوا بقبولها بعض أحاديث الأعيان ، ومنها قبول النبي ﷺ شهادة الأعرابي برؤية الهلال ورد الجمهور على هذا الدليل بعدة ردود منها أن النبي ﷺ يوحى إليه فربما علم النبي ﷺ بالوحي عدالته ومن ضمن هذه الردود بأن القضية قضية في عين، وقضايا الأعيان تتنزل على قواعد الشرع، وقاعدة الشرع في الأخبار أن لا تقبل إلا ممن عرف حاله.

ولو بلغنا عن بعض قضاة المسلمين أنه قبل شهادة فلان ، نزلنا ذلك على أن عدالته ثبتت عنده، لما استقر من قاعدة الشهادة في ذلك؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم، أولى بنسبة الاحتياط إليه في الدين.[٣]

**الراجح** : يرى الباحث أن خبر مجهول العدالة أن الأصل أنه لا يقبل إلا إذا احتفت القرائن بقبوله ويختلف هذا من زمان لآخر حتى قال بعضهم :" أنه تقبل رواية من عرف اسلامه وجهلت عدالته في الزمن الذي لم تكثر فيه الجنايات فأما مع كثرة الجنايات فلا بد من معرفة العدالة " [٤]

والداعي إلى هذا القول أن دواوين السنة وجد فيها الرواية عن المستورين وهذا ما قاله السخاوي حيث قال : " الحامل لهم على هذا المسلك غلبة العدالة على الناس في تلك القرون الفاضلة " [٥] ثم قال :" والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها، بل يقال: هي موقوفة إلى استبانة حاله " [٦]

ويتبين لنا من كل هذا الكلام بأن للاحتياط مسلك سوء برد خبر مجهول العدالة أو التحقق.

---

(١) السيوطي : تدريب الراوي شرح تقريب النواوي ( ١ / ٣٧١ )

(٢) ابن أمير الحاج:التقرير والتحبير ( ٢ / ٢٤٧ )،السيوطي:تدريب الراوي شرح تقريب النواوي ( ١/ ٣٧١) ، بدران : المدخل لمذهب الإمام أحمد ( ٢٠٧ ) ، السبكي : الإبهاج ( ٢ / ٣١٩ )

(٣) الطوفي : شرح مختصر الروضة ( ٢ / ١٥٣ )

(٤) آل تيمية : المسودة ( ٢٥٣ )

(٥) السخاوي : فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ( ٢ / ٥٦ )

(٦) السخاوي : فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ( ٢ / ٥٧ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المسألة الثانية : هل عمل العالم بخبر الراوي يعتبر تعديل له ؟**

**إختلف العلماء في ذلك على مذاهب :**

**المذهب الأول** : أنه تعديل [١]

**المذهب الثاني** : أنه ليس بتعديل [٢]

**المذهب الثالث** : أن في ذلك تفصيل [٣]

واستدل كل فريقٍ بأدلة ومما استدل به القائلون بالتفصيل **من جهتين** :

**الأولى:**إن أمكن أنه عمل بدليل آخر، ووافق عمله من حيث الخبر الذي رواه، فعمله ليس بتعديل.

**الثاني** : فيه أنه إذا ظهر أن مستند فعله ما رواه ولم يكن ذلك من مسالك الاحتياط فإنه تعديل وإن كان ذلك في سبيل الاحتياط لم يقض بكونه تعديلاً فإن المتحرج قد يتوقى الشبهات كما يتوقى الجليات وهذا ينعطف أيضا على الثقة واعتبارها.[٤]

**الراجح** : هو القول بالتفصيل لكن هذا التعديل من قبل راويه فقط لا أنه تعديل مطلقاً لأنه ربما اختلفت أقوال العلماء فيه جرحاً وتعديلاً .

**المسألة الثالثة : هل يشترط أن يكون الراوي فقيهاً ؟**

لقد اتفق العلماء على قبول خبر العدول الثقات الضابطين ضمن الشروط المعتبرة عند المحدثين لكن اختلفوا في هل أن الفقه شرط وهل له اعتبار وتأثير في الرواية من حيث قبول الحديث ورده؟

اختلفوا في ذلك **على مذهبين** :

**المذهب الأول** : أن فقه الراوي وعدم فقهه لها اعتبار ويمكن أن ترد روايته عند التعارض وهو قول الحنفية .[٥]

**المذهب الثاني** : أن فقه الراوي لا اعتبار له في قبول الحديث ورده وهو قول الجمهور[٦]

واحتج القائلون بإشتراط الفقه بأن غير الفقيه مظنة سوء الفهم ووضع النصوص على غير المراد منها ، فالاحتياط للأحكام أن لا يروى عنه .[٧]

---

(١) الغزالي : المنخول ( ٣٥٤ )

(٢) الزركشي : البحر المحيط ( ٦ / ١٧٠ )

(٣) الجويني : البرهان ( ١ / ٢٣٨ ) ، الزركشي : البحر المحيط ( ٦ / ١٧٠ )

(٤) الجويني : البرهان ( ١ / ٢٣٨ ) ، الزركشي : البحر المحيط ( ٦ / ١٧٠ )

(٥) البزدوي : أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار ( ٢ / ٣٧٩ )

(٦) الرازي : المحصول ( ٤ / ٤٢٢ ) ، الفتوحي : شرح الكوكب المنير ( ٢ / ٤١٦ )

(٧) الفتوحي : شرح الكوكب المنير ( ٢ / ٤١٧ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واحتج القائلون بقبول روايته بأنه من المتفق عليه أنه يشترط الضبط في قبول خبر الرواي فلا حاجة لأن يكن فقيهاً ، ويستدل لهم بقول النبي ﷺ " **نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ. وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ وَلَيْسَ بِفَقِيهٍ**" [(١)]

**الراجح** : يرى الباحث أن اشتراط الفقه ليس بشرط في قبول الخبر أو رده ، لكن ينظر فيه عند اختلاف الروايات وهذا ما يدخل في نقد المتون ، والشاذ والمعلل وما شابه ذلك ، أما أن يرد خبره بالقياس أو ما المصالح المرسلة فهذا غير مقبول ، والحديث السابق دليل على عدم الاشتراط .

**المسألة الرابعة : الحديث المرسل :**

أختلف العلماء في الحديث المرسل هل هو مقبول أولا :

**المذهب الأول** : أنه غير مقبول وإليه ذهب جمهور المحدثين والاصوليين وبه قال الشافعي وابن حزم.[(٢)]

**المذهب الثاني** : أنه مقبول :وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك وجمهور المعتزلة .[(٣)]

إحتج كل فريق من العلماء بأدلة ولعل محور خلافهم حول الحلقة المفقودة بين التابعي والنبي ﷺ في حال ثبوت عدالة الراوي المُرْسِل فإن الفريق الأول محور كلامهم بأننا لا نضمن هل الساقط صحابي أم لا فإن كان غير صحابي فيجب البحث عن عدالته لأنه لا تكفي رواية العدل عنه لأن رواية الراوي عن غيره لا تقتضي تعديله ، ثم لو فرض التعديل من وجهة نظره فلربما اتضح أنه مجرح بأمر لم يطلع عليه الراوي عنه ، وأما الفريق الآخر أن الفرع مع عدالته لا يجترئ أن يخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم إلا وله الإخبار بذلك ولا يكون له ذلك إلا وهو عالم أو ظان بكونه قولا للرسول ﷺ لأنه لو استوى الطرفان لحرم الإخبار ولا يكون عالما ولا ظاناً بكونه قولاً للرسول إلا إذا علم أو ظن عدالة ، ثم إن الفرع مع عدالته ليس له أن يوجب شيئاً على غيره أو يطرحه عنه إلا إذا علم أنه عليه الصلاة والسلام أوجب ذلك أو ظنه فثبت بهذين الدليلين رجحان هذا الاحتمال وهذا يقتضي كون الأصل عدلا ظاهرا فوجب قبول روايته كما في سائر العدول ، فيجب قبول الحديث المرسل .

---

(١) أخرجه أبو داود : كتاب : العلم ، باب : فضل نشر العلم ( ٣ / ٣٢٢ ) حديث رقم [٣٦٦٠ ] ، والترمذي : أبواب : العلم ، باب :ما جاء في الحث على تبليغ السماع ( ٤ / ٣٣٠ ) حديث رقم [ ٢٦٥٦ ] ، وابن ماجه : إفتتاح الكتاب في : الإيمان وفضائل الصحابة والعلم ، باب : من بلغ علما ( ١ / ٨٤ ) حديث رقم [٢٣٠ ] ، وصححه الالباني كما في السلسلة الصحيحة ( ١ / ٧٦٠ )

(٢) الجويني :البرهان ( ١ / ٢٤٣ )، الرازي :المحصول ( ٤ / ٤٥٤ )، ابن حزم :الإحكام ( ٢ / ٢ )

(٣) الجصاص : الفصول ( ٣ / ١٤٥ ) ، السرخسي : أصول السرخسي ( ١ / ٣٦٠ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أجاب الفريق الأول عن ذلك فقالوا إن إثبات الحق على الأعيان لو ترجح على إثبات الحق في الجملة من ذلك الوجه فهذا يترجح على ذلك من وجه آخر وهو أن الخبر يقتضي شرعا عاما في حق جميع المكلفين إلى يوم القيامة فالاحتياط فيه أولى من الاحتياط في إثبات الحكم في حق مكلف واحد . [1]

**الراجح** : الذي يراه الباحث أن المرسل ضعيف لأنه ثبت فيه الإنقطاع وجهل فيه أحد رجال السند ، ثم إن من مقاصد الشرع الحفاظ على الدين ومن ذلك أن لا ندخل فيه شيء ما لم يثبت ثم إن الاحتياط يقتضي ذلك .

(١) الرازي : المحصول ( ٤ / ٤٦٠ ) ، ابن قدامة : روضة الناظر ( ١ / ٣٦٧ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## الاحتياط فيما يتفرع عن الكتاب والسنة

## الإجماع والقياس

### الفرع الأول

### الإجماع

**تعريف الإجماع :**

**الإجماع لغة** : من الجمع وجَمَعَ أَمْرَه وأَجمعه وأَجمع عَلَيْهِ: عَزَمَ عَلَيْهِ كأَنه جَمَع نَفْسَهُ لَهُ ،و قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَأَجْمِعُوا۟ كَيْدَكُمْ ثُمَّ ٱئْتُوا۟ صَفًّا ۚ ﴾ **[ سورة طه : ٦٤ ]** فالإجماعُ الإِحْكام وَالْعَزِيمَةُ عَلَى الشَّيْءِ ، وأَجْمَعَ أَمرَه أَي جعلَه جَميعاً بعدَ ما كَانَ مُتَفَرِّقًا.[١]

**اصطلاحاً:** هو " فَهُوَ اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِي أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ فِي حَادِثَةٍ عَلَى أَمْرٍ مِنْ الْأُمُورِ فِي عَصْرٍ مِنْ الْأَعْصَارِ. " [٢]

**وفيه مسألة :**

**التحري في إثبات الإجماع :**

الإجماع حجة شرعية متفق عليها لكن إدعاء الإجماع على كل مسألة من الأمور التي تساهل بها البعض أدى إلى التشديد من ادعاء الإجماع لمزيد الاحتياط لذا قال الشافعي رحمه الله تعالى:" لستُ أقول ولا أحدٌ من أهل العلم هذا مجتمع عليه : إلا لما تَلْقى عالماً أبداً إلا قاله لك وحكاه عمن قبله، كالظهرُ أربعٌ، وكتحريم الخمر، وما أشبه هذا، وقد أجده يقول: المجمع عليه وأجد من المدينة من أهل العلم كثيراً يقولون بخلافه، وأجد عامة أهل البلدان على خلاف ما يقول:المجتمع عليه .[٣]

**وحتى ما نقل عن الإمام أحمد حين قال:**" ما يدعي فيه الرجل الإجماع فهو كذب، من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا، ما يدريه،ولم ينته إليه ؟ فليقل: لا نعلم الناس اختلفوا "[٤]لكن الناظر إلى مذهب الإمام الشافعي وأحمد يعلم أنهما يستدلان بالإجماع ويحمل كلامهم على التحري والاحتياط في إدعاء الإجماع .[٥]

---

(١) ابن منظور : لسان العرب ( ٨ / ٥٧ )

(٢) الزركشي : البحر المحيط ( ٦ / ٣٨٠ )

(٣) الشافعي : الرسالة ( ٥٣٤ )

(٤) ابن القيم : إعلام الموقعين ( ١ / ٢٤ )

(٥) آل تيمية : المسودة ( ٣١٦ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال ابن القيم عند حديثه عن مذهب الإمام أحمد وأدلته " ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملا ولا رأيا ولا قياسا ولا قول صاحب ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعاً ويقدمونه على الحديث الصحيح، وقد كذب أحمد من ادعى هذا الإجماع "

ثم قال : " ونصوص رسول الله ﷺ أجل عند الإمام أحمد وسائر أئمة الحديث من أن يقدموا عليها توهم إجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف، ولو ساغ لتعطلت النصوص، وساغ لكل من لم يعلم مخالفا في حكم مسألة أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص؛ فهذا هو الذي أنكره الإمام أحمد والشافعي من دعوى الإجماع، لا ما يظنه بعض الناس أنه استبعاد لوجوده " [1]

(١) ابن القيم : إعلام الموقعين ( ١ / ٢٤ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## الفرع الثاني

## القياس

**تعريف القياس :**

**القياس : لغة** : قاسَ الشَّيْءَ يَقيسُه قَيْساً وَقِيَاسًا واقْتاسه وقَيَّسه إذا قدَّره عَلَى مِثَالِهِ ، فالقياس التقدير للشيء بما يماثله ، يقال قاس الثوب بالذراع أي قدر أجزائه به ، ويطلق القياس على التسوية ، لأن تقدير الشيء بما يماثله تسوية بينهما ، ومنه فلان لا يقاس بفلان أي لا يساوى به.(١)

**اصطلاحاً** : " الِاسْتِوَاءِ بَيْنَ الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ فِي الْعِلَّةِ الْمُسْتَنْبَطَةِ مِنْ حُكْمِ الْأَصْلِ "(٢)

أركان القياس :

**للقياس أربعة أركان :**

١-الْأَصْلُ : مَحَلُّ الْحُكْمِ الْمُشَبَّهِ بِهِ

٢- وَالْفَرْعُ : الْمَحَلُّ الْمُشَبَّهُ

٣- وَالْعِلَّةُ : وهي الجامع بين الفرع والأصل

٤-وَالْحُكْمُ : حكم الأصل (٣)

**بعد هذه المقدمة التي كان لا بد منها يشار أن للاحتياط دخل في بعض مسائل الإحتياط**

**المسألة الأولى : ما يدخله القياس وما لا يدخله ؟**

**القياس في العبادات :**

**هل للقياس دخولاً في العبادات اختلف العلماء في ذلك على مذهبين :**

**المذهب الأول** : أن للقياس دخولاً في جميع الشرعيات بما فيها العبادات وهو مذهب الجمهور (٤).

**المذهب الثاني** : لا يدخل القياس في العبادات وهو قول لبعض الحنفية كالكرخي ونسب لأبي حنيفة ، والجبائي من المعتزلة (٥)

---

(١) ابن منظور : لسان العرب ( ٦ / ١٨٧ ) ، ابن فارس : مقاييس اللغة ( ٥ / ٤٠) ، محمود عثمان : القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ( ١٨١ )

(٢) الآمدي : الإحكام ( ٣ / ١٩٠ )

(٣) الغزالي : المستصفى ( ٢٨٠ ) ، ابن قدامة : روضة الناظر ( ٢ / ٢٤٨ ) ، الطوفي : شرح مختصر الروضة ( ٢ / ٢٢٦ ) ، علاء الدين البخاري : كشف الأسرار ( ٣ / ٣٤٥ ) ، الأصفهاني : بيان المختصر ( ٣ / ١٣ ) ، الشنقيطي ( ٣٢٨ )

(٤) الرازي : المحصول (٥/ ٣٤٨)، ابن إمام الكاملية : تيسير الوصول إلى منهاج الأصول ( ٥ / ٢٢٢)

(٥) علاء الدين البخاري : كشف الأسرار ( ٣ / ٢٩٤ ) ، الرازي : المحصول ( ٥ / ٣٤٨ ) ، السمعاني : قواطع الأدلة ( ٢ / ١٠٧ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد استدل كل فريق بأدلة ومجمل ما قاله الجمهور أنه ثبت لدى الجميع حجية القياس فلا فرق بين أمر وآخر من الشرعيات ومن أهم ما استدل به القائلون بعدم جريان القياس في العبادات الاحتياط في جانب العبادة ومجال الاجتهاد فيها أضيق .

**الراجح** : الأمر يحتاج بعض التفصيلات والتوضيحات فالقياس له جريان في العبادات لكنه أضيق منه في غيرها [١]بدليل التطبيق العملي له في الفروع الفقهية في كافة كتب الفروع حتى الذين خالفوا في جريانه فيه ، والقياس يكون في التفريعات لا في أصول العبادات كزيادة صلوات فوق المفروضة أو ما شابه ، وجانب الاحتياط فيها أكبر منه في جانب غيرها وقد أشار إلى ذلك ومنه ما قاله الغزالي : " الْعِبَادَاتِ مَبْنَاهَا عَلَى الِاحْتِيَاطِ مِنْ تَجْرِيدِ النَّظَرِ " وكلامه يعني أنه هناك نظر لكن لا يستقل بنفسه والاحتياط جزء أساس ومهم فيه ، وكذلك لا بد أن نفرق بين العبادة والتعبد فالتعبد هو ما أمرنا به لكنه غير معقول المعنى لدينا .

قال الشاطبي: " **التعبد راجع إلى عدم معقولية المعنى، وبحيث لا يصح فيه إجراء القياس، وإذا لم يعقل معناه دل على أن قصد الشارع فيه الوقوف عند ما حده لا يتعدى، فإذا وقع طابق قصد الشارع وإن لا؛ خالف، وإن مخالفة قصد الشارع مبطل للعمل، فعدم مطابقة الأمر مبطل للعمل**" [٢]

والتعبد مقصد شرعي حيث قال الشاطبي أيضاً :" **المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدا لله اختيارا، كما هو عبد لله اضطراراً**"[٣]

وقد اشرت لذلك لأنه قد تبين لي أن الأمور التعبدية متفق على انه لا يدخلها القياس مع اختلاف في الفرعيات لكنه كأصل لا خلاف فيه فربما حصل الخلط بين الأمرين.

**القياس في الحدود والكفارات :**

**اختلف العلماء في جريان القياس الحدود والكفارات كاختلافهم في العبادات**

**المذهب الأول** : أن القياس يجري في الحدود وهو مذهب الجمهور [٤]

**المذهب الثاني** : انه لا يجري القياس في الحدود وهو مذهب الحنفية المعتمد والذي عليه العمل عندهم [٥]

---

(١) ابن العربي : المحصول ( ١ / ٩٥ )

(٢) الشاطبي : الموافقات ( ٢ / ٥٣٩ )

(٣) الشاطبي : الموافقات ( ٢ / ٢٨٩ )

(٤) الجويني : البرهان ( ٢ / ٦٨ ) ، السمعاني : قواطع الادلة ( ٢ / ١٠٧ ) ، أبو يعلى : العدة ( ٤ / ١٤٠٩ ) ، الأصفهاني : بيان المختصر ( ٣ / ١٧١ )

(٥) الجصاص :الفصول في الأصول ( ٤ / ١٠٦ )، علاء الدين البخاري : كشف الأسرار( ٣ / ٢٤١ ) ، عبد العلي اللكنوي : فواتح الرحموت ( ٢ / ٣٧٠ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استدل كل فريق بأدلة ومجمل ادلة الجمهور ما ذكرناه في العبادات من أن القياس حجة ولا فرق بين حكم شرعي وآخر ، وتتركز حجة الحنفية بأن القياس أمر ظني والظن شبهة والحدود تدرأ بالشبهات كما هو معلوم وهذا هو الاحتياط . [١]،

ويجاب عن ذلك بأنه منقوض بخبر الواحد والشهادة الذي قلتم به ، فإن كل واحد منهما يحتمل الخطأ والشبهة ؛ لكونه ظنياً مع ثبوت الحد به، وكل ما يقال في الحدود يقال في الكفارات . [٢]

الراجح : يرى الباحث أن للاحتياط في الحدود تأثير كبير لكن لا يبلغ هذا التأثير أن يرد به القياس لأن القياس حجة ولا فرق بين أمر وآخر ، مع ملاحظة أن كل ذلك هي في تفريعات الحدود لا في أصولها .

**المسألة الثانية : الترجيحات في العلل :**

إن أهم ركن من أركان القياس هو العلة و مسألة التعارض متوقعة عند القياس بين الفرع والأصل ، فلو تعارضت العلل اختلفت وجهات النظر في ترجيح هذه العلة على تلك ، ويلاحظ أن للاحتياط دخولاً في ترجيحات العلل ، إذا علم ذلك فإن تعارض العلتين على ضربين:

**الضرب الأول :** أن تتعارض في حق المجتهدين فلا يوجب التعارض فسادهما لأن كل واحد منهما مكلف بما أداه إليه اجتهاد.

**والضرب الثانى:** إن تعارضا في حق مجتهد واحد فيوجب التعارض فسادهما إلا أن يوجد ترجيح لإحدى العلتين على الأخرى.

و الترجيح لا يقع بين دليلين موجبين للعلم لأن العلم لا يتزايد وإن كان يجوز أن يكون بعضه أقوى من بعض .

وكذلك لا يقع الترجيح بين دليل موجب للعلم وبين دليل موجب للظن لأن المفضي إلى العلم لا يبلغ رتبة الموجب للظن ، ولو رجح الدليل المفضي إلى الظن بكل ترجيح لكان الدليل الموجب للعلم مقدما عليه ، ثم متى تعارضت العلتان المفيدتان للظن فلا شك أن العلة القياسية لا تفيد إلا الظن ، فإذا لم يكن بد من ترجيح إحداهما على الأخرى يُلجأ للترجيح بين العلل ومن أهم هذه الترجيحات أن تكون إحداهما تقتضى احتياطا في الفرض والأخرى لا تقتضى احتياطا فالتى تقتضى الاحتياط أولى لأن القلب يكون عليه أسكن ، لِأَنَّهَا أَسْلَمُ فِي الْمُوجِبِ ، ثم أن تكون إحداهما تقتضي الحظر والأخرى تقتضي الإباحة فالتي تقتضي الحظر أولى لأنها أحوط.[٣]

---

(١) ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير ( ٣ / ٢٤١ )

(٢)الجويني : البرهان ( ٢ / ٦٨ ) ، الأصفهاني : بيان المختصر ( ٣ / ١٧٣ )

(٣) السمعاني : قواطع الأدلة ( ٢ / ٢٣٥ ) ، الخطيب البغدادي : الفقيه والمتفقه ( ١ / ٢٢٥ ) ، الشيرازي : اللمع ( ١٢٠ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الثاني

## الاحتياط في الأدلة المختلف فيها

لقد دخل الاحتياط بعض الأدلة المختلف فيها دخولاً واضحاً حتى برز ذلك واضحاً في " سد الذرائع " وغيرها وفي هذا المطلب سنلقي الضوء على الاحتياط في القواعد الأصولية المختلف فيها .

### الفرع الأول

### سد الذرائع

**تعريف سد الذرائع :**

- **سد الذرائع كمفردات :**

سد الذرائع مركبة من كلمتين وعلينا قبل تعريف سد الذرائع كمصطلح التعرف على سد الذرائع كمفردات ليحصل لنا تصور ثم نعرفه كمصطلح .

**أولاً : سد : السد لغة :** من سدد ، يقال : سَدَدْتُ الثُّلْمَةَ وَنَحْوَهَا سَدًّا مِنْ بَابِ قَتَلَ وَمِنْهُ قِيلَ سَدَدْتُ عَلَيْهِ بَابَ الْكَلَامِ سَدًّا أَيْضًا إذَا مَنَعْتَهُ مِنْهُ،وَالسِّدَادُ بِالْكَسْرِ مَا تَسُدُّ بِهِ الْقَارُورَةَ وَغَيْرَهَا،و مَا كَانَ مَسْدُودًا خِلْقَةً، فَهُوَ سُدٌّ، وَمَا كَانَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ، فَهُوَ سَدٌّ، وَعَلَى ذَلِكَ وُجِّهت قراءَة مَنْ قرأَ بَيْنَ السُّدَّيْنِ والسَّدَّيْن في قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ بَيْنَ ٱلسَّدَّيْنِ وَجَدَ مِن دُونِهِمَا قَوْمًا لَّا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا ﴾ [ سورة الكهف : ٩٣ ] فكُلُّ حَاجِزٍ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ سَدٌّ. (١)

**ويستخلص من ذلك :** أن السد هو المنع من دخول شيء على شيء آخر .

**ثانياً : الذرائع : لغة :** ذَرْعُ الْإِنْسَانِ طَاقَتُهُ الَّتِي يَبْلُغُهَا وَذَرَعَهُ الْقَيْءُ ذَرْعًا غَلَبَهُ وَسَبَقَهُ وَالذَّرِيعَةُ الْوَسِيلَةُ ، وَقَدْ تَذَرَّع فُلَانٌ بذَرِيعةٍ أَي توسَّل، وَالْجَمْعُ الذرائعُ. وذَرَع البعيرَ يَذرَعُه ذَرْعاً: وَطِئه عَلَى ذِراعه ليرْكب صاحبُه. والذَّرْعُ: الطاقةُ.(٢)

**ويستخلص من ذلك :** أن الذريعة هي الوسيلة المباشرة السهلة التي تكاد تخرج عن الحد .

**والذريعة اصطلاحاً :** قد عرفها البعض كمفرد بما يشبه التعريف اللغوي وأقرب تعريف لها هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية :" **مَا كَانَ وَسِيلَةً وَطَرِيقًا إلَى الشَّيْءِ**" (٣)

---

(١) الفيومي : المصباح المنير ( ١ / ٢٧٠ ) ، ابن منظور : لسان العرب ( ٣ / ٢٠٧ ) ، ابن فارس : مقاييس اللغة ( ٣ / ٦٦ )

(٢) الفيومي : المصباح المنير ( ١ / ٢٠٧ ) ، ابن منظور : لسان العرب ( ٨ / ٩٤ )

(٣) ابن تيمية : الفتاوى الكبرى ( ٦ / ١٧٢ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **سد الذرائع على أساس أنه لقب :**

سد الذرائع وإن كان مركب من كلمتين إلا أنه يستعمل كلقب للدلالة على أصل من الأصول المختلف فيها وقد عرفه بعض العلماء على هذا بأنه " **التَّوَسُّلُ بِمَا هُوَ مَصْلَحَةٌ إِلَى مَفْسَدَةٍ** "[١]

- **مذاهب العلماء في الأخذ بسد الذرائع :**

**لقد اختلف العلماء في الأخذ بسد الذرائع على مذاهب :**

**المذهب الأول :** المنع من جعل سد الذرائع أصلاً وهو مذهب الجمهور [٢]

**المذهب الثاني :** الأخذ بسد الذرائع وهو مذهب المالكية والحنابلة [٣]

**لقد استدل كل فريق** من المذاهب بأدلة ويلاحظ أن كثيراً من الأدلة التي أستُدل بها على الأخذ بقاعدة " سد الذرائع " هي نفسها أدلة حجية الاحتياط .

**الراجح :** يرى الباحث أن قاعدة سد الذرائع حجة شرعية حتى القائلون بعدم حجية سد الذرائع نظرياً أخذوا بها عملياً بل وحتى نظرياً هناك تصريح بالأخذ ببعض صور سد الذرائع مع عدم تسميتها بهذا الاسم .

**قال القرافي:** " وأما الذرائع فقد اجتمعت الأمة على أنها ثلاثة أقسام:

**أحدها:**معتبر إجماعاً كحفر الآبار في طرق المسلمين ، وإلقاء السم في أطعمتهم ، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى حينئذ.

**وثانيها:**ملغى إجماعاً كزراعة العنب فإنه لا يمنع خشية الخمر والشركة في سكنى الدار خشية الزنا.

**وثالثها:**مختلف فيه كبيوع الآجال، اعتبرنا نحن الذريعة فيها وخالفنا غيرنا فحاصل القضية أنا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا، لا أنها خاصة بنا . [٤]

وهذا كلام صحيح والأمثلة على ذلك كثيرة لكن تكفي الإشارة فمثلاً قال الشافعية والذين هم من أبرز المخالفين في سد الذرائع ، يستحب للمعذورين في ترك صلاة الجمعة كالمرضى والمسافرين إخفاء الجماعة سداً لذريعة التهمة في تركهم لصلاة الجمعة ،[٥]وعدم جهر المفطر في رمضان

---

(١) الشاطبي : الموافقات ( ٥ / ١٨٣ )

(٢) الزركشي : البحر المحيط ( ٨ / ٨٩ ) ، ابن حزم : الإحكام ( ٦ / ٢ )

(٣) الباجي:إحكام الفصول (٢ / ٦٩٥)، القرافي : شرح تنقيح الفصول ( ٤٤٨ )، بدران:المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ( ٢٩٦ ) ، ابن رجب الحنبلي :القواعد (١١٢)، المرداوي : التحبير شرح التحرير( ٨ / ٣٨٣١)

(٤) القرافي : شرح تنقيح الفصول ( ٤٤٨ )

(٥) النووي : المجموع شرح المهذب ( ٤ / ١٩٣ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعذر بفطره خوف التهمة والعقوبة [1]، بل قد نص الشافعي على ما يفيد ذلك فقال : " إذَا كَانَ الْقَاضِي عَدْلًا فَأَقَرَّ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ الْإِقْرَارُ عِنْدَهُ أَثْبَتَ مِنْ أَنْ يَشْهَدَ عِنْدَهُ كُلُّ مَنْ يَشْهَدُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَشْهَدُوا عِنْدَهُ بِزُورٍ، وَالْإِقْرَارُ عِنْدَهُ لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ ، وَأَمَّا الْقُضَاةُ الْيَوْمَ فَلَا أُحِبُّ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهَذَا كَرَاهِيَةَ أَنْ أَجْعَلَ لَهُمْ سَبِيلًا إلَى أَنْ يَجُورُوا عَلَى النَّاسِ " [2]

قال القرطبي: " وَسَدُّ الذَّرَائِعِ ذَهَبَ إلَيْهِ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ وَخَالَفَهُ أَكْثَرُ النَّاسِ تَأْصِيلًا، وَعَمِلُوا عَلَيْهِ فِي أَكْثَرِ فُرُوعِهِمْ تَفْصِيلًا " [3]

- **علاقة الاحتياط بسد الذرائع :**

تبين لنا مما سبق التداخل بين الاحتياط وسد الذرائع حتى يكاد المرء يجزم أنهما شيءٌ واحد للتشابه الكبير حيث أن الأدلة التي تثبت الأمرين تكاد تكون واحدة ، والنظرة في القاعدتين منصبة في المآل ، ولكن المنع لها إما بالاحتياط ، أو بسد الذرائع ، أو بهما معاً ، فدل ذلك على أن هناك مرتبة تتفق القاعدتان على منعها ، ومراتب أخرى كل قاعدة تعمل بحسب ما حددها الشارع ، وعلى هذا لا بد من معرفة أوجه الاتفاق والافتراق بين القاعدتين ونبدأ **بأوجه الاتفاق :**

١- إن المتأمل في مراتب الذريعة التي تسد ، وما يمنع احتياطاً يجد أن الوسيلة المباحة إذا اشتبه فيها بشبهة قوية في أنها تفضي إلى المحرم فإنه يمنع احتياطاً وسداً للذريعة معاً وهذا موضع بالاتفاق على درء المفاسد ، فقد يمنع المباح خشية الوقوع في الحرام للاحتياط وسد لذريعة الحرام.

٢- أن الذرائع تندرج تحت الاحتياط فالاحتياط أعم . [4]

**أما أوجه الافتراق :**

١- أن سد الذرائع يكون بالمنع لكن الاحتياط يكون بالمنع والفعل .

٢- أن سد الذرائع قاعدة مستمرة لأنها أصل بخلاف الاحتياط فإن يلجأ إليه عند عدم المرجح والحاجة.

٣- أن سد الذرائع قاعدة مجال تطبيقها الفروع الفقهية ، أما الاحتياط فإن مجاله يتعدى إلى القواعد الأصولية .[5]

---

(١) المرجع السابق ( ٦ / ٢٦٢ )

(٢) الشافعي : الأم ( ٧ / ٥٠ )

(٣) الزركشي : البحر المحيط ( ٨ / ٩٠ )

(٤) السبكي : الأشباه والنظائر ( ١ / ١١٩ )

(٥) إبراهيم المهنا : سد الذرائع عند ابن تيمية "رسالة علمية " ( ٣٠٨ )، البرهاني : سد الذرائع في الشريعة الإسلامية " رسالة علمية" (١٣٤) و ( ٢٣٣ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## الفرع الثاني

## المصالح المرسلة

**تعريف المصالح المرسلة :**

**المصالح لغة :** مفردها مصلحة وهي من صَلَحَ الشَّيْءُ ، وَصَلُحَ بِالضَّمِّ لُغَةٌ وَهُوَ خِلَافُ فَسَدَ ، وأَتَى بِالصَّلَاحِ وَهُوَ الْخَيْرُ وَالصَّوَابُ وَفِي الْأَمْرِ مَصْلَحَةٌ أَيْ خَيْرٌ [١]

**والمصلحة اصطلاحاً :** " هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، وأموالهم، ونسلهم "[٢]

**المرسلة : لغة :** من رسل و الرَّسَل: القَطِيع مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَالْجَمْعُ الأَرْسَال ، وإِذا أَورد الرَّجُلُ إِبله مُتَقَطِّعَةً قِيلَ أَوردها أَرْسَالًا [٣]

**والمرسلة اصطلاحاً :** وهي التي لم يقيدها الشارع باعتبار ولا بإلغاء [٤]

**ومن هنا يمكن أن نستخلص** بأن المصالح المرسلة كمفردات إذا جمعت مما سبق تكون هي الخير أو المنافع التي تأتي متفرقة ومن هذا المعنى إضافة إلى البعد التشريعي يمكن أن نستخلص تعريفاً اصطلاحياً .

**المصالح المرسلة اصطلاحاً :** أفضل تعريفٍ لها " **كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد بالإعتبار أو الإلغاء** " [٥]

**أقسام المصالح :**

١-**المصالح المعتبرة :** وهي التي شرع الشارع أحكاماً لتحقيقها ، ودل على اعتبارها علا لما شرعه ، مثل حفظ حياة الناس، شرع الشارع له إيجاب القصاص من القاتل العامد، وحفظ مالهم الذي شرع له حد السارق والسارقة، وحفظ نسلهم الذي شرع له حد الزنا للزاني والزانية .

٢-**المصالح الملغاة :** وهي التي ألغاها الشرع من الاعتبار تسمى وهمية . ومثالها: مصلحة القمار، والربا وقتل المريض والميئوس من شفائه.

---

(١) الفيومي : المصباح المنير ( ١ / ٣٤٥ )

(٢) عبد الكريم النملة : المهذب في أصول الفقه المقارن ( ٣ / ١٠٠٣ )

(٣) ابن منظور : لسان العرب ( ١ / ٢٨١ )

(٤) عبد الكريم النملة : المهذب في أصول الفقه المقارن ( ٣ / ١٠٠٣ )

(٥) البوطي : ضوابط المصلحة ( ٢٨٨ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣-**المصالح المرسلة** : هي التي لم يشهد الشارع باعتبارها ولا بإلغائها، والتي ترك تحديدها إلى الاجتهاد الشرعي الصحيح، مع وجوب النظر إلى أصولها، وأجناسها الشرعية البعيدة، ومثالها: جمع القرآن، واتخاذ العملة، وبناء الطابق الثاني للطواف والسعي، وتوثيق العقود وغير ذلك. [١]

**مذاهب العلماء في المصلحة المرسلة :**

**المذهب الأول:**عدم حجية المصلحة المرسلة وهو قول الحنفية والشافعية وقول عند الحنابلة .[٢]

**المذهب الثاني:**أنه حجة وبه قال المالكية وقولٌ آخر عند الحنابلة ويبدوا أنه المرجح عندهم .[٣]

و**احتج القائلون بعدم الحجية** بعدة أمور مجملها تتمحور حول عدم حجية أمر بلا دليل مباشر وبأن الشارع الحكيم شرع لعباده ما يحقق مصالحهم ، فما أغفل عن مصلحة ولا تركه بدون تشريع، فالقول بالمصلحة المرسلة يعني أن الشارع ترك بعض مصالح العباد ، فلم يشرع لها من الأحكام ما يحققها،وهذا مناقض لقوله تعالى:﴿ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴾ [ سورة القيامة : ٣٦ ]، وأن المصالح المرسلة مترددة بين المصالح المعتبرة والملغاة فلا يجوز إلحاقها بأحد الطرفين بلا مرجح.[٤]

ومما احتج به القائلون بحجية المصالح المرسلة أن مصالح الناس تتجدد ولا تتناهى، فلو لم تشرع الأحكام لما يتجدد من مصالح الناس، ولما يقتضيه تطورهم واقتصر التشريع على المصالح التي اعتبرها الشارع فقط، لعطلت كثير من مصالح الناس في مختلف الأزمنة والأمكنة، ووقف التشريع عن مسايرة تطورات الناس ومصالحهم، وهذا لا يتفق وما قصد بالتشريع من تحقيق مصالح الناس ، و من استقرأ تشريع الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين؛ يتبين أنهم شرعوا أحكاماً كثيرة لتحقيق مطلق المصلحة، لا لقيام شاهد باعتبارها، فأبو بكر ﷺ جمع الصحف المفرقة التي كان مدوناً فيها القرآن، وحارب مانعي الزكاة، واستخلف عمر بن الخطاب ﷺ ، وعمر ﷺ أمضى الطلاق ثلاثاً بكلمة واحدة، ومنع سهم المؤلفة قلوبهم من الصدقات، ووضع الخراج، ودون الدواوين، واتخذ السجون، ووقف تنفيذ حد السرقة في عام المجاعة.[٥]

---

(١) الغزالي: المستصفى ( ١٧٣ )، الآمدي : الإحكام ( ٤ / ١٦١ )،ابن قدامة: روضة الناظر ( ٤٧٨ ) عبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه ( ٨٤ ) ، نور الدين الخادمي : علم مقاصد الشريعة ( ٧٣ )

(٢) ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير ( ٣ / ٢٨٦ ) ، الزركشي : البحر المحيط ( ٣ / ٢٨٠ )

(٣) القرافي : شرح تنقيح الفصول ( ٤٤٦ ) ، الطوفي : شرح مختصر الروضة ( ٣ / ٢١١ ) ، بدران : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ( ٢٩٥ )

(٤) الآمدي : إحكام الأحكام ( ٤ / ١٦١ ) ، عبد الكريم زيدان : الوجيز في أصول الفقه ( ٢٣٨ )

(٥) خلاف : علم أصول الفقه ( ٨٥ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والذي يظهر من خلال تتبع هذه المسألة أن هذا الخلاف من ناحية التأصيل أم من ناحية التطبيق فيبدوا أن الجميع عمل به لكن ضمن شروط وضوابط حتى أن الغزالي رغم معارضته لحجيته خلص بأنه يأخذ بها بشرط أن تكون ضرورية وقطعية وكلية وتبعه بعضهم على ذلك [١].

**قال القرافي من المالكية** : بأن " المصلحة المرسلة التي نحن نقول بها، وعند التحقيق هي عامة في المذاهب " [٢]

وهنا ترد مسألة وهي :

**ترجيح إحدى المصالح للاحتياط :**

فإن من المعلوم أن مسألة المصالح تتجاذب فيها وجهات المصلحة فهناك فرق بين ما هو مصلحة عامة وخاصة ، أو ضرورية وغير ضرورية إلى غير ذلك ، وهنا يكون للاحتياط مسلكاً في ترجيح إحدى الكفتين على الأخرى **فمثلاً** قال المالكية : بضرب المتهم ليقر بالسرقة ، ومالك لا يجيز ضرب المتهم إلا إذا ثبتت عليه الخيانة قبل ذلك ثبوتاً لا مطعن فيه فثبوت كونه خائناً رجح عنده طرف الاحتياط للمال ليقر به، أما الذي لم يثبت عليه الخيانة سابقاً فلم يقل بضربه ليقر. [٣]

---

(١) الغزالي : المستصفى ( ١٧٦ ) ، الإسنوي : نهاية السول ( ٣٦٤ )

(٢) القرافي : شرح تنقيح الفصول ( ٣٩٣ )

(٣) الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ( ٤ / ٣٤٥ ) ، محمد الأمين الشنقيطي : المصالح المرسلة ( ١٠ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## الفرع الثالث

## الأخذ بأقل ما قيل

**التعريف بالأخذ بأقل ما قيل :**

" أن يختلف المختلفون في مقدر بالاجتهاد على أقاويل فيؤخذ بأقلها عند إعواز الدليل " [١]

**أقوال العلماء في الأخذ بأقل ما قيل :**

لقد اختلف العلماء في الأخذ بأقل ما قيل على أقوال :

**المذهب الأول:** أنه ليس بحجة وهو قول الحنفية والمالكية والظاهرية وبعض الحنابلة [٢]

**المذهب الثاني :** أن الأخذ بأقل ما قيل حجة وهو قول الشافعية وبعض الحنفية والمالكية والحنابلة [٣]

واحتج كل فريق بأدلة وكان من أبرز ما احتج به القائلون بعدم الحجية أنه خلاف الاحتياط لأن الاحتياط أن يؤخذ بأكثر ما قيل ولا تحصل براءة الذمة باليقين إلا عند أداء الأكثر .

وأما القائلون بحجيته فمجمل أدلتهم تتركز في أن الأخذ بأقل ما قيل مركب من دليلين قويين :

**الأول : الإجماع** على الأقل فيما كان فيه أقوال كثيرة أما الإجماع فلأنا لو قدرنا أن الأمة انقسمت إلى ثلاثة أقسام قسم يوجب مثلاً مائة ، وقسم خمسين ، وقسمٌ ثلاثين ، تكون الثلاثون مندرجة تحت المائة وتحت الخمسين فتكون الثلاثون متفقاً عليها والزائد على ذلك مختلفاً فيه ، لكن إذا كان هناك قول لا يوجب شيئاً تخرج المسألة عن الموضوع ، فيثبت بذلك أن الأقل مجمع عليه .

**الثاني : البراءة الأصلية** لأنها تدل على عدم الوجوب في الكل ترك العمل به في الثلث لدلالة الإجماع على وجوبه فيبقى الباقي كما كان .[٤]

**الراجح :** أن الأخذ بأقل ما قيل حجة قوية أما القول بأن ذلك مخالف للاحتياط لأن الاحتياط يقتضي الأخذ بالأكثر لا بالأقل ويجاب عن ذلك بأنه لما كان الأصل براءة الذمة امتنع الحكم بكونها مشغولة إلا بدليل سمعي فإذا لم يوجد دليل سمعي سوى الإجماع والإجماع لم يثبت إلا

---

(١) السمعاني : قواطع الأدلة ( ٢ / ٤٤ )

(٢) عبد العلي اللكنوي : فواتح الرحموت ( ٢ / ٤٠٠ ) ، القرافي : شرح تنقيح الفصول ( ٤٥٢ ) ابن حزم : الإحكام ( ٥ / ٥٠ ) ،

(٣) الزركشي :البحر المحيط ( ٦ / ١٥٤ ) ، القرافي : نفائس الأصول ( ٤ / ٦٨٩ ) ، أمير باد شاه : تيسير التحرير ( ٣ / ٢٥٨ ) ، أبي يعلى : العدة ( ٤ / ١٢٦٨) ، آل تيمية : المسودة (٤٩٠ ) ، الطوفي : شرح مختصر الروضة ( ٣ / ١٣٥ )

(٤) الرازي : المحصول (٦ / ١٥٥) ،السمعاني : قواطع الأدلة ( ٢ / ٤٤ )،الغزالي:المستصفى ( ١٥٩)



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في أقل المقادير لم يثبت شغل الذمة إلا بذلك الأقل ، ثم إن في ذلك نظرة تربوية تفيد الحرص على الاتفاق .[١]

**لكن ينبغي أن يُعلم أن الأخذ بأقل ما قيل له شروط نجملها بالتالي :**

١- **أن لا يكون أحد قال بعدم وجوب الشيء** : كأن يختلف في مسألة على أقوال كأن يقال يجب على زيد خمس دراهم وآخر قال يجب عليه عشر وآخر قال لا يجب عليه شيء ، فهذا يخرج المسألة عن هذا الأصل .

٢- **أن لا يكون أحد من المجتهدين قال بوجوب شيء من ذلك النوع** : كأن يحدد شيئاً من غير المختلف فيه كأن يختلف بأن أوجب بعضهم في مسألة ثلث المال وآخر ثلثي المال و ثالث كل المال ، وخالفهم آخر فقال يجب فرس فإن هذا يخرج المسألة عن أقل ما قيل لدخول أمر غير ما اختلف فيه وهو الفرس

٣- **أن لا يوجد دليل أخذ غير الأقل** : لأنه إذا كان كذلك كان الثبوت بذلك الدليل لا بهذا الطريق.

٤- **أن لا يوجد نص يدل على ما هو زائد** : وإلا وجب العمل به وكان مبطلاً لحكم هذا الأصل مثاله صلاة الجماعة عند الشافعية لا تصح إلا بأربعين وقال البعض بأقل من ذلك والشافعية لا يأخذون بالأقل هنا لأن الأربعين ثابت عندهم بالنص.[٢]

ويمثل لهذه المسألة كلها بدية اليهودي والنصراني :

**فقال الحنفية** : بأنه كدية المسلم .[٣]

**وقال المالكية وقول عند الحنابلة** : بأنه نصف دية المسلم [٤]

**وقال الشافعية وقول عند الحنابلة** : أنها ثلث دية المسلم .[٥]

---

(١) الرازي : المحصول ( ٦ / ١٥٧ ) ، السبكي : الإبهاج ( ٣ / ١٧٧)

(٢) الزركشي : البحر المحيط ( ٨ / ٢٩ )

(٣) السرخسي : المبسوط ( ٢٦ / ٨٤ )

(٤) القرافي : الذخيرة ( ١٢ / ٣٥٦ ) ، ابن مفلح : المبدع شرح المقنع ( ٧ / ٢٩٠ )

(٥) الجويني: نهاية المطلب( ١٦ / ٤٣٨ )، أبو الخطاب الكلوذاني : الهداية على مذهب الإمام أحمد(٥٢٤)



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الثالث

## الاحتياط في التعارض والترجيح

التعارض والترجيح هو من أهم أبواب أصول الفقه وهو الباب الأقرب للفتوى والعمل وهو خلاصة القواعد الأصولية ولقد كان للاحتياط دخول ملحوظ في هذا الباب وهو ما سنستعرضه في هذا المطلب.

**تعريف التعارض والترجيح:**

**التعارض : لغة :** من عرض يقال أَعْرَضْتُ عَنْهُ أَضْرَبْتُ وَوَلَّيْتُ عَنْهُ ، وَحَقِيقَتُهُ جَعْلُ الْهَمْزَةِ لِلصَّيْرُورَةِ أَيْ أَخَذْتُ عُرْضًا أَيْ جَانِبًا غَيْرَ الْجَانِبِ الَّذِي هُوَ فِيهِ [(١)]

**واصطلاحا :** " تَقَابُلُ الدَّلِيلَيْنِ عَلَى سَبِيلِ الْمُمَانَعَةِ " [(٢)]

**الترجيح : لغة :** من رجح وهي كلمة تدُلُّ عَلَى رَزَانَةٍ وَزِيَادَةٍ. يُقَالُ: رَجَحَ الشَّيْءُ، وَهُوَ رَاجِحٌ، إِذَا رَزَنَ، وَهُوَ مِنَ الرُّجْحَانِ .[(٣)]

**واصطلاحاً :** " تَقْوِيَةُ إِحْدَى الأَمَارَتَيْنِ عَلَى الأُخْرَى لِدَلِيلٍ " [(٤)]

وأود أن أبين قبل الدخول في علاقة الاحتياط بالتعارض والترجيح أن التعارض بين الأدلة ليس بتعارض حقيقي ، وإنما هو تعارض من وجهة نظر المجتهد وكذلك ينبغي أن نعلم أن ليس كل تعارض بين دليلين صحيحاً، بل إن للتعارض الصحيح شروطاً أوضحها العلماء نجملها بالتالي:

١- **التضاد التام بين الدليلين:** بأن يكون أحدهما يجوز، والآخر يحرم؛ لأن الدليلين إذا اتفقا في الحكم، فلا تعارض كما بينا.

٢- **الحجية والتساوي بين المتعارضين :** بأن يتساوى الدليلان في القوة، وهنا علينا أن يُعلم أن لا تعارض بين دليلين قطعيين لأنه أن وجد ذلك يلجأ إلى النسخ لأنه لا مجال للجمع وإن لم يعرف التاريخ لا بد من الترجيح ، ولا تعارض بين دليل متواتر وآحاد لأنه يقدم المتواتر و لا بين صحيح و ضعيف لأنه يقدم الصحيح ، ولا بد من التساوي في الدلالة، فلا تعارض بين ما دلالته قطعية وما دلالته ظنية ، ولا بد من التساوي في عدد الأدلة، فلا تعارض بين دليلين ، ظنيين، وبين دليل واحد ظني.

---

(١) الفيومي : المصباح المنير ( ٢ / ٤٠٢ )

(٢) الزركشي : البحر المحيط ( ٨ / ١٢٠ )

(٣) ابن فارس : مقاييس اللغة ( ٢ / ٤٨٩ )

(٤) ابن النجار : شرح الكوكب المنير ( ٤ / ٦١٦ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- **اتحاد المتعارضين في الوقت** : أن يكون تقابل الدليلين في وقت واحد؛ حيث إن اختلاف الزمن ينفي التعارض، ومن هنا قدم خبر أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً وهو صائم على خبر من أصبح جنبا فلا صوم له .

٤- **اتحاد المتعارضين في المحل** : أن يكون تقابل الدليلين في محل واحد؛ لأن التضاد والتنافي لا يتحقق بين الشيئين في محلين: فالنكاح مثلاً يوجب الحل في المنكوحة، والحرمة في أمها، إذن لا تعارض بين قوله تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [ سورة البقرة: ٢٢٣] ،وقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ [ سورة النساء:٢٣ ] ، وذلك لاختلاف من يقع عليها الحل ممن يقع عليها التحريم. (١)

إذا تبين ذلك فإن التعارض والترجيح إنما يكون في الظنيات ، ثم لابد أن يُعلم بأن الكلام في هذا المطلب متداخل مع ما قبله من أبواب العام والخاص والمطلق والمقيد والأخبار .. إلخ

فإذا تبين ذلك فسيتركز كلامنا حول أهم المسائل التي دخل فيها الاحتياط بوضوح في الترجيح مع الاختصار.

**وفيه مسائل**

**المسألة الأولى : تعارض في الظواهر والدلالات :**

- **تعارض الظواهر** :وصورته أن يتعارض ظاهران لا يسوغ التأويل بينهما وإلا لاتسعت دائرة الترجيح ، و يدخل الاحتياط في الترجيح بين الظواهر فإذا تعارض ظاهران أو نصان وأحدهما أقرب إلى احتياط فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الأحوط مرجح على الثاني وقالوا بأن الذي يقتضيه الورع وإتباع السلامة هذا وقالوا بأن اللائق بحكمة الشريعة ومحاسنها الاحتياط فإذا تعارض لفظان غلب على الظن أن الذي نقله صاحب الاحتياط صدق وكأن القواعد تغلب على الظن ذلك وتؤازر الرأي في ذلك.(٢)
- **تعارض العام والخاص**(٣) : العام يترجح على الخاص إذا كان الاحتياط العمل بالاحتياط كما لو كان العام محرماً والخاص مبيحاً ، لأن العمل حينئذ أقرب إلى تحصيل المصلحة ودرء المفسدة وهو مذهب الحنفية. (٤)

---

(١) الغزالي : المستصفى ( ٣٧٥ ) ، البزدوي : كشف الأسرار ( ٣ / ٧٧ ) ، عبد المجيد السوسة : منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث " رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة القاهرة " ( ٦٠ ) ، النملة : المهذب في أصول الفقه المقارن ( ٥/ ٢٤١٢ )

(٢) الجويني : البرهان ( ٢ / ٢٠٣ ) ، ابن العربي : المحصول ( ١٥٠ )

(٣) تقدم الكلام عن تعارض العام والخاص بمزيد من التفصيل في هذا البحث ( ٧٤ )

(٤) ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير ( ٣ / ٢١ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المسألة الثانية : الترجيحات العائدة للسند :**

- **الترجيح بين التزكية بالشهادة والرواية عنه من باب الاحتياط :** أن تكون تزكية أحد الراويين بالحكم بشهادته ، والآخر بالرواية عنه ، فرواية المعمول بشهادته أولى ؛ لأن الاحتياط في الشهادة فيما يرجع إلى أحكام الجرح والتعديل أكثر منه في الرواية والعمل بها ، ولهذا قبلت رواية الواحد والمرأة دون شهادتهما ، وقبلت رواية الفروع مع إنكار الأصل لها على بعض الآراء ، ومن غير ذكر الأصل بخلاف الشهادة[١] .
- **الترجيح بكثرة الرواة :** والدليل على الترجيح به أن أحد الخبرين إنما يترجح بقوة يتميز بها وكثرة العدد قوة ، وقد أجمع العلماء على الاحتياط في الأخبار ، لأن احتمال الكذب والوهم على الأكثر أبعد من احتماله على الأقل ، مع أهمية أن تكون الكثرة مع العدالة والثقة في الرواة ، ويوجد في الرواة إذا كثروا ما لا يوجد إذا قلوا وهو سكون النفس وطمأنينتها ما لا يوجد عند قلتهم ، وقد خالف في ذلك بعض الحنفية .[٢]
- **الترجيح بين الراويين :** بأن يكون أحد الراويين أورع أو أشد احتياطا فيما يروى فتقدم روايته لاحتياطه في النقل.[٣]

**المسألة الثانية : التعارض في القياس :**

- في تعارض بعض الأقيسة مع بعض : فما يقتضي الاحتياط فيما وضعه على الاحتياط فيه كالأبضاع والدماء مقدم على غيره بخلاف حل الصيد مثلاً فلا فإن الأصل فيها الإباحة ، وإن كان الورع فيها الاحتياط [٤]
- **التعارض بين العلتين :** كأن تكون إحداهما تقتضي احتياطاً في فرض والأخرى لا تقتضي الاحتياط فالتي تقتضي الاحتياط أولى لأنها أسلم في الموجب ،أو إحداهما تقتضي الحظر والأخرى تقتضي الإباحة فالتي تقتضي الحظر أولى لأنها أحوط ، كأن توجب إِحْدَاهمَا حدا وَالأخرى تدرأه فالتي تدرأ الحد أولى، فَإِن الْحدود تدرأ بالشبهاتِ.[٥]

---

(١) الآمدي : الإحكام ( ٤ / ٢٤٥ )

(٢) الجويني : التلخيص ( ٢ / ٤٣٨ ) ، السرخسي : أصول السرخسي ( ٢ / ١٥٥ ) ، البزدوي : كشف الأسرار ( ٣ / ١٠٢ ) ، التفتازاني : شرح التلويح على التوضيح ( ٢ / ٢٢٦ ) ، السمعاني : قواطع الأدلة ( ١ / ٤٠٥ ) ، أبويعلى : العدة ( ٣ / ٣٩٣ ) ، أبوالحسين البصري : المعتمد ( ٢ / ١٧٩) ، السيوطي : تدريب الراوي ( ٢ / ٦٥٥ )

(٣) الشيرازي : اللمع ( ٨٤ )

(٤) الغزالي : المنخول ( ٥٥٥ )

(٥) الشيرازي: اللمع ( ١٢٠ )، السمعاني: قواطع الأدلة ( ٢ / ٢٣٧ )، الجويني : التلخيص ( ٣٢٦/٣ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المبحث الثاني

## الاحتياط في القواعد الفقهية

لقد تحدثنا في الفصل الأول عن تعريف القواعد الفقهية وأهميتها ، ولقد كان للاحتياط تأثير واضح في القواعد الفقهية ،وفي هذا المبحث سنتحدث عن مدى تأثير الاحتياط في القواعد للفقهية ، ثم سنتحدث عن بعض القواعد التي ظاهرها يوحي بأنها تتعارض مع القول بالاحتياط ، وحاولت في هذا الفصل التركيز على القواعد الفقهية الكلية أو تلك التي يندرج تحتها الكثير من الفروع لا تلك التابعة لقواعد أخرى كما سيتبين معنا خلال هذا المبحث.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الأول

## القواعد الفقهية المتعلقة بالاحتياط

### القاعدة الأولى

### إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام [١]

هذه القاعدة تعد من أهم القواعد التي يظهر فيها الاحتياط بشكل واضح جدا فإن الشرع ورد فيه الحلال البين والحرام البين وبينهما أمور مشتبهات وهذه القاعدة تدخل في هذا القبيل فإذا اجتمع الحل والحرمة في مسألة واحدة يغلب جانب التحريم لأن الأمر إذا كان مباحاً فلا إثم في تركه وإن كان محرماً فقد اجتنباه ، ومن المعلوم أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح ، والمراد من الحلال أو المباح هنا ما هو أعم من الفعل والترك في الاصطلاح ويشمل المندوب والمكروه ولكن هل يشمل الواجب فعند الحنفية بأنه يشمل الواجب وعند الشافعية لا يشمل الواجب فلو اختلط عندهم الواجب بالمحرم تراعى مصلحة الواجب . [٢]

مثال : لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكافرين سواء كان عددهم قليل أم كثير يصلى عليهم وينوي بالصلاة المسلمين دون الكافرين وهو قول الجمهور [٣]خلافاً للحنفية فإنهم يقولون إذا كان الغالب المسلمين يصلى على الجميع وينوي المسلمين ولو كان الغالب الكافرين لا يصلى عليهم [٤]

يبقى أن يقال أن هذه القاعدة تعتبر قاعدة مهمة جداً استشهد بها أصحاب المذاهب الفقهية ولكن اختلف في بعض ما تقتضيه كما مر معنا في المسألة السابقة .

**أقسام الشبهة :**

إن الاختلاط ودخول شبهة الحرام على الحلال أو العكس أقسام :

**الأول :** أن يكون التحريم معلوماً من قبل ثم يقع الشك في المحلل فهذه الشبهة يجب اجتنابها ويحرم الإقدام عليها .

---

(١) السبكي : الأشباه والنظائر ( ١ / ١١٧ ) ، الزركشي : المنثور في القواعد الفقهية ( ١ / ١٢٥ ) ، السيوطي : الاشباه والنظائر ( ١ / ١٠٥ ) ، ابن نجيم : الأشباه والنظائر ( ١٤ / ٩٣ ) ،

(٢) ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير ( ٣ / ٢١ ) ، الحموي : غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ( ١/ ٣٣٥ )

(٣) القرافي : الذخيرة ( ٢ / ٤٧٢ ) ، الشافعي : الأم ( ١ / ٣٠٦ ) ، ابن قدامة : المغني ( ٢ / ٣٩٩)

(٤) السرخسي : المبسوط ( ١٠ / ١٩٨ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الثاني** : أن يكون الحلال معلوماً والمحرم مشكوك فيه فهذا حكمه الحل استصحاباً للحال قبل الشك .

**الثالث** : أن يكون الأصل التحريم ولكنه طرأ ما أوجب تحليله بظن غالب ، فالغالب حله إن استند غلبة الظن إلى سبب معتبر شرعاً ، والراجح في هذا الحل ، وأما الاجتناب فمن الورع المندوب .

**الرابع** : أن يكون الحل معلوماً ولكن يغلب الظن على طريان محرم بسبب معتبر في غلبة الظن شرعاً فيرفع الاستصحاب ويقضى بالتحريم إذا بان لنا أن الاستصحاب ضعيف ولا يبقى معه حكم مع غالب الظن .[١]

ومما تقدم يتبين العلاقة القوية بين الاحتياط وهذه القاعدة بقي أن ننبه أن هناك قواعد شبيهة بتلك القاعدة منها :

**قاعدة :" إذا اجتمع في العبادة جانب الحضر وجانب السفر غُلِّب جانب الحضر "** [٢]

ويقال ذلك لأنه اجتمع في العبادة المبيح للرخصة والمحرِّم لها، فغلب المحرِّم، ويغلب جانب الحضر لأنه الأصل ولأنه الأقرب للاحتياط لأن العبد حتى لو ثبت أنه مسافر فتصح عبادته ولا قضاء عليه بخالف إذا ما غلبنا جانب السفر والموطن موطن شبهة [٣] وخالف بذلك الحنفية [٤]**مثاله:** لو مسح حضراً ثم سافر، أو عكس، أتم مسح مقيم ،[٥]وخالفهم الحنفية [٦] .

**قاعدة :" إذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع "** [٧]

فإذا اجتمع في فرع ما يقتضي وجود مقتضاه، ومانع يمنع منه، فإنه يقدم المانع على المقتضي، لِأَن اعتناء الشَّارِع بالمنهيات أَشد من اعتنائه بالمأمورات للاحتياط ، والمراد بالمانع هنا المفسدة، والمراد بالمقتضي الأمر الطالب للفعل لتضمنه المصلحة فوجود المانع يمنع من الفعل إلا إذا كانت المصلحة أعظم ، ومثاله : مالو ضاق الوقت أو الماء عن سنن الطهارة حرم فعلها . [٨]

---

(١) د. صالح اليوسف : قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام " بحث محكم " ( ٩٤ )

(٢) الزركشي : المنثور ( ١ / ١٢٣) ، السيوطي : الأشباه والنظائر ( ١ / ١١٣ )

(٣) محمد الزحيلي : القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ( ٢ / ٧٠١ )

(٤) ابن نجيم : الأشباه والنظائر ( ١ / ١٠٠ )

(٥) النووي : منهاج الطالبين ( ١٣ ) ، ابن قدامة : المغني ( ١ / ٢١٣ )

(٦) المرغيناني : الهدية شرح بداية المبتدي ( ١ / ٣١ )

(٧) السيوطي : الأشباه والنظائر ( ١ / ١١٥ ) ، ابن نجيم : الأشباه والنظائر ( ١ / ١٠٠ )

(٨) البورنو : الوجيز في إيضاح قواعد الفقه ( ٢٦٦ )،الزرقا : شرح القواعدالفقهية (٢٤٣)،الحموي : غمز عيون البصائر ( ١ / ٣٥٥)



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## القاعدة الثانية

## درء المفاسد أولى من جلب المصالح [١]

وقد وردت القاعدة بألفاظ متعددة لكنها بنفس المعنى ، والمراد بدرء المفسدة دفعها ورفعها وإزالتها ، وإنما يترجح على جلب المصالح إذا استويا ، وذلك لأن اعتناء الشرع بترك المنهيات أشد من اعتناءه بفعل المأمورات ، لما يترتب على المناهي من الضرر المنافي لحكمة الشرع في النهي ، ومن ثم جازَ ترك الواجب دفعاً للمشقةِ ، ولم يسامح في الإقدام على المنهيات . [٢]

لذا فإن الأمر بعد النهي يفيد الإباحة على بعض أقوال أهل العلم ولم يفعل ذلك في النهي بعد الأمر ، والسبب أنا حملنا الأمر على الإباحة وألغينا المصلحة، ولم يُفعل ذلك في النهي اهتماماً بدرء المفاسد، ولأن القول بحمل النهي على التحريم يوجب الترك وهو على وفق الأصل؛ لأن الأصل عدم الفعل، وإذا حُمل الأمر على الوجوب يلزم الفعل وهو على خلاف الأصل. فهذان فرقان عظيمان بين الأمر والنهي . [٣]

ويدل على هذا الأصل قول النبي ﷺ :" إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ» [٤]

**وتحقيق هذه القاعدة لا يتنزل إلا بشرطين :**

**الأول** : أن يتم العجز عن درء المفاسد وجلب المصالح في آن واحد ، لأن المفاسد مطلوبة الدرء والمصالح مطلوبة الجلب ، والمكلفون يطلب منهم أقصى الجهد لتحقيق المطلوب .

**الثاني** : أن لا تكون أحداهما أعظم من الأخرى : فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة ، أو المصلحة أعظم من المفسدة فإن الذي يقدم درءاً أو جلباً وهو أعظمهما .[٥]

إذاً حتى تُطبق هذه القاعدة على الشكل الصحيح، فلا بد أن تغلب المفسدة على المصلحة، وألاّ يمكن تحصيل المصلحة إلا بالوقوع في المفسدة .

---

(١) العز بن عبد السلام : قواعد الأحكام ( ١ / ٤٤ ) ، السيوطي : الأشباه والنظائر ( ١ / ٨٧ ) ، ابن نجيم : الأشباه والنظائر ( ١ / ٧٨ ) ، القرافي : الفروق ( ٤ / ٢١٢ )

(٢) القرافي : الفروق ( ٢ / ١٨٨ ) ، السبكي : الأشباه والنظائر ( ١ / ١٠٥ ) ، ابن نجيم : الأشباه والنظائر ( ١ / ٧٨ )

(٣) القرافي : شرح تنقيح الفصول ( ١٤٠ )

(٤) أخرجه البخاري : كتاب:الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ( ٩ / ٩٤ ) حديث رقم [ ٧٢٨٨ ] ، ومسلم : كتاب : الحج ، باب : فرض الحج مرة في العمر ( ٢ / ٩٧٥ ) حديث رقم [١٣٣٧] واللفظ لمسلم

(٥) د.عبد الله الهلالي : قاعدة لا ضرر ولا ضرار " بحث محكم " ( ١/ ٢٧٦ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ففي أي مسألة تحقق من توفر هذين الشرطين، فإذا توفرا فيها فيصح لك إطلاق هذه القاعدة على تلك المسألة، وبالله التوفيق.

**والمفاسد التي أمر الشرع بدرئها أمران :**

الأول : مفاسد الكراهة .

الثاني : مفاسد التحريم .

والشرع يحتاط لدرء مفاسد الكراهة والتحريم ، كما يحتاط لجلب مصالح الندب والإيجاب بل أشد كما مر معنا فإذا دارت المفسدة بين الكراهة والتحريم فالاحتياط حملها على التحريم ، فإن كانت مفسدة التحريم محققة ، فقد فاز باجتنابها ، وإن كانت منفية فقد اندفعت مفسدة المكروه ،وأثيب على قصد اجتناب المحرم ، فإن اجتناب المحرم أفضل من اجتناب المكروه ، كما أن فعل الواجب أفضل من فعل المندوب . (١)

**مثاله :** إذا اشتبهت أخته من الرضاع ولا علامة تميزها من غيرها بأجنبية فإنهما تحرمان عليه احتياطاً ، درء لمفسدة نكاح الأخت . (٢)

ويتبين مما سبق مدى ارتباط هذه القاعدة بالاحتياط فإنما قدم درء المفسدة للاحتياط وذلك لتقليل المفسدة فإذا حصل ذلك ، ينشأ عنه رفع الضرر وإقامة المصالح .

وترتبط هذه القاعدة بقواعد أخرى مثل :

قاعدة : " **إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما** " (٣) **وقاعدة :** " **الضرر يزال** " (٤)

---

(١) العز بن عبد السلام : قواعد الأحكام ( ٢ / ١٧ )

(٢) الغزالي : الوسيط ( ١ /٢٢٥ ) ، النووي : المجموع شرح المهذب ( ١ / ٢٠٣ )

(٣) السيوطي : الأشباه والنظائر ( ١ / ٨٧ ) ، ابن نجيم : الأشباه والنظائر ( ١ / ٧٨ )

(٤) السيوطي : الأشباه والنظائر ( ١ / ٨٣ ) ، ابن نجيم : الأشباه والنظائر ( ١ / ٧٤ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## القاعدة الثالثة

## الحدود تسقط بالشبهات [١]

هذه قاعدة مهمة من القواعد المتعلقة بالاحتياط ارتباطاً وثيقا كما سيتبن مدى تأثيرها في التطبيق ، ومفاد القاعدة أن الحدود أو العقوبات المقدرة شرعاً تسقط ولا تقام عند وجود شبهة احتياطاً لحرمة الإنسان لأنه لأن يخطىء العبد في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة ، لكن ينبغي أن يعلم أن الشبهة الدارءة للحد لا بد وأن تكون قوية

وينبغي أن نعلم بأنه لا ينظر إلى القائلين من المجتهدين بل إلى أقوالهم ومداركها قوة وضعفا، ونعني بالقوة ما يوجب وقوف الذهن عندها وتعلق ذي الفطنة بسبيلها لانتهاض الحجة بها؛ فإن الحجة لو انتهضت بها لما كنا مخالفين لها.

إذا عرفت هذا فمن قوي مدركه اعتد بخلافه وإن كانت مرتبته في الاجتهاد دون مرتبة مخالفة ، ومن ضعف مدركه لم يعتد بخلافه وإن كانت مرتبته أرفع وربما قوي مدرك بعضهم في بعض المسائل دون بعض؛ بل هذا لا يخلو عنه مجتهد.

فإن القول بأن اختلاف العلماء شبهة ليس ذلك على إطلاقه ، إذ ليس عين الخلاف شبهة ، وإنما الشبهة الدارئة للحد هي التي تكون مأخذ الخلاف وأدلته المتقاربة كالخلاف في النكاح بلا ولي ، فإن الأدلة فيه متقاربة لا يبعد كل واحد من المجتهدين إصابة خصمه عند الله عز وجل . [٢]

وقد خالف الحنفية في ذلك فإنهم لا يشترطون القوة في الشبهة والذي تقتضيه مقاصد الشريعة هو اعتبار القوة في الشبهة وإلا لسقطت الحدود لأن ما من معتد إلا ويمكن أن يأتي بشبهة. [٣]

**والشبهة ثلاثة أنواع :**

**النوع الأول : شبهة الدليل** : وتنتج من وجود دليلين يقرر كل منهما حكما يغاير الحكم الذي يقرره الآخر، ويتنازعان محلا واحدًا.

والدليلان المتغايران اللذان تنتج عن وجودهما شبهة الدليل، قد يقومان لدى مجتهد واحد، ويثبتان عنده.

وقد يثبت أحدهما عن مجتهد فيعمله، ويثبت الآخر عند مجتهد آخر، فيعمله.[٤]

---

(١) السيوطي : الأشباه والنظائر ( ١ / ١٢٢ ) ، ابن نجيم : الأشباه والنظائر ( ١ / ١٠٨ )

(٢) العز بن عبد السلام : قواعد الأحكام ( ٢ / ١١٠ ) ، السيوطي : الأشباه والنظائر ( ١ / ١٢٤ )

(٣) ابن نجيم : الأشباه والنظائر ( ١ / ١١١)

(٤) منصور الحفناوي : الشبهات واثرها في العقوبة الجنائية (٢٦٩)



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتنقسم شبهة الدليل إلى قسمين :

**القسم الأول : الشبهة الحكمية** : إذا اجتمع لدى مجتهد واحد دليلان يتجاذبان حكم فعل واحد من الأفعال، وقد تفاوتا على الدرجة، بمعنى أن أحدهما راجح والآخر مرجوح، فإنه يترتب على وجود مثل هذين الدليلين أعمال المجتهد لهما –وهو ما يسميه الحنفية الشبهة الحكمية ، وهو ما يسميه الحنفية الشبهة الحكمية و قالوا الشبهة الحكمية تتحقق بقيام الدليل النافي للحرمة في ذاته ، ويرون أنها أحد قسمي شبهة المحل.[١]

**القسم الثاني : شبهة الجهة أو الطريق** [٢]**وعند الحنفية يدخل ضمن شبهة العقد** [٣] :

الذي تقوم فيه شبهة الدليل هو عند اجتماع دليلين متعارضين لدى مجتهدين مختلفين، وكان هذان الدليلان المتعارضان يتنازعان محلًا واحدا .

بمعنى أن الفعل يعد حلالًا على الحقيقة عند أحد المجتهدين بما ثبت عنده من دليل حل هذا الفعل.

ويعد نفس الفعل حراما على الحقيقة عند المجتهد الآخر بما ثبت عنده من دليل تحريم نفس الفعل.

وعلى هذا فإن من ثبت عنده دليل حل الفعل، وإباحته لا يلزم من أتى هذا الفعل بعقوبة ما لكونه أتى فعلًا مباحاً، أما من ثبت عنده دليل تحريم هذا الفعل، فإنه يلزم من أتاه بالعقوبةالمقررة له؛ لأنه أتى فعلًا محرماً معاقباً عليه . [٤]

**النوع الثاني : شبهة الحق** : ويراد بشبهة الحق أن يكون للشخص الذي وقع منه الفعل نوع ما من الحق، الذي يعده جمهور الفقهاء شبهة يترتب عليها درء العقوبة الحدية .

وقد عد الحنفية هذه الشبهة، ضمن ما أطلقوا عليه شبهة المحل لأنها تشمل عندهم كلا من شبهة الدليل، وشبهة الملك، وشبهة الحق.[٥]

غير أن شبهة الحق تغاير كلا من شبهة الدليل، وشبهة الملك، نظرا؛ لأن ما وقع عليه الفعل هنا لا ملك للفاعل فيه، كما أنه ليس هناك دليلان عارض كل منهما الآخر في تقرير حكم هذا الفعل، وإنما كل ما هنالك أن التفاعل نوعا من الحق في المحل الذي نيط به الفعل، أنتج هذا

---

(١) ابن الهمام : التقرير والتحبير ( ٣ / ٣٢٦ ) ،منصور الحفناوي : الشبهات واثرها في العقوبة الجنائية (٢٩٦)

(٢) القرافي : الفروق ( ٤ / ٢٠٢ ) ، الشربيني : مغني المحتاج ( ٥ / ٤٤٤ )

(٣) الموصلي : الاختيار لتعليل المختار ( ٤ / ٩٠ )

(٤) منصور الحفناوي : الشبهات واثرها في العقوبة الجنائية (٢٩٨)

(٥) ابن الهمام : فتح القدير ( ٥/ ٢٥٠ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النوع من الحق شبهة أعملها الجمهور[1] ، ورتبوا على وجودها درء العقوبة الحدية عن هذا الفاعل.[2]

**النوع الثالث : شبهة الملك** : وتتأتى شبهة الملك عندما يكون للفاعل نوع ما من الملك في المحل الذي نيط الفعل به.

ويترتب على وجود هذه الشبهة درء العقوبة الحدية عن هذا الفاعل الذي ثبت له نوع من الملك في المحل الذي نيط به الفعل الجنائي.

وقد عد الحنفية هذه الشبهة ضمن ما أطلقوا عليه شبهة المحل ، ووافقهم في ذلك أيضاً فقهاء الشافعية، فشبهة المحل عندهم تشمل كلا من شبهة الدليل، وشبهة الحق وشبهة الملك، كما سبق بيانه عند الحديث عن شبهة الحق، والملك الذي تنشأ عنه هذه الشبهة، إما أن يكون ملكًا خالص.ا للمحل الذي قام بالفعل به، ووقع الاعتداء عليه سواء أكان ملكًا حقيقًا، أم ملكًا حكمياً.

وإما أن يكون مشتركًا، وإما أن يكون لشخص آخر غير الفاعل، إلا أن مالكه قد أباحه لهذا الذي قد وقع منه الفعل الجنائي، إلى غير ذلك من أنواع الملك التي ستضح فيما يأتي من أمثلة، قامت في كل منها شبهة الملك، وترتب على وجودها دراء العقوبة عن الفاعل. [3]

---

(١) القرافي : الفروق ( ٤ / ٢٠٢ )

(٢) منصور الحفناوي : الشبهات واثرها في العقوبة الجنائية (٣١٣)

(٣) منصور الحفناوي : الشبهات واثرها في العقوبة الجنائية (٣٣٠)



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## القاعدة الرابعة

## الخروج من الخلاف مستحب [١]

المراد بالخروج من الخلاف أو ما يسميه البعض مراعاة الخلاف [٢]يعني العمل بدليل المخالف في المسألة من المذاهب الفقهية المعتبرة، بما لا يبطل دليل المستدل بالكلية، وذلك لرجحان الدليل المراعى وقوته ، ولأن مآلها الاحتياط في الدين وجلب المحبة ، والتأليف ويمكن أن يستدل لهذه القاعدة بأدلة كثيرة ولعل من أبرزها ما قاله النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها " يَا عَائِشَةُ لَوْلاَ قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ – قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ – بِكُفْرٍ، لَنَقَضْتُ الكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ " [٣]والأدلة متكاثرة في الإعتصام وعدم التفرق والاتفاق على كلمة واحدة فهي دالة على استحباب الخروج من الخلاف .

وإن أفضلية الخروج ليست لثبوت سنة خاصة فيه بل لعموم الاحتياط والاستبراء للدين، وهو مطلوب شرعاً كما تبين معنا في الفصل الأول ؛ فكان القول بأن الخروج أفضل ثابت من حيث العموم، واعتماده من الورع المطلوب شرعا فمن ترك لعب الشطرنج مثلاً معتقداً حله خشيةً من غائلةِ التحريم فقد أحسن وتورع إذا عرفت هذا فأقول: ليس الخروج من الخلاف أولى مطلقا. [٤]

قال النووي :" فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف، إذا لم يلزم منه إخلال بسنة، أو أوقع في خلاف آخر " [٥]

وهنا لابد من التفريق بين البعد الفردي والبعد الجماعي فيمكن للمفتي أن يأخذ بالاحتياط في خاصة نفسه ، أو يفتي أهل العزائم الحريصين على الاحتياط ، أما عامة الناس فيفتيهم بما هو أرفق بهم وأيسر لهم ما لم يكن إثماً .[٦]

---

(١) الزركشي : المنثور ( ٢ / ١٢٧ ) ، السبكي : الأشباه والنظائر ( ١ / ١١١ ) ، السيوطي : الأشباه والنظائر ( ١ / ١٣٦)

(٢) المقري : القواعد ( ١ / ٢٣٦ ) ، المنجور : شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب ( ١٩٨ )

(٣) أخرجه البخاري : كتاب : العلم ، باب : من ترك بعض الاختيار، مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا في أشد منه ( ١ / ٣٧ ) حديث رقم [ ١٢٦ ]

(٤) السبكي : الأشباه والنظائر ( ١ / ١١٢ ) ، د.محمد الزحيلي : القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة ( ١ / ٦٧٣ ) ، د. محمد بكر اسماعيل : القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ( ١٢٦ )

(٥) النووي : شرح صحيح مسلم ( ٢ / ٣٢ )

(٦) القرضاوي : الفتوى بين الانضباط والتسيب (١٠٥)



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**وعلى هذا فقد وضع العلماء للخلاف واعتباره أقساماً وشروطاً وهي كالتالي :**

**أولاً : أقسام الخلاف :**

**القسم الأول:**أن يكون الخلاف بين التحليل والتحريم فالخروج من الخلاف يكون باجتناب ذلك الأمر.

**القسم الثاني :** أن يكون الخلاف بين الاستحباب والإيجاب فحمله على الإيجاب .

**القسم الثالث :** أن يكون الخلاف في الشرعية .

والضابط أن مأخذ الخلاف، إن كان في غاية الضعف، فلا نظر إليه لا سيما إذا كان مما ينقض الحكم بمثله، وإن تقاربت الأدلة، بحيث لا يبعد قول المخالف كل البعد، فهذا مما يستحب الخروج منه حذرا من كون الصواب مع الخصم ولمراعاته شروط سيأتي ذكرها .[1]

**وامثلة ذلك كثيرة منها :**

-استحباب الدلك في الطهارة خروجاً من خلاف من قال بوجوبها .[2]

-الترتيب في قضاء الفوائت خروجاً من خلاف من قال بوجوبه . [3]

-قراءة البسملة في الفاتحة إنها مكروهة عند قوم واجبة عند آخرون فنقرأها خروجاً من الخلاف في الشرعية .[4]

يلاحظ من خلال ما سبق أنه بهذه القاعدة وتطبيقاتها عبر الأمثلة السابقة يُنزل المستحب منزلة الواجب ويُنزل المباح منزلة المحرم احتياطاً ، وبهذا الاحتياط يكون الخروج من الخلاف .

**ثانياً : شروط العمل بقاعدة الخروج من الخلاف مستحب :**

١- **أن لا يخالف دليلاً خاصاً ثابتاً :** لأن الخاص مقدم على العام و حتى لا يؤدي الخروج منه إلى محذور شرعي من ترك سنة ثابتة أو اقتحام أمر مكروه أو نحو ذلك

٢- **أن يقوى مدرك الخلاف:** فإن ضعف ونأى عن مأخذ الشرع ولم يكن له دليلٌ معتبر يعتبر قولاً شاذاً [5] كان معدودا من الهفوات والسقطات ، فكل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس ولا يفتي به في دين الله تعالى .

---

(١) العز بن عبد السلام : قواعد الأحكام ( ١ / ٢٥٣ ) ، الزركشي : المنثور ( ٢ / ١٢٨ )

(٢) القرافي:الذخيرة ( ١ / ٣٠٩) ، الحصني :كفاية الاخيار ( ٤٤ ) ،المرداوي : الأنصاف ( ١ / ٣٥٢ )

(٣) الكاساني : بدائع الصنائع (٣٠٩/١) ، القرافي : الذخيرة (٣٨٥/٢) ، النووي : روضة الطالبين (٢٦٩/١) ، ابن قدامة المغني (٤٣٤/١)

(٤) العز بن عبد السلام :قواعد الأحكام (٢٥٣/١)

(٥) الشاذ اصطلاحاً: التفرد بقول مخالف للحق بلا حجة معتبرة[ إرسال الشواظ على من تتبع الشواذ (٩٥)]



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- **أن يكون الجمع بين الأقوال ممكناً** : فإن لم يكن الأمر كذلك فلا يترك الراجح ، عند معتقده لمراعاة المرجوح . [١]

(١) السبكي : الأشباه والنظائر ( ١ / ١١٢ ) ، السيوطي : الأشباه والنظائر ( ١ / ١٣٧ ) ، القرافي : الفروق ( ٢ / ١٠٩ ) ، الحصني : كتاب القواعد ( ٤ / ٧٥ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## القاعدة الخامسة

## ما حرم استعماله حرم اتخاذه [1]

هذه القاعدة دلت على أن ما حرمه الشرع في الاستعمال، يحرم اقتناؤه واتخاذه ، لأنه قد يكون مدعاة لاستعماله المحرم، أو يعتبر تعطيلاً للمال مع عدم استعماله ، ولا يكون ذلك إلا احتياطاً حتى لا يجر ذلك للوقوع في ما حرم استعماله .

ويستدل لهذه بالكثير من الأدلة منها حديث «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ ،وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ» [2] فلما تعينت المصلحة في تحريم شيء ، وجب أن ينهى عن كل ما يدعوا إليه ويروجه في الناس ويحملهم عليه فإن ذلك مناقضة للمصلحة ومناوأة بالشرع . [3]

**ما حرم استعماله حرم اتخاذه قسمان :**

**الأول : ما كان الانتفاعُ به حاصلاً مع بقاء عَينِه** : كالأصنامِ، فإنَّ منفعتها المقصودة منها هوَ الشرك بالله، وهو أعظمُ المعاصي على الإطلاق ، ويلتحِقُ بذلك ما كانت منفعته محرَّمة، ككتب الشِّركِ والسِّحر والبِدعِ والضَّلالِ، وكذلك الصورُ المحرمةُ، وآلات الملاهي المحرمة .

**الثاني: ما ينتفع به مع إتلاف عينه** : فإذا كان المقصود الأعظم منه محرماً، فإنَّه يحرم بيعُه، كما يحرمُ بيعُ الخنزير والخمر والميتة، مع أنَّ في بعضها منافع غيرَ محرمة، كأكل الميتة للمضطرِّ، ودفع الغصَّة بالخمر، وإطفاءِ الحريق به. والخرْز بشعر الخنْزير عند قوم، والانتفاع بشعره وجلده عند من يرى ذلك، ولكن لمَّا كانت هذه المنافعُ غيرَ مقصودة، لم يعبأ بها، وحرم البيعُ بكون المقصودِ الأعظم من الخنزير والميتة أكلَهما، ومن الخمر شربَها، ولم يلتفت إلى ما عدا ذلك. [4]

---

(١) الزركشي : المنثور ( ٣ / ١٣٩ ) ، السيوطي ( ١ / ١٥٠ )

(٢) أخرجه أبوداود : كتاب : الأشربة ، باب العنب يعصر للخمر ( ٣ / ٣٢٦ ) حديث رقم [ ٣٦٧٤ ] ، والترمذي : كتاب : البيوع ، باب : النهي أن يتخذ الخل خمراً ( ٢ / ٥٨٠ ) حديث رقم [ ١٢٩٥ ] ، وابن ماجه : كتاب : الأشربة ، باب : لعنت الخمر على عشرة أوجه ( ٢ / ١١٢١ ) حديث رقم [٣٣٨٠ ] ، وأحمد : ( ٨ / ٤٠٥ ) حديث رقم [ ٤٧٨٧ ] ، وأشار ابن الملقن لتصحيحه : البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ( ٨ / ٦٩٧ )

(٣) الشاه ولي الله الدهلوي : حجة الله البالغة ( ٢ / ٢٩١ )

(٤) ابن رجب الحنبلي : جامع العلوم والحكم ( ٢ / ٤٤٧ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**مثاله** :ومثل العلماء على ما سبق بأمثلة كحرمة اقتناء آلات الموسيقى حتى لا تجر الإنسان إلى استعمالها [١] ، وكذلك يحرّم استعمال الذهب والفضة في الطعام والشراب نصاً للحديث " لاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ " [٢] واتخاذهما أيضاً كذلك، ولو من غير استعمال، لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه.[٣]

ويشبه هذه القاعد قواعد أخرى تأخذ نفس المعنى وهي كالتالي :

**قاعدة: " ما حرم أخذه حرُم إعطاؤه "** [٤]

ويستفاد من هذه القاعدة أن الشيء المحرم الذي لا يجوز لأحد أن يأخذه ويستفيد منه يحرم عليه أيضاً أن يقدمه لغيره ويعطيه إياه سواء أكان على سبيل المنحة ابتداءً أم على سبيل المقابلة ، وذلك لأن إعطاءه الغير عندئذ يكون من قبيل الدعوة إلى المحرم أو الإعانة والتشجيع عليه ، فيكون المعطي شريك الفاعل . ومن المقرر شرعاً أنه كما لا يجوز فعل الحرام لا يجوز الإعانة والتشجيع عليه قال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾ [ سورة المائدة :٢ ] فكما أنه يحرم الربا يحرم إعطاؤه. [٥]

**وقاعدة: " ما حرُم فعله حرُم طلبه"** [٦]

إن ما حرم أخذه حرم الأمر بالأخذ، إذ الحرام لا يجوز، ولا يجوز الأمر بفعله، وكذا ما يكره فعله يكره طلبه؛ لأن السكوت على الحرام أو المكروه، والتمكين منه، حرام ومكروه، ولا شك أن طلبه فوق السكوت عليه والتمكين منه، فيكون مثله في أصل الحرمة بالأولى، وإن تفاوتت الحرمتان بالقوة ، فالرشوة مثلاً يحرم أخذها، وإعطاؤها، ويحرم أيضاً طلبها من غيره إذا كانت لإحقاق باطل، أو إبطال حق. [٧]

---

(١) الرافعي : فتح العزيز بشرح الوجيز ( ١ / ٣٠١ ) ، ابن قدامة : المغني ( ٣ / ٤٧ )

(٢) أخرجه البخاري: كتاب:الأطعمة، الأكل في إناء مفضض ( ٧ / ٧٧ ) حديث رقم [ ٥٤٢٦ ] ، ومسلم : كتاب اللباس والزينة ، باب :تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ( ٣ / ١٦٣٨ ) حديث رقم [٢٠٦٧]

(٣) الحصني : كفاية الأخيار ( ١ / ١٩ ) ، ابن قدامة : الكافي في فقه الامام أحمد ( ١ / ٤٥ )

(٤) السيوطي :الأشباه والنظائر ( ١ / ١٥٠ ) ، ابن نجيم : الأشباه والنظائر ( ١ / ١٣٢ )

(٥) أحمد الزرقا : شرح القواعد الفقهية ( ٢١٥ )

(٦) السيوطي :الأشباه والنظائر ( ١ / ١٥١ ) ، ابن نجيم : الأشباه والنظائر ( ١ / ١٣٢ )

(٧) محمد الزحيلي : القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ( ١ / ٤٠١ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## القاعدة السادسة

## من شك هل فعل شيئًا أولا ؟ فالأصل أنه لم يفعله [١]

هذه القاعدة فرع عن قاعدة "اليقين لا يزول بالشك " ؛ لأن الأمر المتيقن ثابت، والشك لا يزيله، ولا يؤثر عليه، فيبقى الشيء في ذمة الإنسان، ويعتبر أنه لم يفعله وعليه أداؤه وفعله ، وتدخل في هذه القاعدة قاعدة أخرى وهي " من تيقن الفعل وشك في القليل ، والكثير حمل على القليل " لأنه المتيقن ، لا أن تشتغل الذمة بالأصل فلا يبرأ إلا باليقين وهذا الاستثناء راجع إلى قاعدة ثالثة هي : " ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين " ، والمراد به غالب الظن.

**مثاله:** من صلى الظهر فأخبره مخبر بأنه صلى الظهر ثلاثاً لا أربعاً وشك في صدق المخبر أو كذبه فإنه يعيد الصلاة احتياطاً [٢]

ومن شك أثناء العبادة كالوضوء أو الصلاة في ترك ركن ، وجبت إعادته ، فلو علمه وشك في عينه أخذ بالأسوء ، فإن احتمل أنه النية وجب الاستئناف .. [٣]

ومن هنا يتبين مدى ارتباط هذه القاعدة بالاحتياط .

---

(١) الحصني : كتاب القواعد ( ١ / ٢٧٩ ) ، السيوطي : الأشباه والنظائر ( ١ / ٥٥ ) ، ابن نجيم الأشباه والنظائر ( ١ / ٥٠ )

(٢) ابن الهمام : فتح القدير ( ١ / ٥٢٤ )

(٣) السيوطي : الأشباه والنظائر ( ١ / ٥٥ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الثاني

## القواعد الفقهية التي تعارض العمل بالاحتياط

عند الحديث عن الاحتياط والقواعد المتعلقة به ربما يخطر ببال البعض أن الاحتياط تشدد ، ثم إن هناك قواعد تعارض العمل بالاحتياط كقواعد البراءة الأصلية ، والتيسير ، والضرورات إلى غير ذلك ، وفي هذا المطلب سنحاول أن نذكر أهم القواعد التي ذكرها العلماء و التي ظاهرها يعارض العمل بالاحتياط .

### القاعدة الاولى

### الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم [١]

من المتفق عليه عند العلماء بأن الله تعالى أباح أشياء كثيرة، وحرَّم بعض الأشياء وهذه الأحكام أمرها واضح بالنصوص ، وسكت الشارع عن أشياء فلم يرد نص بإباحتها ولا تحريمها، وهذا المسكوت عليه هل هو من الحلال أم من الحرام فذهب جمهور العلماء إلى أنه من الحلال ونسب لأبي حنيفة أنه من الحرام و المرجح أن مذهبه كمذهب الجمهور.[٢]

وعلى الأخذ بالاحتياط يكون الأصل في الأشياء الحظر ويدل على ذلك حديث "**إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ**"[٣] ومن هنا يظهر أن هناك تعارضاً بين القول بالاحتياط وهذه القاعدة .

**ويجاب عن ذلك** : بأن هذا الحديث لا يدل على أن الأصل المنع، لأن المراد بالمشتبهات في الحديث ما تنازعه دليلان أحدهما يدل على إلحاقه بالحلال والآخر يدل على إلحاقه بالحرام، كما يقع ذلك عند تعارض الأدلة، أما ما سكت عنه فهو مما عفا الله عنه ،وبهذا يتبين أن لا تعارض بينهما ، وكما أنه لا دليل على الإباحة فإنه لا دليل على التحريم فلا يجوز القول به بدون دليل أيضا. [٤]

---

(١) السيوطي : الأشباه والنظائر ( ١ / ٦٠ ) ، ابن نجيم : الأشباه والنظائر ( ١ / ٥٦ )

(٢) الحموي : غمز عيون البصائر ( ١ / ٢٢٣ )

(٣) سبق تخريجه ( ١٦ )

(٤) البورنو : الوجيز في قواعد الفقه الكلية ( ١٩٦ ) ، عبد الرحمن العبد اللطيف القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ( ١٥٧ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## القاعدة الثانية
## المشقة تجلب التيسير [1]

لقد امتازت الشريعة بالسعة والمرونة وكان لهذه السعة والمرونة عوامل منها رعاية الضرورات والأعذار والظروف الاستثنائية ويتجلى ذلك في أن الشريعة الإسلامية راعت الضرورات والحاجات والأعذار التي تنزل بالناس فقدرتها حق قدرها ، وشرعت لها أحكاما استثنائية تناسبها،وفقاًلاتجاهها العام في التيسير على الخلق قال تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [سورة الْبَقَرَة: ١٨٥] .
وقال ﷻ ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ﴾ [ سورة النِّسَاء: ٢٨] ، [2] يظهر ذلك جلياً وَقَالَ فِي صفة نَبينَا ﷺ :﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [ سورة الْأَعْرَاف: ١٥٧] .
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [ سورة الْبَقَرَة: ٢٨٦] .
وَقَالَ تَعَالَى فِي دُعَائِهِمْ: ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٨٦] وَقَالَ ﷺ: " بعثت بالحنيفية السمحة " فيتبين مما سبق أن هذا هو اتجاه الشريعة العام أصالة ثم إذا كان هناك أمور يقع فيه المشقة والحرج جعل لها أحكاماً استثنائية قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [ سورة الحج: ٧٨] .

لذا فقد اعتبر العلماء أن هذه القاعدة هي واحدة من خمس قواعد بني عليها الفقه لما يتخرج عليها من جميع رخص الشرع وتخفيفاته ، لكن العلماء فرقوا بين المشقة المعتادة والمشقة غير معتادة فالمشقة المعتادة هي المشقة التي لا تنفك العبادة عنها وهي ما سماها الشارع بالتكليف كمشقة الوضوء والغسل في شدة البرد ، وكمشقة القيام لصلاة الفجر وما في ذلك من هجر المضجع ، وكمشقة الصوم في طول النهار وشدة الحر إلى غير ذلك ، أما المشقة غير معتادة فهي المشقة غير المألوفة أو الزائدة عن الطاقة التي لا يستطيع أن يتحملها الإنسان وهذه تختلف من شخص لآخر .

والضابط بين المشقة المعتبرة وغير المعتبرة هو أن تقاس بأدنى المشاق المعتبرة شرعاً في تلك العبادة .

**قال العز بن عبد السلام :**

" الأولى في ضابط مشاق العبادات أن تضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في تلك العبادة ، فإن كانت مثلها أو أزيد ثبتت الرخصة بها ، ولن يعلم التماثل إلا بالزيادة ، إذ ليس في قدرة البشر الوقوف على تساوي المشاق ، فإذا زادت إحدى المشقتين على الأخرى علمنا أنهما قد استويا فما اشتملت عليه المشقة الدنيا منهما وكان ثبوت التخفيف والترخيص بسبب الزيادة أو أمثال ذلك" [3]

---

(١) السبكي:الأشباه والنظائر ( ١ / ٤٩ ) ، الزركشي : المنثور ( ٣ / ١٦٩ ) ، الحصني : كتاب القواعد ( ١ / ٣٠٨ ) السيوطي : الأشباه والنظائر ( ١ / ٧٦ ) ، ابن نجيم : الأشباه والنظائر ( ١ / ٦٤ )
(٢) القرضاوي : عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية ( ٦١ )
(٣) العز بن عبد السلام : قواعد الأحكام ( ٢ / ١٦ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**مثال:**التأذي بالقمل مبيح للحلق في حق الناسك ودليل ذلك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبٍ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [ سورة البقرة: ١٩٦] ؟ فَقَالَ كَعْبٌ ﷺ: نَزَلَتْ فِيَّ، كَانَ بِي أَذًى مِنْ رَأْسِي، فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى أَتَجِدُ شَاةً؟» فَقُلْتُ: لَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ، قَالَ: «صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ، طَعَامًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ»، قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً (١)

فينبغي أن يعتبر تأذيه بالأمراض بمثل مشقة القمل ، كذلك سائر المشاق المبيحة للبس والطيب والدهن وغير ذلك من المحظورات .

ولما كانت هذه القاعدة من أهم القواعد المنبثقة عن رفع الحرج ظن البعض أن الاحتياط يخالف هذه القاعدة فهل هذا الأمر صحيح ؟

ويجاب عن ذلك في عدة نقاط :

١- علينا أن نعلم أولاً أنه كما أن ليس كل مشقة تجلب التيسير فكذلك ليس كل احتياط يعمل به ، ولقد فرقنا فيما سبق بين المشاق المعتادة والمشاق غير المعتادة والاحتياط إنما يكون إن ورد في المشقة الطبيعية غير الزائدة عن مقدور المكلف وإلا لو زادت فلا مجال للاحتياط ويقال فيها بمثل ما قيل في سد الذرائع وهو أن ما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة .(٢)

٢- لما كانت الشريعة كما بينت القواعد مبنية على التيسير ورفع الحرج ورعاية مصالح العباد ، كان الأخذ بالاحتياط في الشبهات أقرب إلى تحصيل تلك المصالح ، واجتناب الفاسد المتوقعة ، وهذا يكون من باب التيسر ورفع الحرج المآلي وإن كان هناك مشقة فهي مشقة ضمن حدود القدرة التي كلفنا بها. (٣)

٣- أن الأخذ بالاحتياط ربما يكون من باب التيسير وذلك لما يترتب على الأخذ به من الاطمئنان القلبي والراحة النفسية ، والخروج من التبعة ، مما يدفع عن الإنسان حرج تأنيب الضمير والتفكير والخوف من نتائج ما فعل ، ومن تردده في صحة ما فعل ، وذلك أدخل في رفع الحرج وتجنب المشقة ، لأن الحرج والمشقة كما تكون جسمانية تكون نفسية بل ربما كانت المشقة والحرج أشد من غيرها . (٤)

---

(١) أخرجه البخاري : أبواب : المحصر ، باب : الإطعام في في الفدية نصف صاع ( ٣ / ١٠ ) حديث رقم [ ١٨١٦ ] ، ومسلم : كتاب : الحج ، باب : جواز حلق الرأس للمحرم ( ٢ / ٨٦١ ) حديث رقم [ ١٢٠١ ] واللفظ له .

(٢) شيخ الإسلام ابن تيمية: مجموع الفتاوى ( ٢٣ / ١٨٦ ) ، ابن القيم : إعلام الموقعين ( ٢ / ١٠٨)

(٣) العز بن عبد السلام : قواعد الأحكام ( ٢ / ١٩ ) ، الباحسين : رفع الحرج ( ١٢٩ )

(٤) الباحسين : رفع الحرج ( ١٣٠ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## القاعدة الثالثة

## الحرام لا يُحَرِّمُ الحلال [١]

وهذه القاعدة تعارض الاحتياط وبالأخص قاعدة : " **إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام** " والتي مرت في المطلب السابق ، ويقول بهذه القاعدة المالكية و الشافعية [٢] ومعنى هذه القاعدة أن الفعل الحرام لا يترتب عليه أحكام تترتب على المحل المباح ، وتذكر هذه القاعدة في باب النكاح والرضاع غالباً ، وخالف في هذه القاعدة الحنفية [٣] والحنابلة. [٤]

**مثال :** من زنا بامرأة حرمت عليه أصولها وفروعها كما لو نكحها نكاحاً صحيحاً على مذهب الحنفية والحنابلة [٥] وخالفهم المالكية والشافعية فلا يحرم على الزاني بالمرأة فروعها ولا أصولها لأن الحرام لا يحرم الحلال [٦]

لكن الإشكال كيف التوفيق بين هذه القاعدة وقاعدة " **إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام** " مع أن القائلين بها قائلين بالثانية ؟ ورفع الإشكال أن هذا التعارض شكلي وليس حقيقي ، لأن المحكوم به في الأولى ، أعطي الحلال حكم الحرام تغليبا واحتياطا لا صيرورته في نفسه حراما.[٧]

---

(١) السيوطي : الأشباه والنظائر ( ١ / ١١٥ )

(٢) الإمام مالك : الموطأ ( ٢ / ٥٣٣ ) ، الشيرازي : المهذب ( ٢ / ٤٤٠ )

(٣) بدر الدين العيني : البناية شرح الهداية ( ٥ / ٣٥ )

(٤) ابن قدامة : المغني ( ٧ / ١٢٦ )

(٥) المرغيناني : الهداية ( ١ / ١٨٧ ) ، ابن قدامة : المغني ( ٧ / ١١٧ )

(٦) الدسوقي :حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ( ٢ / ٢٥١ )، الماوردي :الحاوي الكبير (٩ / ٢١٤ )

(٧) السبكي : الأشباه والنظائر ( ١ / ١١٨ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الفصل الثالث

# أثر الاحتياط في الفروع الفقهية

**وفيه ثلاثة مباحث :**

**المبحث الأول:** أثر الاحتياط في العبادات

**المبحث الثاني:** أثر الاحتياط في المعاملات

المبحث الثالث : أثر الاحتياط في الحدود



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الفصل الثالث
# أثر الاحتياط في الفروع الفقهية

بعدما تحدثنا عن الاحتياط في القواعد الأصولية والفقهية والتي تمثل الواقع النظري للاحتياط ، يجدر بنا أن نتحدث عن الواقع التطبيقي للاحتياط في الفروع الفقهية وهو الجانب الأهم لإثبات أهمية الاحتياط عملياً ، وسيكون حديثنا عن بعض المسائل كأمثلة ونبرز الاستدلال بالاحتياط دون توسع في الاستدلالات الأخرى .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# المبحث الأول

# أثر الاحتياط في العبادات

## المطلب الأول

## الاحتياط في الطهارة والصلاة

**مسألة : الشك في الوضوء :**

الوضوء كما هو معلوم شرط من شروط الصلاة ، ومن أحدث فلا يجوز له الصلاة حتى يتوضأ للحديث عن أبي هريرة ﷺ قَالَ رَسُولُ ﷺ :«**لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**» [1] **لكن من شك أنه أحدث هل يتوضأ أم لا ؟**

**اختلف العلماء في ذلك على مذهبين :**

**المذهب الأول** : قالوا بأن من تيقن الطهارة وشك بالحدث فإنه يبني على الطهارة ويطرح الشك وهو مذهب الجمهور .[2]

**المذهب الثاني** : بأنه يتوضأ من جديد إذا كان خارج الصلاة وكان ذلك كثيراً وهو مذهب المالكية . [3]

**الأدلة:**

**دليل المذهب الأول :**

استدل الجمهور بأَنَّهُ شكى رجلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ ؟ فَقَالَ: «**لاَ يَنْفَتِلْ – أَوْ لاَ يَنْصَرِفْ – حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[4]

**وهذا يدل على** أن من تيقن الحدث ولم يرد به الصوت نفسه ولا الريح نفسها فحسب فقد يكون لا يسمع الصوت و لا يجد الريح لعلة فيه ثم تنتقض طهارته إذا تيقن وقوع الحدث منه ، والمعنى إذا كان أوسع من الاسم كان الحكم له دون الاسم كقوله ﷺ في الطفل

---

(١) أخرجه البخاري :كتاب : الوضوء ، باب : لا تقبل صلاة بغير طهور ( ١ / ٣٩ ) حديث رقم [١٣٥] ، ومسلم : كتاب : الطهارة ، باب : وجوب الطهارة للصلاة ( ١ / ٢٠٤ ) حديث رقم [٢٢٥ ]

(٢) السرخسي:المبسوط ( ١ / ٨٦ )، الماوردي: الحاوي الكبير ( ١ / ١٠٧ )،ابن قدامة : المغني ( ١ / ١٤٤ ) ، ابن حزم : المحلى ( ١ / ٣١٩ )

(٣) الخرشي: شرح مختصر خليل( ١ / ١٣٠ )، العدوي: حاشية العدوي على أدلة الطالب(١ / ١٢٩ )

(٤) سبق تخريجه (٣٩)



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

" **إذا استهل صلى عليه** [1] ومعناه أن تعلم حياته يقيناً ، وفي الحديث من الفقه أن الشك لا يزحم اليقين فإن الأشياء يحكم ببقاءها على أصلها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارىء عليها[2]، وهذا أصل عام وتدخل فيه مسألتنا.

**دليل المذهب الثاني** : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " **إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ** " [3]

دل هذا الحديث أن النبي ﷺ أمر من شك في صلاته أن يبني على الأقل وهو اليقين وهو ما يقتضيه الاحتياط ، وإن من شك في الوضوء ألغى الشك وتوضأ وهذا بمنزلة هذا وِلِأَنَّ الْعِبَادَةَ مُحَقَّقَةٌ فِي الذِّمَّةِ فَلَا تَبْرَأُ مِنْهَا إلَّا بِطَهَارَةٍ مُحَقَّقَةٍ . [4]

**المناقشة:**

قبل البدء بمناقشة المسألة من المهم أن نعلم أولاً أنه من المقرر عند كلا الفريقين أن الأصل طرح الشك والبناء على اليقين لكنهم اختلفوا في التفريعات كما هو الأمر هنا .

**ويرد على الجمهور بأن** الحديث الذي ذكرتموه نص أن ذلك إن كان هذا الشك في الصلاة والقاعدة أن مورد النص إن وجد فيه معنى يمكن أن يكون معتبراً في الحكم ، فالأصل يقتضي اعتباره ، وعدم إطراحه.[5]

**ويجاب عن ذلك:** بأنه إذا دخل شك تعارض عنده الأمران فيجب سقوطهما كالبينتين إذا تعارضتا ويرجع إلى اليقين.

---

(١) أخرجه ابن ماجه : كتاب : الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على الطفل ( ١ / ٤٨٣ ) حديث رقم [ ١٥٠٨ ] ، وابن حبان : كتاب الفرائض ، ذكر الإخبار بأن من استهل من الصبيان ( ١٣ / ٣٩٢ ) حديث رقم [ ٦٠٣٢ ] ، والحاكم في المستدرك : كتاب الجنائز ( ١ / ٧١٥ ) حديث رقم [ ١٣٤٥ ] ، وحسنه الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ( ١ / ٢٣٥ )

(٢) الخطابي : معالم السنن ( ١ / ٦٤ ) ، النووي : شرح صحيح مسلم ( ٤ / ٤٩ )

(٣) أخرجه مسلم: كتاب :المساجد ومواضع الصلاة ، باب : السهو في الصلاة والسجود له ( ١ / ٤٠٠) حديث رقم [ ٥٧١ ]

(٤) مالك بن أنس : المدونة ( ١ / ١٢٢ )

(٥) ابن دقيق العيد : الإحكام شرح عمدة الأحكام ( ١ /١١٨ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا فرق بين أن يغلب على ظنه أحدهما أو يتساوى الأمران لأن غلبة الظن إذا لم تكن مضبوطة بضابط شرعي لم يلتفت إليها كما لا يلتفت الحاكم إلى قول أحد المتداعيين إذا غلب على ظنه صدقه بغير دليل، ثم لا فرق بين الشك داخل الصلاة وخارجها لما ينقض الوضوء .[١]

**ويرد على أصحاب المذهب الثاني** من وجوه :

**أحدهما** : تركهم للخبر الوارد في المسألة بعينها ومخالفتهم له ، وأن يجعلوا هذا الأمر حدثا يوجب الوضوء في غير الصلاة ولا يوجبه في الصلاة ،فإن اعتبار الأمر حدثاً يقتضي أن يتساوى فيه الأمر بين من كان داخل الصلاة أو خارجها .

وهذا تناقض قد أنكروا مثله على أبي حنيفة في الوضوء من القهقهة في الصلاة دون غيرها وأخذهم بخبر جاء في حكم آخر.

**والثاني:** أنهم احتجوا بخبر هو حجة عليهم ؛ لأنه ﷺ لم يجعل للشك حكماً ، وأبقاه على اليقين عنده بلا شك .[٢]

**ويجاب عن ذلك:** بأنه احتاط للصلاة وهي مقصد وألغى الشك في السبب المبرئ وغيره احتياط للطهارة وهي وسيلة وألغى الشك في الحدث الناقض لها والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل.[٣]

**الراجح :**

مما سبق يتبين أن قول المالكية مغاير لمدلول حديث«**لاَ يَنْفَتِلْ – أَوْ لاَ يَنْصَرِفْ – حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**» [٤] لأنه أمر بعدم الانصراف إلا أن يتحقق، هذا الاحتياط مُعارض بالاستصحاب وأن اليقين لا يزول بالشك .[٥]

**علاقة المسألة بالاحتياط :**

يتبين من هذه المسألة بأن المالكية استدلوا بالاحتياط على أن العبد إن شك في الوضوء فإنه يعيده ، لكن هذا الرأي حسب مذهب الجمهور يعارض النص وكذلك يعارض قاعدة " **اليقين لا يزول بالشك** " .

---

(١) ابن قدامة : المغني ( ١ / ١٤٥ )

(٢) ابن حزم : المحلى ( ١ / ٣٢٠ )

(٣) القسطلاني : إرشاد الساري ( ١ / ٢٣٠ )

(٤) سبق تخريجه ( ٣٩ )

(٥) القسطلاني : إرشاد الساري ( ١ / ٢٣٠ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**مسألة : هل الفخذ عورة ؟**

**المذهب الأول:** أن الفخذ من العورة وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكة والشافعية والحنابلة.[١]

**المذهب الثاني:** أن الفخذ ليس عورة والعورة هي السوءتان فقط وهي رواية عن الإمام أحمد ومذهب الظاهرية

**الأدلة:**

**المذهب الأول** : واستدلوا بحديث جَرْهَدٍ حيث قال جلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَنَا وَفَخِذِي مُنْكَشِفَةٌ فَقَالَ: " **أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ** "[٢]

يدل ظاهر هذا الحديث على أن الفخذ عورة بشكل صريح .

**المذهب الثاني** : إستدلوا بحديث أنس ﷺ أنى النبي ﷺ " **حَسَرَ عَنْ فَخِذِهِ** " [٣]

**و** هذا الحديث فيه دلالة أن الفخذ ليس بعورة من وجهين :

**الأول** : أن النبي ﷺ هو أتقى الناس وأورع الناس فلو كانت الفخذ عورة لما تهاون في انكشافها .

**الثاني** : أن الفخذ ليست عورة ولو كانت عورة لما كشفها الله ﷻ عن رسوله ﷺ المطهر المعصوم من الناس في حال النبوة والرسالة ، وهو تعالى قد عصمه من كشف العورة في حال الصبا وقبل النبوة .[٤]

**المناقشة :**

وقد رد على الجمهور بأن الحديث غير صحيح ، وهذا الكلام قد يكون صحيحاً إذا انفرد برواية دون أخرى لكن هناك بعض الروايات ترفع الحديث للحسن أو الصحة ، فمجموع هذه الأسانيد تعطى للحديث قوة فيرقى بها إلى درجة الصحيح .[٥]

**قال البيهقي** : " وَهَذِهِ أَسَانِيدُ صَحِيحَةٌ يُحْتَجُّ بِهَا " [٦]

لكن لا شك أن حديث أنس أقوى وأصح لذا فقد أورده البخاري في الصحيح دون حديث جرهد .

---

(١) ابن الهمام فتح القدير ( ١ / ٢٥٧ ) ، الحطاب : مواهب الجليل ( ١ / ٤٩٨ ) ، النووي : المجموع شرح المهذب ( ٣ / ١٦٨ ) ، ابن مفلح : المبدع في شرح المقنع ( ١ / ٣١٨ )

(٢) أخرجه أبو داود: باب النهي عن التعري (٤ /٤٠) حديث رقم [ ٤٠١٤ ] ، والترمذي: كتاب : الأدب، باب:ما جاء في أن الفخذ عورة ( ٤ / ٤٠٧ ) حديث رقم [ ٢٧٩٥ ]،وأحمد: (٢٥ / ٢٧٤) حديث رقم [ ١٥٩٢٦ ] ،وصححه الذهبي في المهذب في اختصار السنن الكبرى ( ٢/ ٦٦٧ )

(٣) أخرجه البخاري : كتاب : الصلاة ، باب : ما يذكر في الفخذ ( ١ / ٣٨٠) حديث رقم [٣٧١ ]

(٤) ابن حزم : المحلى ( ٢ / ٢٤٢ )

(٥) الألباني : إرواء الغليل ( ١ / ٢٩٨ )

(٦) البيهقي : السنن الكبرى ( ٢ / ٣٢٣ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الراجح:**

يتبين مما سبق بأن الحديثين صحيحين ومن المعلوم بأن الإعمال أولى من الإهمال لذا فقد اختلفت وجهات نظر العلماء في التوفيق بينهم ومنها بأن هذا محمول على أنه انكشف الإزار وانحسر بنفسه لا أن النبي صلى الله عليه وسلم تعمد كشفه ، بل انكشف لإجراء الفرس ، ويدل عليه أنه ثبت في رواية في الصحيحين فانحسر الإزار [١]، ومنهم من قال أنه ليس بعورة يجب سترها فرضا كالقبل والدبر، وأنه عورة يجب سترها في مكارم الأخلاق ومحاسنها، فلا ينبغي التهاون بذلك في المحافل والجماعات ولا عند من يستحي منه من ذوي الأقدار والهيئات، فعلى هذا تستعمل الآثار كلها، واستعمالها أولى من اطراح بعضها ، وهو ما يسمى بعورة مغلظة ومخففة [٢]، وتقديم حديث جرهد على حديث أنس مع أن حديث أنس أقوى من ناحية السند لكن حديث جرهد أقوى من ناحية الاحتياط .[٣]

قال الإمام البخاري:" حديث أنس أسند ، وحديث جرهد أحوط حتى يخرج من اختلافهم "[٤]

ويرجح حديث جرهد وهو أن تلك الأحاديث المعارضة له قضايا معينة في أوقات وأحوال مخصوصة، يتطرق إليها الاحتمال ما لا يتطرق لحديث جرهد، فإنه أعطى حكما كليا، فكان أولى. وبيان ذلك أن تلك الوقائع تحتمل خصوصية النبي ﷺ بذلك، أو البقاء على البراءة الأصلية، أو كأن لم يحكم عليه في ذلك الوقت بشيء، ثم بعد ذلك حكم عليه بأنه عورة.[٥]

**علاقة المسألة بالاحتياط :**

من هذه المسألة يتبين أن الجمهور استدلوا بالاحتياط لتقوية دلالة حديث جرهد على حديث أنس وكذلك سداً لباب الشهوات .

---

(١) النووي : المجموع ( ٣ / ١٧٠ )

(٢) ابن رشد الجد : البيان والتحصيل ( ١٨ / ٢٧٨ )، الدسوقي : حاشية على الشرح الكبير ( ١ / ٢١٤ ) ، ابن قدامة : المغني ( ١ / ٤١٤ ) ، ابن تيمية : شرح عمدة الفقه ( ٣٢٦ )

(٣) ابن بطال : شرح صحيح البخاري ( ٢ / ٣٢ )

(٤) البخاري : صحيح البخاري ( ١ / ٨٣ )

(٥) العيني : عمدة القاري : شرح صحيح البخاري ( ٤ / ٨١ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**مسألة : هل الركبة من العورة ؟**

وهذه المسألة لها علاقة بما قبلها لكن هؤلاء متفقون أن العورة من السرة إلى الركبة لكن هل الركبة داخلة أم لا ؟ على **مذهبين :**

**المذهب الأول:** أن الركبة من العورة وهو مذهب أبي حنيفة [١]

**المذهب الثاني:** أن الركبة ليست من العورة وهو مذهب الجمهور [٢]

**الأدلة :**

**استدل الحنفية** بقول النبي ﷺ:"**مَا فَوْقَ الرُّكْبَتَيْنِ مِنَ الْعَوْرَةِ ، وَمَا أَسْفَلَ مِنَ السُّرَّةِ مِنَ الْعَوْرَةِ**"[٣]

**و** يظهر من هذا الحديث أن الركبتين داخلتان في العورة وهو مخصص للأحاديث التي ذكرت أن الفخذ عورة ، وبأن ما بين السرة إلى الركبة عورة .

ومما يستدل به أيضاً أن الغاية قد تدخل وقد تخرج والموضع موضع الاحتياط فحكمنا بدخولها احتياطا وإن الركبة ملتقى عظم العورة وغيرها فاجتمع الحلال والحرام ولا مميز ، وهذا في التحقيق وجه كون الموضع موضع الاحتياط . [٤]

**واستدل الجمهور** : بعدة أدلة منها حديث " **إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ – عَبْدَهُ، أَوْ أَجِيرَهُ – فَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ، وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ** " [٥] وفي رواية : " **فَإِنَّ مَا تَحْتَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ مِنَ الْعَوْرَةِ** " [٦]، ويستدل لهم بحديث جرهد وهو صحيح كما مر معنا .

فظاهر الحديث أن السرة والركبة كلتاهما ليستا بعورة ، وإلى تفيد الحد ومن هنا لا تدخل الركبة.[٧]

---

(١) ابن الهمام : فتح القدير ( ١ / ٢٥٧ )

(٢) العدوي:حاشية العدوي على أدلة الطالب ( ١ / ١٧٠ ) ، النووي :المجموع شرح المهذب( ٣ / ١٦٨ ) ، ابن مفلح : المبدع شرح المقنع ( ١ / ٣١٨ )

(٣) أخرجه البيهقي : كتاب الصلاة ، باب : عورة الرجل ( ٢ / ٣٢٤ ) حديث رقم [ ٣٢٣٧ ] ، والدارقطني : كتاب : الصلاة ، باب : الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها ( ١ / ٤٣٢ ) حديث رقم [٨٩٠ ] ، وضعفه ابن عبد الهادي : تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق فقال : فإن سعيد بن راشد وعباد بن كثير متروكان ( ٢ / ١٠٤ ) .

(٤) ابن الهمام : فتح القدير ( ١ / ١٥٨ )

(٥) أخرجه أبو داود : كتاب : اللباس ، باب : قول الله چ ک ک گ گ گ گ چ[سورة النور ٣١] ( ٤ / ٦٤ ) حديث رقم [ ٤١١٤ ]

(٦) أخرجه الدارقطني : كتاب:الصلاة ، باب:الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها (١/ ٤٣٠) حديث رقم[٨٨٧ ]، وضعفه الحافظ ابن حجر كما الدراية (١/ ١٢٣)

(٧) العظيم أبادي : عون المعبود شرح سنن أبي داود ( ١١ / ١١٥ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المناقشة :**

عند تمحيص أدلة كلا الفريقين من الناحية الحديثية فإنها لا تخلوا من ضعف ، ولا يصلح للاحتجاج منها إلا حديث " **إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ** .. " وحديث جرهد وكلاهما غير صريحين بإدخال الركبة في العورة لكن اللغة تدل على ما ذهب إليه الجمهور ، ولكن وقوع إلى بمعنى مع في لغة الشرع جعلت هناك شبهة قوية بدخول الركبة في العورة كما في آية الوضوء.

**الراجح :**

في ضوء ما تقدم يرى الباحث بأنه بما أن أدلة الجمهور النقلية غير صريحة بدخول الركبة في العورة وأدلة الحنفية غير صحيحة لكن الاحتياط يقتضي أن الركبة من العورة وذلك لشبهة وقوع إلى بمعنى المعية يترجح للباحث اعتبار الركبتين من العورة احتياطاً وخروجاً من الخلاف ، ولا حرج في فعل ذلك على المكلف وخاصة في هذا العصر الذي كثر فيه الانحلال والتكشف والعري .

**علاقة المسألة بالاحتياط :**

لقد استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بإدخال الركبة في العورة ولما في ذلك من الاحتياط الذي لا مشقة فيه .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الثاني

## الاحتياط في الصوم

**مسألة : صوم يوم الشك :**

يوم الشك هو آخر يوم من شهر شعبان ، فقد اختلف العلماء في صوم ذلك اليوم ونفس الكلام يقال في آخر رمضان على مذهبين : [١]

**المذهب الأول:** أن لا يصام يوم الشك بل يكمل ثلاثين يوماً وهو مذهب الجمهور.[٢]

**المذهب الثاني:** أن يصام يوم الشك إذا كان الجو غائماً وهناك سحاب يحجب الرؤيا وهي رواية عند الحنابلة. [٣]

**الأدلة :**

**استدل الجمهور** بعدة أدلة منها حديث عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ قَالَ: " مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ " [٤]

**وجه الدلالة :** هذا الحديث موقوف لفظاً مرفوع حكماً وفيه دلالة واضحة على المنع من صيام يوم الشك، وهو آخر يوم من شعبان. [٥]

و بحديث : " **إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ** " [٦]

**وجه الدلالة :** فيه دلالة على أن الأمر متعلق بالرؤيا أو التقدير له بإكمال العدد ثلاثين. [٧]

---

(١) ابن جزي : القوانين الفقهية ( ٧٨ )

(٢) ابن نجيم : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ( ٢ / ٢٨٤ ) ، الحطاب :مواهب الجليل ( ٢ / ٣٩٣ ) ، الرملي : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ( ٣ / ١٧٨ )

(٣) الجماعيلي الحنبلي: الشرح الكبير على متن المقنع ( ٣ / ٦ )، البهوتي:شرح منتهى الإرادات( ١ / ٤٧٠ )

(٤) أخرجه أبو داود:كتاب: الصوم ، باب :كراهية صوم يوم الشك ( ٢ / ٣٠٠ ) حديث رقم [ ٢٣٣٤ ] ، والترمذي : أبواب الصوم ، باب : ما جاء في كراهية صوم يوم الشك ( ٢ / ٦٣ ) حديث رقم [ ٦٨٦ ] ، والنسائي : كتاب : الصيام ، صيام يوم الشك ( ٤ / ١٥٣ ) حديث رقم [ ٢١٨٨ ] ، وابن ماجه: كتاب : الصيام ،باب : ما جاء في صيام يوم الشك ( ١ / ٥٢٧ ) حديث رقم [ ١٦٤٥ ] وحسنه الحافظ ابن حجر كما في الفتح ( ٤ / ١٢٠ )

(٥) الصنعاني : سبل السلام ( ١ / ٥٥٧ )

(٦) أخرجه البخاري : كتاب : الصوم ، باب : هل يقال رمضان أو شهر رمضان، ومن رأي كله واسعاً( ٣ / ٢٥ ) حديث رقم [ ١٩٠٠ ] ، ومسلم : كتاب : الصيام ، باب : وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ( ٢ / ٧٦٠ ) حديث رقم [ ١٠٨٠ ]

(٧) الخطابي : معالم السنن ( ٢ / ٩٤ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**واستدل أصحاب المذهب الثاني** : بنفس حديث " **إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ** "

**والمعنى على هذا أي** أضيفوا لَهُ عددا يطلع فِي مثله أو قدروا وجوده ، وَذَلِكَ باحتساب شعْبَان تسعا وَعشْرين[1]، والمرادُ التفرقة بين حكمِ الصحوِ والغيم فيكون التعليق على الرؤيةِ مُتَعَلِّقًا بِالصَّحْوِ ، وأما الغيم فله حكم آخر .[2]

ويؤكد هذا المعنى فعل عبد الله بن عمر راوي هذا الحديث قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللهِ " إِذَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، يَبْعَثُ مَنْ يَنْظُرُ فَإِنْ رُئِيَ فَذَاكَ، وَإِنْ لَمْ يُرَ، وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ، وَلَا قَتَرٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ أَصْبَحَ صَائِمًا "[3] ثم إن الاحتياط يقتضي ذلك فيجب صوم يوم تلك الليلة، حكمًا ظنيًا، احتياطيًا، بنية رمضان ، ويجزئ صوم ذلك اليوم، إن ظهر منه [4]

**المناقشة :**

**يَرد على الجمهور** بأن النهي عن صوم يوم الشك إذا كان الجو صحواً أم إن كان هناك سحاب فإن الأمر يختلف فنرجع في ذلك إلى التقدير الذي ورد في الحديث الآخر حيث قال " **فاقدروا له** " وقد فسر ذلك راوي الحديث وهو أعلم به من غيره .

**ويجاب عن ذلك** : بأن لفظ " **فاقدروا** " مجمل وقد جاء تفسيره في روايات أخرى حيث قال "**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا**" وهو أولى من تفسير غيره ، ثم إن ما روي عن ابن عمر معارضٌ برواية أخرى عن ابن عمر أنه قال : " **لَوْ صُمْتُ السَّنَةَ كُلَّهَا لَأَفْطَرْتُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ** " [5] وعلى هذا يجب أن يحل هذا التعارض بين قوله وفعله بغير هذا التفسير فالجمع بينهما أنه في الصورة التي أوجب فيها الصوم لا يسمى يوم شك ،وعلى هذا فإنه يخص يوم الشك بما إذا تقاعد الناس عن رؤية الهلال أو شهد برؤيته من لا يقبل الحاكم شهادته ، فأما إذا حال دون منظره شيء فلا يسمى شكا وهو ما رجحه بعض الحنابلة أنفسهم وهي رواية عن الإمام أحمد[6].

---

(١) ابن الجوزي : كشف المشكل من حديث الصحيحين ( ٢ / ٤٩٦ ) ، محمد أولي الأنصاري : إرشاد المسترشدين (١ / ٢٦١ ) ، ابن قدامة : المغني ( ٣ / ١٠٨ )

(٢) ابن حجر : فتح الباري ( ٤ / ١٢١ )

(٣) أخرجه أحمد : ( ٨ / ٧١ ) حديث رقم [ ٤٤٨٨ ] وصححه محققوا المسند

(٤) البهوتي :كشاف القناع ( ٢ / ٣٤١ )، البهوتي : الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ( ٣ / ٣٥١ )

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : كتاب: الصيام، ما قالوا في اليوم الذي يشك فيه ( ٢ / ٣٢٢ ) رقم [ ٩٤٩١ ]

(٦) ابن مفلح : الفروع ( ٥ / ٩٧ ) ، ابن عبد الهادي : تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق( ٣ /١٩٩)



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الراجح :**

يظهر مما سبق أن الراجح هو عدم الاحتياط بمثل هذه الحالة لأن الاحتياط بالامتناع عن الصوم أولى من الاحتياط من الفعل ، ثم إن هذا الاحتياط معارض بأدلة صريحة وصحيحة ، وصوم هذا اليوم إذا صامه المرء لا يجزء عن صوم يوم من رمضان لو ثبت أنه منه لأن شرط النية الجزم ولا جزم هنا فالاحتياط هنا هو ترك هذا الاحتياط .

**علاقة المسألة بالاحتياط :**

لقد ذهب أصحاب المذهب الثاني بأنه يصام يوم الشك بناء على قول الصحابي وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما ، ولما فيه من الاحتياط وخالفهم الجمهور لمعارضة هذا الاحتياط للنصوص .

**مسألة :اشتباه شهر رمضان على الأسير :**

اتفق العلماء على أن الأسير إن اشتبهت عليه الشهور وجب عليه الاجتهاد والصوم ، فإن صام بغير اجتهاد ووافق رمضان لم يجزئه بلا خلاف .[1]

**ولصوم الأسير في اشتباه الصوم عليه أربعة أحوال:**

**الحالة الأولى** : أن يستمر به الإشكال ولا يعلم هل صيامه صادف رمضان أو تقدم أو تأخر .

**الحالة الثانية** : أن يوافق صومه رمضان .

**الحالة الثالثة** : إن وافق صومه قبل الشهر .

**الحالة الرابعة** :أن يوافق صومه بعض رمضان دون بعض [2]

**حكم كل حالة :**

**أما الحالة الأولى والثانية** : فصومه صحيح ، ويجزئه ولا إعادة عليه بلا خلاف ، لأنه أدى فرضه باجتهاده فأجزأه ، لأنه أدى فرضه بالاجتهاد في محله ، فإذا أصاب أو لم يعلم الحال أجزأه كالقبلة إذا اشتبهت ، أو الصلاة في يوم الغيم إذا اشتبه وقتها ، وفارق يوم الشك فإنه ليس بمحل الاجتهاد ، فإن الشرع أمر بالصوم عند إمارة عينها فما لما توجد يجز الصوم ، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء .[3]

---

(١) السرخسي : المبسوط ( ٣ / ٥٩ ) ، الكاساني : بدائع الصنائع ( ٢ / ٨٦ ) ، الدردير : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ( ٢ / ٣١٢ )، النووي :المجموع ( ٦ / ٢٨٤ ) ،البهوتي : كشاف القناع ( ٢ / ٣٠٧ )

(٢) السرخسي: المبسوط ( ٣ / ٥٩ ) ، الكاساني: بدائع الصنائع ( ٢ / ٨٦ ) ، الدردير : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ( ٢ / ٣١٢ ) ، النووي : المجموع ( ٦ / ٢٨٤ )،البهوتي : كشاف القناع ( ٢ / ٣٠٧ ) .

(٣) العمراني : البيان ( ٣ / ٤٨٦ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**أما الحالة الثالثة :** فينظر إن أدرك رمضان بعد بيان الحال لزمه صومه بلا خلاف لتمكنه منه في وقته ، وإن لم يبن الحال إلا بعد مضي رمضان **ففيها مذهبان :**

**المذهب الأول :** أنه لا يجزئه وهو قول عامة الفقهاء [١]

**المذهب الثاني :** أنه يجزئه وهو قول الشافعي القديم .[٢]

**الأدلة :**

**استدلوا بأنه لا يجزئه عن رمضان** لأن العبادة لا تسبق الوقت كما لو اجتهد في وقت الصلاة فوافق قبل الوقت لا تصح صلاته .

**واستدل أصحاب المذهب الثاني :** بأنها تجزئه لأنه بالاجتهاد كالحجيج إذا أخطئوا فوقفوا يوم الثامن يكون محسوباً .[٣]

**المناقشة :**

القول الثاني غير مسلم به إلا إذا أخطأ الناس كلهم لعظم المشقة عليهم ، وإن وقع ذلك لنفر منهم لم يجزئهم ، ولأن ذلك لا يؤمن مثله في القضاء بخلاف الصوم .

**الراجح :**

هو القول الأول لموافقته للقياس الصحيح على الصلاة قبل وقتها ، ثم هو الموافق للاحتياط .

**وأما الحالة الرابعة :** فتتبع ما سبق من الأحكام فما وافق رمضان أو بعده أجزأه وما وافق قبله لم يجزئه .[٤]

**علاقة المسألة بالاحتياط :**

في ضوء ما سبق يتبين أن أكثر أهل العلم ذهبوا للزوم القضاء ، لأن العبادة وقعت في غير وقتها المحدد شرعاً فتبقى الذمة منشغلة بالريبة ولا يزيل تلك الريبة إلا الاحتياط .

---

(١) ابن الهمام : فتح القدير ( ٢ / ٣١٢ ) ، الزيلعي : تبيين الحقائق ( ١ / ٣١٤ ) ، القرافي : الذخيرة ( ٢ / ٥٠٢ ) ، الجويني : نهاية المطلب ( ٤ / ٦٧)

(٢) الجويني : نهاية المطلب ( ٤ / ٦٧)

(٣) الكاساني : بدائع الصنائع ( ٢ / ١٢٦ ) ، الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ( ٢ / ٣٨) ، الشيرازي المهذب ( ١ / ٤٢٥ ) البهوتي : شرح منتهى الإرادات ( ١ / ٥٩٨ )

(٤) راوية بنت أحمد عبد الكريم الظهار : أحكام السجين في الطهارة و العبادات دراسة فقهية مقارنة نشرة بمجلة جامعة الملك عبد العزيز، العلوم التربوية ( العدد ١٦ / ص ٧٧ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الثالث

## الاحتياط في الزكاة

**مسألة : بما تقوم زكاة عروض التجارة ؟**

لقد اتفق العلماء على وجوب زكاة عروض التجارة ولم يشذ عن ذلك إلا ابن حزم [١] ثم اختلفوا مما يخرج التاجر الزكاة هل يخرجها من البضائع أم يخرجها قيمة أم غير ذلك على أقوال :

**المذهب الأول** : أن التاجر مُخيَّر بين إخراج الزكاة من قيمة السلعة، وبين الإخراج من عَيْنها؛ فإذا كان تاجر ثياب يجوز أن يخرج من الثياب نفسها، كما يجوز أن يُخرج من قيمتها نقودًا؛ وذلك أن السلعة تجب فيها الزكاة فجاز إخراجها من عينها، كسائر الأموال وهو مذهب الحنفية والشافعية في القديم .[٢]

**المذهب الثاني**: أنه يجب الإخراج من العين، ولا يجوز من القيمة وهو قول للشافعي وهو قول قديمٌ أيضاً.[٣]

**المذهب الثالث** : وجوب إخراج الزكاة من قيمة السلع لا من عينها؛ لأن النصاب في التجارة معتبر بالقيمة، فكانت الزكاة منها كالعَيْن في سائر الأموال وهو مذهب المالكية _ لكن يقوم بالفضة عندهم _ والشافعي في الجديد وعليه العمل والفتوى عندهم والحنابلة .[٤]

**الأدلة :**

**استدل أصحاب المذهب الأول** : بأن الأدلة الواردة في ذلك أحياناً تكون بالقيمة وأحياناً أخرى بالسلعة فكان ذلك دليلٌ على أنه ليس هناك أمر مطلوب لذاته .

ويراعى في ذلك ما هو أنفع للمساكين احتياطاً لحق الفقراء وهو معتبرٌ لأن المال في يد المالك في زمان طويل وهو المنتفع فلا بد من اعتبار منفعة للفقراء عند التقويم، ولا بد أن يقوم بما يبلغه نصاباً حتى إذا قومت بالدراهم تبلغ نصاباً، وإذا قومت الذهب لا تبلغ نصاباً تقوم بالدراهم وبالعكس كذلك. [٥]

---

(١) ابن حزم : المحلى ( ٤ / ١٢ )

(٢) المرغيناني : الهداية ( ١ / ١٣ ) ، الماوردي الحاوي الكبير ( ٣ / ٢٨٩)

(٣) الماوردي : الحاوي الكبير ( ٣ / ٢٨٨ )

(٤) العدوي : حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ( ١ / ٤٨٣ ) ، الآبي الأزهري : الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني (٣٣١ ) الماوردي الحاوي الكبير ( ٣ / ٢٨٩ ) ، النووي : منهاج الطالبين (٦٩ ) ، ابن قدامة ( ٣ / ٨٩ )

(٥) العيني : البناية شرح الهداية ( ٣ / ٣٨٤ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**واستدل أصحاب المذهب الثاني** : بما روي عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ، قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ**» (١)

**واستدل أصحاب المذهب الثالث** : بحديث أَبِي عَمْرِو بْنِ حِمَاسٍ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: مَرَرْتُ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ وَعَلَى عُنُقِي آدِمَةٌ (٢)أَحْمِلُهَا فَقَالَ عُمَرُ: " **أَلَا تُؤَدِّي زَكَاتَكَ يَا حِمَاسُ؟** " فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا لِي غَيْرُ هَذِهِ الَّتِي عَلَى ظَهْرِي وَآهَبَةٌ فِي الْقَرَظِ، فَقَالَ: " ذَاكَ مَالٌ فَضَعْ " ، قَالَ: فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَحَسَبَهَا فَوَجَدْتُ قَدْ وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ، فَأَخَذَ مِنْهَا الزَّكَاةَ" وفي لفظ آخر " **قَوِّمْهُ وَأَدِّ زَكَاتَهُ**" (٣)

**المناقشة :**

لكن عند البحث والتدقيق يُلاحظ أن كلا الروايتين التي استدل بهما أصحاب المذهب الثاني والثالث ضعيفتان سنداً ، فلا يستدل بهما ، وبقي الاجتهاد والنظر ، وقد مال الحنفية للنظر فقالوا ينظر الذي أنفع للفقير احتياطاً لحقه ، ثم إن أصحاب المذهب الثالث لهم أيضاً نظرٌ إلى جانب الأثر ألا وهو أنه تجب من القيمة نقداً لأن الزكاة وجبت في قيمته لا في عينه ، فوجب أن تخرج الزكاة مما وجبت فيه وهو القيمة لا من عينه .(٤)

**الراجح :**

مما سبق يتبين أن القول بأنه يرجع إلى ما هو الأنفع للفقير احتياطاً لجانبه قول قوي لكن أرى أن القول الثالث أقرب للاحتياط ولمصلحة الفقير من الرأي الأول لأن الفقير أعلم بحاجته من غيره فيكون الأنفع له أن يعطي نقداً .(٥)

---

(١) أخرجه أبوداود : كتاب : الزكاة ، باب : العروض إذا كانت للتجارة ،هل فيها زكاة ؟ ( ٢ / ٩٥ ) حديث رقم [ ١٥٦٢ ] ، والطبراني : ( ٧ / ٢٥٣ ) حديث رقم [ ٧٠٢٩ ] ، والدارقطني : كتاب : الزكاة ، باب : زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق ( ٣ / ٣٩ ) حديث رقم [ ٢٠٢٧ ] ، وأشار ابن حجر في التلخيص الحبير ( ٢ / ٣٤٦ ) لضعفه فقال : "وَفِي إسْنَادِهِ جَهَالَةٌ "

(٢) آدمة : جمع أديم وهو الجلد الذي قد تم دباغه وتناهى وهو ما يحمل به الطعام الزبيدي : تاج العروس [( ١٣ / ١٩٢ )]

(٣) أخرجه الشافعي في الأم : ( ٢ / ٤٩ ) ، وعبد الرزاق في المصنف : كتاب : الزكاة ، باب : الزكاة من العروض ( ٤ / ٩٦ ) رقم [ ٧٠٩٩ ] ، وابن أبي شيبة في المصنف : كتاب الزكاة ،ما قالوا في المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول ( ٢ / ٤٠٦ ) رقم [ ١٠٤٥٦ ]، والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب : الزكاة ، باب : زكاة التجارة( ٤ / ٢٤٨ ) حديث رقم [ ٧٦٠٣ ] ، والدارقطني : كتاب : الزكاة ، باب : تعجيل الصدقة قبل الحول ( ٣ / ٣٥ ) رقم [ ٢٠١٨ ] ، وضعفه الألباني : في إرواء الغليل ( ٣ / ٣١١ )

(٤) الماوردي الحاوي الكبير ( ٣ / ٢٨٩) ، حسام الدين عفانة : يسألونك في الزكاة ( ٦٤ )

(٥) القرضاوي : فقه الزكاة ( ١ / ٣٣٨ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية :** " وهذا القول هو أعدل الأقوال فإن كان آخذ الزكاة يريد أن يشتري بها كسوة فاشترى رب المال له بها كسوة وأعطاه فقد أحسن إليه ، وأما إذا قوم هو الثياب التي عنده وأعطاها فقد يقومها بأكثر من السعر وقد يأخذ الثياب من لا يحتاج إليها بل يبيعها فيغرم أجرة المنادي وربما خسرت فيكون في ذلك ضرر على الفقراء " [1]

(١) ابن تيمية : مجموع الفتاوى (٢٥ / ٧٩ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الرابع
## الاحتياط في الحج

**مسألة : جزاء صيد المحرم**

اتفق العلماء على أن المحرم إذا قتل الصيد أن عليه الجزاء ؛ للنص في ذلك [١]

إذا نتف محرم ريش أو كسر بيضا فماذا عليه ؟

**المذهب الأول:** فِيهِ الْجَزَاءَ جَمِيعَهُ وهو مذهب الحنفية والمالكية [٢]

**المذهب الثاني:** فيه الجزاء على قدر النقص من مثله وهو مذهب الشافعية والحنابلة.[٣]

**الأدلة:**

**استدل أصحاب المذهب الأول :** بأن القيمة تكون كاملة لأنه فوت عليه الأمن بتفويت آلة الامتناع فيغرم قيمته فصار كما لو قلع عيني عبد أو قطع رجليه،واعتبار المآل يوجب الجزاء فأوجبناها احتياطاً ، فجزاء الصيد مبني على الاحتياط فرجحنا فيه جانب النفسية [٤]فأوجبنا فيه ضمانهما .[٥]

**واستدل أصحاب المذهب الثاني :** بأنه نقص يمكن زواله فلا يضمنه بكماله كما لو جرحه ولم يعلم حاله.[٦]

**المناقشة:**

يتبين مما قاله الفريقين من أدلة بأن هذه المسألة الفرعية مبنية على التحليل والاجتهاد وللاحتياط اعتبارٌ في مثل هذه المسائل لأنها عبادة والعبادة مبنية على الاحتياط.

**الراجح:**

يرى الباحث أن القول الأول هو الأولى بالترجيح لما فيه من الاحتياط غير المعارض بأدلة قوية وهو الأقرب للنصوص الواردة في جزاء الصيد.

---

(١) ابن رشد الحفيد : بداية المجتهد ( ٢ / ١٢٤ )

(٢) الزيلعي : تبيين الحقائق ( ٢ / ٦٦ ) ، القرافي : الذخيرة ( ٣ / ٣١٨ )

(٣) العمراني : البيان ( ٤ / ٢٤٤ ) ، ابن قدامة : المغني ( ٣ / ٤٤٧ )

(٤) أي جانب النفس أي نفس المكلف لا ماله ولا غيره [ السرخسي : المبسوط ( ٩ / ٨٢ )]

(٥) ابن الهمام : فتح القدير ( ٣ / ٨٠ ) ، الزيلعي : تبيين الحقائق ( ٢ / ٦٦ )

(٦) ابن قدامة : المغني ( ٣ / ٤٤٧ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**علاقة المسألة بالاحتياط :**

يتبين مما سبق أن أصحاب المذهب الأول جعلوا الاحتياط سبباً لإقامة النقص مكان الكلية احتياطاً للعبادة وهو ما رجحه الباحث كما سبق .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# المبحث الثاني

# أثر الاحتياط في المعاملات

## المطلب الأول

## الاحتياط في البيوع

**مسألة : بيع الشريك والوكيل والمضارب نسيئة :**

اختلف الفقهاء في جواز بيع الشريك والوكيل والمضارب نسيئة على مذهبين :

**المذهب الأول :** يجوز البيع نساء عند الإطلاق إذا كانت النسيئة لأجل متعارف عليه بين الناس وهو مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة بالنسبة للمضاربة .(١)

**المذهب الثاني:** لا يجوز البيع نساء بلا إذن من مالك رأس المال فإذا أذن له جاز وهو مذهب المالكية والشافعية و رواية عند الحنابلة (٢)

**الأدلة :**

**استدل أصحاب المذهب الأول** بأن البيع بالنسيئة من صنع التجار وهو أقرب إلى تحصيل مقصود رب المال وهو الربح فالربح في الغالب إنما يحصل بالبيع بالنسيئة دون البيع بالنقد ؛ ولأن تسليط المضارب على المال ليس بمقصود رب المال إنما مقصوده تحصيل الربح بطريق التجارة وذلك حاصل والدليل على أن البيع بالنسيئة تجارة مطلقة قوله تعالى ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [ سورة البقرة : ٢٨٢ ] فهذا يبين أن التجارة قد تكون غائبة وليس ذلك إلا بالبيع بالنسيئة وله أن يبضعه ؛ لأن الإبضاع من عادة التجار ويحتاج المضارب إليه لتحصيل الربح ويفارق الوكالة المطلقة ؛ فإنها لا تختص بقصد الربح ، وإنما المقصود تحصيل الثمن فحسب ، فإذا أمكن تحصيله من غير خطر ، كان أولى ، ولأن الوكالة المطلقة في البيع تدل على أن حاجة الموكل إلى الثمن ناجزة ، فلم يجز تأخيره ، بخلاف المضاربة .(٣)

**واستدل أصحاب المذهب الثاني** بأنه لا يجوز لأنه نائب في البيع ، فلم يجز له البيع نسيئة بغير إذن صريح فيه ، كالوكيل ، وذلك لأن النائب لا يجوز له التصرف إلا على وجه الحظ

---

(١) الزيلعي : تبيين الحقائق ( ٤ / ٢٧٤ )، ابن نجيم : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ( ٧ / ١٧١ ) ، ابن قدامة : المغني ( ٥ / ٢٩ )

(٢) ابن جزي : القوانين الفقهية ( ٢١٦ ) ، الماوردي : الحاوي الكبير ( ٦ / ٥٤٤ ) ، الشربيني : الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع ( ٢ / ٣٢٢ ) ، ابن قدامة : المغني ( ٥ / ٢٩ )

(٣) السرخسي : المبسوط ( ٢٢ / ٣٨ ) ، ابن قدامة : المغني ( ٥ / ٢٩ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والاحتياط ، وفي النسيئة تغرير بالمال ، وقرينة الحال تقيد مطلق الكلام ، فيصير كأنه قال : بعه حالا، لأن الأفضل في البيع النقد، وإنما يدخل التأجيل لكساد أو فساد فإن أطلق حمل علي الأصل .[1]

**المناقشة :**

مما سبق من الأدلة يرى الباحث أن أصحاب القول الأول حملوا اطلاق البيع على ما هو عليه دون اعتبار لأي قيد آخر وهذا هو المفترض عند الإطلاق ، لكن يمكن أن يقال بأن الربح فعلاً له اعتبار ، لكن لا شك أن في البيع نسيئة من التغرير بالمال ما لا يوجد في البيع نقداً ، ثم إن الاطلاق الأصل فيه المتعارف عليه من أنه حالاً لا نسيئة .

**الراجح :**

يرى الباحث أن القول الأول قول وجيه لكن القول الثاني يسنده عدة أمور :

**أولها** : أن في البيع بالنسيئة تغرير بالمال .

**والثاني** : إن الاحتياط أقرب للقول الثاني منه من للقول الأول ، وفيه الحفاظ على مال صاحب رأس المال .

**الثالث** : الأخذ بالقول الثاني يكون أبعد عن الخصومات .

**الرابع** : لا خلاف أنه يجوز ذلك أن كان مذكوراً بشرطه فذكره متفق عليه إن ذكره ، فلماذا يلجأ لمختلف فيه مع جوازه في الشرط وهو أوضح .

**علاقة المسألة بالاحتياط :**

لقد استدل أصحاب المذهب الثاني على ما ذهبوا إليه بالاحتياط فهم لم يجعلوا بيع النائب كبيع صاحبه احتياطاً له ، ولما في ذلك من غررٍ قد يحدث ، أضف إلى ذلك أن النسيئة زيادة على الأصل فإذا تعارض الأصل مع الزيادة حمل على الأصل .

---

(١) ابن قدامة : المغني ( ٥ / ٢٩ ) ، الشيرازي : المهذب ( ٢ / ١٧١ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**مسألة : بيع الحنطة بالدقيق :**

**المذهب الأول** : لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق **مُتَفَاضِلًا ، وَلَا مُتَسَاوِيًا** وهو مذهب الحنفية والشافعية ورواية عند الحنابلة [١]

**المذهب الثاني**: يجوز بيع الحنطة بالدقيق متساوياً وهو مذهب المالكية ورواية عند الحنابلة ، والظاهرية [٢]

**الأدلة :**

**ويستدل للمذهب الأول** بأنه قد منع النبي ﷺ التفاضل مع اختلاف الصفة والدليل أنه جيء إليه بتمر جنيب جيد فقال: «أَكُلُّ تمر خيبر هكذا ؟ فقال: لا يا رسول الله ولكن نأخذ الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال: لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً» [٣]

**واستدل للقول الثاني** بأن الدقيق نفس الحنطة ، وإنما تكسرت أجزاؤها ، فجاز بيع بعضها ببعض ، كالحنطة المكسرة بالصحاح [٤] ويمكن أن يستدل لهم بأن هذا مقابل الصنعة .

**المناقشة :**

مما سبق من الأدلة يمكن أن يناقش أصحاب المذهب الأول بأن يقال لهم إنما ورد ما ذكرتم في الصفة .

**يجاب عنه بأن يقال** : الزيادة بالصنعة كالزيادة بالصفة ، هنا زاد القدر لنقص الصفة وقلَّ القدر باعتبار الطيب لجودة الصفة، فجودة الصفة زيادة في وصف خلقه الله، والزيادة من أجل الصنعة زيادة في وصف من فعل الآدمي، فإذا كان لا يجوز فيما فعله الله فلا يجوز فيما فعله الآدمي ، من باب أولى . [٥]

**ويقال لأصحاب المذهب الثاني** : بالنسبة لاستدلالهم بأنه ليس تفرق أجزائها بمخرج لها من جنسها ، كصحاح الدراهم ومكسورها .

فإن قيل : مكسور الدراهم يصير صحاحا بالسبك ، والدقيق لا يصير حنطة أبدا .

---

(١) السرخسي : المبسوط ( ١٢ / ١٧٧ ) ، ابن نجيم : البحر الرائق ( ٦ / ١٤٦ ) ، الرافعي : فتح العزيز بشرح الوجيز ( ٨ / ١٨١ ) ، ابن قدامة : المغني ( ٤ / ١٢١ )

(٢) الإمام مالك : المدونة ( ٣ / ١٥١ ) ، المواق : التاج والإكليل ( ٦ / ٢١٣ ) ، الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ( ٣ / ٥٣ ) ، ابن قدامة : المغني ( ٤ / ١٢١ ) ، ابن حزم : المحلى بالآثار ( ٧ / ٤٤٩ )

(٣) ابن عثيمين : الشرح الممتع شرح زاد المستقنع ( ٨ / ٤١٦ )

(٤) ابن قدامة : المغني ( ٤ / ٢١ )

(٥) ابن عثيمين : الشرح الممتع شرح زاد المستقنع ( ٨ / ٤١٦ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالجواب : ليس اختلاف الشيء بتنقل أحواله التي لا يعود إليها يوجب اختلاف جنسه : فإن التيس لا يعود جديا ، والتمر لا يعود رطبا ، والرطب لا يعود بسرا ، ثم لا يدل انتقاله إلى الحالة الثانية وتعذر عوده إلى الحال الأول على اختلاف الأجناس ، بل التمر من جنس الرطب وإن لم يصر رطبا ، كذلك الدقيق من جنس الحنطة وإن لم يصر حنطة .

فأما الأثمان فمجهولة على عرف الأسامي ، والربا محمول على اعتبار المعاني ، فلم يجز اعتبار أحدهما بالآخر .

ألا تراه لو حلف لا يأكل رطبا فأكل تمرا لم يحنث ، ولا يدل ذلك على أن التمر والرطب جنسان .

فإذا ثبت أن الدقيق والحنطة جنس واحد حرم التفاضل فيه ، ولم يصح اعتبار التماثل .[1]

**الراجح :**

هو القول بعدم الجواز والأصل فيه أن شبهة الربا وشبهة الجنسية ملحقة بالحقيقة في باب الربا احتياطا للحرمة، وهذه الأشياء جنس واحد نظراً إلى الأصل، والمخلص هو التساوي في الكيل ، وأنه متعذر لانكباس الدقيق في المكيال أكثر من غيره، وإذا عدم المخلص حرم البيع.[2]

**علاقة المسألة بالاحتياط :**

لقد تقرر في القواعد الفقهية " أنه إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام " وهذه المسألة تنطبق عليها هذه القاعدة فالاحتياط يقتضي حمل ما فيه شبهة الربا على أنه ربا .

---

(١) الماوردي : الحاوي الكبير ( ٥ / ١٠٩ )

(٢) السرخسي : المبسوط ( ١٢ / ١٧٧ ) ، الموصلي : الإختيار لتعليل المختار ( ٢ / ٢٣٢ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الثاني

## الاحتياط في الزواج والطلاق

**مسألة :** اتفق الفقهاء على أن المتوفى عنها زوجها والمطلقة لها عدة لقوله تعالى: **وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾** [ سورة البقرة : ٢٣٤ ]

وعلى هذا فقد اتفق الفقهاء على أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً لكن ما المقصود بالعشر هل هي الليالي فقط أم المقصود الليالي بالنهار اختلف العلماء في ذلك على مذهبين :

**المذهب الأول:** أن المراد بها الأيام والليالي وهو **مذهب الجمهور** من الحنفية والمالكية و الشافعية والحنابلة .[1]

**المذهب الثاني :** أَنَّهُ إِذَا انْقَضَى لَهَا أربعة أشهر وعشر ليالي حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ وهو **مذهب الأوزاعي** .[2]

**الأدلة :**

**استدل أصحاب المذهب الأول** بأن تأنيث العشر باعتبار الليالي لأنها غررُ الشهور والأيام تبع، ولذلك لا يستعملون التذكير في مثله قط ذهابًا إلى الأيام حتى أنهم يقولون: صمت عشرًا ويشهد له قوله: **﴿إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا ﴾** [ سورة طه: ١٠٣] **﴿إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا يَوْمًا ﴾** [ سورة طه : ١٠٤] [3]

واستدل أصحاب المذهب الثاني : بأنها لليالي لِأَنَّ الْعَشْرَ تُسْتَعْمَلُ فِي اللَّيَالِي دُونَ الْأَيَّامِ، وَإِنَّمَا دَخَلَتْ الْأَيَّامُ اللَّاتِي فِي أَثْنَاءِ اللَّيَالِي تَبَعًا .

**المناقشة:**

**ويمكن أن يرد على أصحاب المذهب الأول :** بأنه لو تزوجت في اليوم العاشر جاز أخذا من تذكير العدد: أعني العشر في الكتاب والسنة وهو قوله ﷺ " **لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ**

---

(١) الكاساني : بدائع الصنائع ( ٣ / ١٩٦ ) ، النفراوي : الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ( ٢ / ٥٩ ) ، زكريا الأنصاري : الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ( ٤ / ٤٧٣ ) ، ابن قدامة : المغني ( ٨ / ١١٦ )

(٢) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ( ٣ / ١٨٦ ) ، ابن قدامة : المغني ( ٨ / ١١٦ )

(٣) القسطلاني : إرشاد الساري ( ٧ / ٣٧ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** "[1] فَيَجِبُ كَوْنُ الْمَعْدُودِ اللَّيَالِيَ وَإِلَّا لَأَنَّثَهُ.[2]

**و يجاب عنه** : بأن العرب تغلب اسم التأنيث في العدد خاصة على المذكر ، فتطلق لفظ الليالي وتريد الليالي بأيامها ، كما قال الله تعالى لزكريا : ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴾ [ سورة مريم: ١٠] ، يريد بأيامها ، بدليل أنه قال في موضع آخر : ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ﴾ [ سورة آل عمران: ٤١] . يُرِيدُ بِلَيَالِيهَا ، وهذا أقرب إلى الاحتياط لكن ظاهره أن من اعتبر الليالي إنما زاد لا أنه نقص فإذا تزوجت في اليوم العاشر لم يجز اتفاقا وإنما يظهر الاختلاف فيما إذا مات قبل طلوع الفجر وتربصت الأهلة الأربعة فإن عدتها لا تنقضي بمضي اليوم العاشر من الخامس بل لا بد من مضي الليلة التي بعد العاشر على قول الأوزاعي وعلى قول العامة تنقضي بغروب الشمس ولا يخفى أن الأول أحوط ، و أن العشر عشرة أيام وعشر ليال من الشهر الخامس .

وكذلك فإن الأيام داخلة فيما قبل العاشر فلم يمتنع دخولها في العاشر لأن المراد بجميع العدد واحد، وإطلاق الليالي يقتضي دخول الأيام معها وإطلاق الأيام يقتضي دخول الليالي معها ولا بد. [3]

**الراجح:**

بناء على ما تقدم يتبين أن القول الأول هو الراجح لما اشتمل عليه من وقوع ذلك في لغة الشرع ومن المعلوم أنها مقدمة على غيرها ، ثم إن القول الأول هو الأقرب للاحتياط فكان هو الأولى بالتقدم .

**علاقة المسألة بالاحتياط :**

لقد استدل القائلون بجعل الأيام هي الليل والنهار بالاحتياط إلى جانب غيرها من الأدلة وقد جعلوا قاعدة وهي ضرورة الاحتياط للفروج . [4]

**مسألة : وأيضاً يرتبط** بهذه المسألة مسألة أخرى وهي هل تعتبر الأشهر بالأهلة أم بعدد الأيام ابتداءً لقد اتفق الفقهاء على أن الأصل في الأشهر أنه تكون بالقمرية لا الشمسية واتفقوا أيضاً على أن العدة من الطلاق أو من الوفاة إذا كانت في أول الهلال اعتبرت الأشهر بالأهلة لا بالأيام والدليل على ذلك ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ ﴾ [ سورة البقرة: ١٨٩ ]

---

(١) أخرجه مسلم:كتاب :الطلاق ، باب:انقضاء المتوفى عنها زوجها( ٢ / ١١٢٦) حديث رقم [١٤٩٠]

(٢) ابن الهمام : فتح القدير ( ٤ / ٣١٣ )

(٣) ابن نجيم : البحر الرائق ( ٤ / ١٤٣ ) ، الماوردي : الحاوي الكبير ( ١١ / ٢٣٥ )

(٤) القرافي : الفروق (١٠٦/٢) ، ابن نجيم : الأشباه والنظائر (٥٩/١)



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حتى لو نقص عدد الأيام لأن الله أمرنا بالعدة بالأشهر فقال تعالى : ﴿ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ [ سورة الطلاق: ٤ ] وقال تعالى : ﴿ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [ سورة البقرة: ٢٣٤ ] فلزم اعتبارالأشهر سواء كانت ثلاثين أو أقل .

ولحديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال : " **إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا**" يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلاَثِينَ [(١)]

وإن كان ابتداء العدة في أثناء الشهر فقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :

**المذهب الأول** : تعتد بالأيام وباقي الشهور بالأهلة وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة وهو قول محمد بن الحسن الشيباني ورواية عن أبي يوسف القاضي .[(٢)]

**المذهب الثاني:** تعتد بالأيام طوال الأشهر فتعتد من الطلاق تسعين يوماً ومن الوفاة مائة وثلاثين يوماً [(٣)]

**الأدلة :**

**واستدل الفريق الأول بعدة أدلة منها** بأنه لما لم يكن ابتداء المدة بالهلال وجب استيفاء هذا الشهر بالأيام ثلاثون يوما فيكون انقضاؤه في بعض الشهر الذي يليه ثم يكون كذلك حكم سائر الشهور قالوا ولا يجوز أن يجبر هذا الشهر من أحد الشهور ويجعل ما بينهما شهورا بالأهلة لأن الشهور سبيلها أن تكون أيامها متصلة متوالية فوجب استيفاء شهر كامل ثلاثين يوما منذ أول المدة أياما متوالية فيقع ابتداء الشهر الثاني في بعض الشهر الثاني فتكون الشهور وأيامها متوالية متصلة .[(٤)]

وقياسا على صوم الشهرين المتتابعين إذا ابتدأ الصوم في نصف الشهر ، ولأن العدة يراعى فيها الاحتياط، فلو اعتبرناها في الأيام لزادت على الشهور ولو اعتبرناها بالأهلة لنقصت عن الأيام، فكان إيجاب الزيادة أولى احتياطا.[(٥)]

---

(١) أخرجه البخاري : كتاب : الصوم ، باب قول النبي ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب» ( ٣ / ٢٧ ) حديث رقم [١٩١٣] ، ومسلم : كتاب الصيام ، باب : وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما( ٢ / ٧٦١ ) حديث رقم [ ١٠٨ ]

(٢) الكاساني : بدائع الصنائع ( ٣ / ١٩٦ ) ،النفراوي : الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٥٨)، ابن جزي القوانين الفقهية (١٥٧) ، الماوردي : الحاوي الكبير(١٠/١٩٧) ، الشربيني:مغني المحتاج ( ٥ / ٩٥ )،ابن قدامة : المغني (٨ / ١٠٥)،البهوتي : شرح منتهى الإرادات ( ٣ / ١١٠)

(٣)الكاساني : بدائع الصنائع ( ٣ / ١٩٦ ) ، ابن الهمام : فتح القدير ( ٣ / ٤٨٦ )

(٤) الجصاص : أحكام القرآن ( ٢ / ١٢٢ )

(٥) الكاساني : بدائع الصنائع ( ٣ / ١٩٦ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**واستدل أصحاب المذهب الثاني** : بأن الشهر إذا أدرك هلاله تعتد به ما بين الهلالين من زيادة ونقصان، فإذا فات هلاله استكمل عدة ثلاثين يوما يدل على ذلك أنه لو قال: له علي أن أصوم شهرا فابتدأ الصيام في أول شهر اعتبر بما بين هلاليه، وإن كان ناقصا، ولو ابتدأ بالصيام في تضاعيف الشهر استكمل صيام ثلاثين يوما ليكون بفوات الهلال كاملا فاقتضى أن تستكمل المعتدة الشهر الأول ثلاثين يوما لفوات هلاله .[١]

**المناقشة :**

في ضوء ما تقدم من مجمل أدلة المذهبين يمكن أن يجاب بأن الأصل في المواقيت الأهلة كما هو متفق عليه ، فما الفرق بين أن تبتدأ العشرة أيام قبل العدة وهي الأربعة أشهر أو بعد الأربعة أشهر أو تنقسم هذه الأيام ما بين الهلالين ، وقد جعل الهلال لمعرفة المواقيت كما سبق ، وإنما يعدل إلى الأيام عند تعذر اعتبار الأهلة، وقد تعذر اعتبار الهلال في الشهر الأول فعدلنا عنه إلى الأيام، ولا تعذر في بقية الأشهر فلزم اعتبارها بالأهلة. [٢]فلم يبقى لهذا القول إلا أنه الأقرب للاحتياط لكنه معارض بالنصوص .

**الراجح :**

مما سبق يتبين قوة ورجاحة القول الثاني لقوة النصوص ووجاهتها لكن ينبغي أن يلاحظ أن ذلك في الحالة الأصلية للحكم لكن في بعض الاستثناءات كالجهل بالأهلة أو السجن يلجىء لهذا القول لعدم الاستطاعة لكن بشرط الاجتهاد في المعرفة .[٣]

**علاقة المسألة بالاحتياط :**

لقد استدل القائلون بأنه إن كان ابتداء العدة في أثناء الشهر تعتد بالأيام طوال الشهر فتعتد من الطلاق تسعين يوماً ، ومن الوفاة مائة وثلاثين يوماً وذلك للاحتياط لكن الدليل لا يسعفهم و الدليل الواضح والمعقول يخالف هذا الاحتياط الذي لا داعي له مع إمكانية العد ووضوحه ثم إن ذلك فيه اضرار لها وهو خلاف التيسير مع عدم الداعي .

---

(١) الماوردي : الحاوي الكبير ( ١١ / ١٩٤ )

(٢) الكاساني : بدائع الصنائع ( ٣ / ١٩٦ )

(٣) مغني المحتاج ( ٥ / ٩٥ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الثالث

## الاحتياط في الأطعمة والأشربة

**مسألة : الأشربة المسكرة غير الخمر :**

اتفق الفقهاء على حرمة شرب وبيع الخمر وعدم اعتبارها محلاً للتعامل، لنجاستها، وعدم ماليتها لكن الحنفية: مع اتفاقهم مع الجمهور على منع بيع الخمر وعدم اعتبارها محلاً للتعامل، لنجاستها، وعدم ماليتها، فإنهم فقط فرقوا بين حالتين بسبب أنهم يفرقون بين الباطل والفاسد بحسب منهجهم في الأصول، وقالوا: إن الخمر إذا كانت محلاً للتعاقد وكان المقابل لها نقداً كان العقد باطلاً، في حين أنها إذا كانت ثمناً فإن العقد يكون فاسداً يملك فيه المبيع بالقبض من جانب المشتري لوجود حقيقة البيع وهو مبادلة مال بمال.

هذا في الخمر أما المسكر من غير الخمر ففيه عدة مسائل سنذكر منها ما هو متعلق بهذا الباب

هل الأشربة المسكرة من غير الخمر تأخذ نفس حكم الخمر ؟

**المذهب الأول** : كُلُّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حَرُمَ قَلِيلُهُ وَحُدَّ سواء الخمر أو ما أسكر من غيره من الأشربة وهو مذهب الجمهور . [1]

**المذهب الثاني** : أنه يحرم كثيره وقليله لكن ليس كحرمة الخمر ولا يحد بها إلا إذا أسكره وهو مذهب الحنفية .[2]

---

(١) ابن رشد الحفيد : بداية المجتهد ( ٣ / ٢٣ ) ، القرافي : الذخيرة ( ٤ / ١١٣ ) ، الماوردي : الحاوي الكبير ( ١٣ / ٣٨٧ ) ، الهيتمي : تحفة المحتاج في شرح المنهاج ( ٩ / ١٦٧ )، ابن قدامة : المغني ( ٩ / ١٦٠ ) ، ابن مفلح : المبدع شرح المقنع ( ٧ / ٤١٥ )

(٢) ابن الهمام:فتح القدير ( / ٣٠٥)، ابن عابدين : حاشية رد المحتار على الدر المختار( / ٤٥٢ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الأدلة :**

لقد استدل الجمهور بعدة أدلة مجملة في طريقتين الأولى الْآثَارُ الْوَارِدَةُ فِي ذَلِكَ وهي كثيرة منها حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " **كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**" [١].

وحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه ﷺ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " **مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ** " [٢]

وهذه نصوص في الموضوع .

**الثانية :** تسمية الأنبذة بأجمعها خمراً وذلك من طريقتين :

**الأولى :** الاشتقاق أن الخمر إنما سميت خمرا لمخامرتها العقل . [٣]

**الثانية : ورود النص في ذلك :** ومن ذلك حديث **أَبِي هُرَيْرَةَ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ " **الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ** "[٤]

وحديث " **إِنَّ مِنَ الْعِنَبِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْرًا، وَمِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا وَأَنَا أَنْهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ** " [٥]

واستدل الحنفية بعدة أدلة منها أن الخمر إنما هو من ما كان من العنب وهو مجمع عليه ثم إن الأخبار تعارضت في هذه الأشربة في الحل والحرمة فقالوا بحرمة الشرب احتياطاً ولا تبطل المالية الثابتة في الحالة الأولى احتياطاً لأن الاحتياط لا يجري في إبطال حقوق الناس ، وعلى هذا فالمعنى تغليب جهة الحرمة، ولا حد في شربه؛ لأن التحريم للاحتياط وهو للحد في درئه. [٦]

**المناقشة :**

في ضوء ما تقدم من النصوص والأدلة يتبين أن النصوص التي استدل بتا الجمهور قوية من ناحية السند والصراحة ، وعند النظر إلى أدلة الحنفية يلاحظ أنها أدلة تفتقر إلى النصوص التي

---

(١) أخرجه مسلم : كتاب: الأشربة، باب : بيان أن كل مسكر خمر ( ٣ / ١٥٨٧) حديث رقم [٢٠٠٣ ]

(٢) أخرجه أبو داود : كتاب : الأشربة، باب :النهي عن المسكر( ٣ / ٣٢٧ ) حديث رقم [ ٣٦٨١ ]، والترمذي:كتاب: الأشربة، باب: ما جاء ما أسكر قليله فكثيره حرام( ٣ / ٣٥٦ ) حديث رقم [١٨٦٥ ]، والنسائي: كتاب : الأشربه، تحريم كل شيء أسكر كثيره (٣ / ٨٠٠ ) حديث رقم [٥٦٠٧ ]،وابن ماجه : كتاب : الأشربه ، باب:ما أسكر كثيره فقليله حرام ( ٢ / ١١٢٥) حديث رقم [ ٣٣٩٣]، وأحمد في المسند : ( ٢٣ / ٥١ ) حديث رقم [ ١٤٧٠٣ ] ، وصححه ابن الملقن : البدر المنير ( ٨ / ٧٠١)

(٣) الجوهري : الصحاح ( ٢ / ٦٤٩ )

(٤) أخرجه مسلم : كتاب : الأشربة ، باب : بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمراً ( ٣ / ١٥٧٣) حديث رقم [ ١٩٨٥ ]

(٥) أخرجه أبو داود : كتاب :الاشربة ، باب : الخمر مما هو ؟( ٣ / ٣٢٦ ) حديث رقم [ ٣٦٧٦ ] ، وأحمد في المسند (١٠ / ١٩٧) حديث رقم [٥٩٩٢]،وصححه الألباني: السلسلة الصحيحة (٤/ ١٢٤)

(٦) السمرقندي : تحفة الفقهاء ( ٣ / ٣٢٨ ) ، المرغيناني : الهداية ( ٤ / ٣٩٨ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تؤيدها ولذا ذهبوا للاحتياط لأنه بناء على أصولهم بالنسبة للقطع والظن تعارض ظواهر هذه النصوص الصريحة فلجئوا للاحتياط .

**الراجح :**

أن الاحتياط هنا له نصيب من ناحية النظر لكن لا يقدم على هذه النصوص الثابتة والقوية .

**قال ابن رشد:** " حجة الحجازيين من طريق السمع أقوى ، وحجة العراقيين من طريق القياس أظهر . وإذا كان هذا كما قالوا فيرجع الخلاف إلى اختلافهم في تغليب الأثر على القياس ، أو تغليب القياس على الأثر إذا تعارضا ، وهي مسألة مختلف فيها ، لكن الحق أن الأثر إذا كان نصا ثابتا ، فالواجب أن يغلب على القياس " [1]

**علاقة المسألة بالاحتياط :**

لقد ذهب الحنفية إلى أن المقصود بالخمر إنما هو ما كان من العنب ، وهو مجمع عليه ومع أنهم خالفوا الجمهور في هذه المسألة إلا أنهم جعلوه محرماً احتياطاً ، وكذلك لعدم قطعيته جعلوا ذلك شبهة دارءة للحد احتياطاً أيضاً .

(١) ابن رشد الحفيد : بداية المجتهد ( ٣ / ٢٦ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الرابع

## الاحتياط في الصيد والذبائح

### مسألة : حكم الذبائح المستوردة من غير المسلمين ؟

وتبحث هذه المسألة من نقطتين :

**الأولى الذابح** : فالذابح أحد أصناف **ثلاثة:**

١- اتفق على ذكاته: فمن جمع خمسة شروط: الإسلام والذكورية والبلوغ والعقل وترك تضييع الصلاة.

٢- اتفق على منع تذكيته: فالمشركون عبدة الأصنام لقوله تعالى: ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ﴾ [ سورة المائدة: ٣] ، ولقوله:﴿ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾[ سورة المائدة: ٣] .

٣- الذين اختلف فيهم: فأصناف كثيرة، لكن المشهور منها عشرة: أهل الكتاب، والمجوس، والصابئون، والمرأة، والصبي، والمجنون، والسكران، والذي يضيع الصلاة، والسارق، والغاصب.

فأما أهل الكتاب: فالعلماء مجمعون على جواز ذبائحهم لقوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ ﴾ [ سورة المائدة: ٥] ومختلفون في التفصيل. (١)

**لكن بقيت حالة رابعة وهي فيمن جهل ذابحه وله حالات :**

١- إذا كان البلد مسلما، بمعنى أن أغلبية سكانها مسلمون، فما يوجد في أسواق ذلك البلد يحل أكله، ولو لم نعرف الذابح بعينه، أو لم نعرف هل سمي على الذبيحة أم لا؛ لأن ما وجد في بلاد الإسلام يحمل على كونه موافقا للأحكام الشرعية، والأصل أن الناس مأمورون بإحسان الظن و ذلك لحديث عائشة ﵂ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ، لاَ نَدْرِي: أَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ؟ فَقَالَ: «**سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ**» قَالَتْ: **وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالكُفْرِ** (٢) أما إذا كان غالب أهل البلد من الكفار غير أهل الكتاب، فاللحم المعروض للبيع في السوق لا يحل للمسلمين، حتى يتبين بيقين أو بالظن الغالب أن هذا اللحم بعينه ذبحه مسلم أو كتابي بالطريق المشروع. وهذا ظاهر جدا.

---

(١) السرخسي : المبسوط ( ١١ / ٢٤٦) ، ابن رشد الحفيد : بداية المجتهد ( ٢ / ٢١٢ ) ، ابن جزي : القوانين الفقهية ( ١٢٠ ) ، الحصني : كفاية الأخيار (٥٢٠)، البهوتي : كشاف القناع ( ٦ / ٢٠٥) ، وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ( ٤ / ٢٧٥٩)

(٢) سبق تخريجه ( ٣٩ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك الحكم إذا كان أهل البلد مختلطين ما بين مسلم و مجوسي؛ لأن ما وقع فيه الشك لا يحل حتى يتبين كونه حلالا، والدليل على ذلك حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الكِلاَبِ؟ فَقَالَ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كِلاَبَكَ المُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ قَتَلْنَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الكَلْبُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلاَبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلاَ تَأْكُلْ**» (١)

٢- أما إذا كان غالب أهل البلد من أهل الكتاب، فالأصل فيه ما سبق من حكم بلاد المسلمين، فإن أهل الكتاب حكمهم في أمر الذبيحة حكم المسلمين.(٢)

ويتبين لنا من كل ما سبق وبناءً على القواعد العامة التي جاءت باجتناب المشكوك فيه بعدم الأكل منه احتياطاً.(٣)

**الثانية : آلة الذبح** : وهي مهمة جداً لما يترتب عليها من الحكم على اللحوم المستوردة

إن آلة الذبح لها أهمية في حل الذبيحة وحرمتها وقد لوحظ في الآونة الأخيرة أن بعض الدول تستخدم بعض الطرق الحديثة للتذكية كالخنق والصعق وغير ذلك وقال بعضهم هذا الكلام ليس يفعله الجميع .

وقبل البدء علينا أن نشير أولا إلى أن العلماء قد اتفقوا على أن اللحوم المستوردة لو ثبت قطعاً أن تذبح بغير الطريقة الشرعية أو أن الذابح ممن لا تحل ذبيحته فهي لا تجوز ، وعلى هذا فلا تحل اللحوم المستوردة من البلاد الوثنية أو اللادينية كاليابان والهند والدول الشيوعية ، ويجوز كذلك الاستيراد من الدول التي تدين باليهودية أو النصرانية .(٤)لكن الأشكال يحصل فيما إذا ادركنا أن الكثير من الغربيين أصبحوا ملحدين ولا يؤمنون بالأديان كلها (٥)، وكذلك طرق الذبح أصبحت تخالف الطريقة الشرعية ، وبناء على ما تقدم فقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم اللحوم المستوردة إن اشتبهت وجهل حالها وحال من قام بالذبح على قولين :

**القول الأول** : أنها تجوز وهو ما ذهب إليه شيخ الأزهر جاد الحق علي جاد الحق (٦)

**القول الثاني:** أنها لا تجوز وهو ما أشار إليه بعض الشافعية ورجحه بعض الباحثين.(٧) **الأدلة** :

---

(١) أخرجه البخاري : كتاب : الذبائح والصيد ، باب : إذا أكل الكلب ( ٧ / ٨٧ ) حديث رقم [٥٤٨٣]

(٢) الحافظ ابن حجر :فتح الباري(٩ /٦٣٥)،محمد تقي العثماني:بحوث في قضايا فقهية معاصرة (١٦/٤)

(٣) عبد الله بن محمد الطيار : توجيه وتنبيه إلى هواة الصيد ومحبيه( ٧ ) ، عبد العزيز الناصر الرشيد : الذبائح المستوردة " ضمن أبحاث هيئة كبار العلماء بالسعودية " ( ٢ / ٦٦٢ )

(٤) الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ( ٤ / ٢٨٠١ ) ، محمد بكر اسماعيل : الفقه الواضح ( ٢ / ٣٩٠)

(٥)عبد العزيز الناصر الرشيد :الذبائح المستوردة"ضمن أبحاث هيئة كبار العلماء بالسعودية"( ٢ / ٣٦٢)

(٦) جاد الحق علي جاد الحق : الفتاوى الإسلامية ( ١٥٤ )

(٧) الشربيني : الإقناع ( ٢ / ٥٨١ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**أستدل أصحاب القول الأول** : بأن الأصل في الأشياء الإباحة ، واليقين لا يزول بالشك ،وفي الحديث " **مَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ** " **وَتَلَا {قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا} إِلَى آخِرِ الْآيَةِ** " [1] فلا يكفي للفصل في هذا بالتحريم مجرد الخبر ، ومنها القواعد التي ذكرت من أن الأمر يبقى على أصله وهو الإباحة .[2]

**واستدل أصحاب المذهب الثاني** : بأنه إذا اشتبه مباح بمحرم حَرُمَ أحدهما بالأصالة، وحرم الآخر بالاشتباه، وإذا اجتمع حاظر ومبيح قُدم الحاظر؛ لأنه أحوط وأبعد عن الشبهة.[3]

**المناقشة :**

**لا خلاف بأن الأصل في الأشياء الإباحة ، واليقين لا يزول بالشك ، لكن** هذا الكلام إن كانت الشبهة ضعيفة ولكن لو قويت الشبهة ولا ضرر في ترك المشتبه به والاستدلال بهذا الحديث للحل إنما يتم فيما لم يأت فيه نص عن النبي ﷺ بتحريمه والأحاديث التي تثبت الأخذ بالاحتياط كثيرة كحديث " إن الحلال بين والحرام بين .. " [4] ثم إن الوقائع والتشريعات في الغرب تؤيد هذا الاحتياط [5]

**الراجح** : هو لزوم الاحتياط في اللحوم المستوردة ولا يعني ذلك المنع لكن إرسال من يشرفون على من سيستورد منهم تلك اللحوم ، فإن جهل المصدر وجهل الذابح وطريقة الذبح في بلد كثر فيه الاختلاط بين الحرام والحلال غلب التحريم وهذا يختلف من بلد لآخر .

**علاقة المسألة بالاحتياط :**

يتبين مما سبق أن للاحتياط دخول واضح فيما إذا جهل الذابح هل هو مسلم أو كافر ؟

مع ملاحظة أنه إن كان الجهل في بلد مسلم فيحمل على أن الذابح مسلم للغالب ، ولما للاحتياط في ذلك من عسر ومشقة ،وفي حال إن كانت البلد يغلب عليها الكفرمن غير أهل الكتاب فالشبهة فيه قوية فيمنع إحتياطاً ، أما إن كانوا أهل كتاب فحكمها حكم بلاد المسلمين لحل ذبائحهم ، إلا إذا تغيرت البلد أو آلة الذبح بما يخالف الشريعة الإسلامية .

---

(١) أخرجه أبو داود : كتاب : الأطعمة ، باب : ما لم يذكر تحريمه ( ٣ / ٣٥٤ ) حديث رقم [ ٣٨٠٠ ] وأشار الحافظ ابن حجر إلى صحته كما في الفتح ( ١٣/ ٢٦٦ )

(٢) جاد الحق علي جاد الحق : الفتاوى الإسلامية ( ١ / ١٦٢ )

(٣) محمد بن إبراهيم التويجري : موسوعة الفقه الاسلامي ( ٤ / ٣٧٥ )

(٤) سبق تخريجه ( ١٦ )

(٥) ابن حجر : فتح الباري ( ٩ / ٦٥٥ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# المبحث الثالث

# أثر الاحتياط في الحدود

## المطلب الأول

## الاحتياط في القصاص

**مسألة : الآمر بالقتل هل يعاقب كالمباشر له :**

اتفقوا على أن القاتل الذي يقاد منه يشترط فيه باتفاق أن يكون عاقلا بالغا مختاراً للقتل مباشرا غير مشارك له فيه غيره.[١]

واختلفوا في الْمُكْرِهِ وَالْمُكْرَهِ، وبالجملة الآمر والمباشر وفي هذه المسألة وجوه :

**الأول: إذا لم يكن هنالك إكراه ولا سلطان للآمر على المأمور:**

**المذهب الأول** : القتل على المباشر دون الآمر، ويعاقب الآمر ، وهو مذهب الحنفية و المالكية والشافعية والحنابلة .[٢]

المذهب الثاني : يقتلان جميعاً وهو قول قتادة [٣]

**الأدلة :**

**استدل أصحاب القول الأول** : بأن الشرع إنما أمر بالقصاص من القاتل المباشر دون الآمر ، ولا يد للآمر فالإكراه من مثله معدوم، والمأمور هو المنفرد بالقتل دون الآمر، والآمر أضعف حالا من الممسك . [٤]

**واستدل أصحاب المذهب الثاني** : بأن الآمر بالقتل لا شك أنه شريك في الإثم فيكون أيضاً شريكاً في الجرم ولا يعذر المأمور بالإكراه ولا الآمر بعدم المباشرة.[٥]

---

(١) ابن نجيم : البحر الرائق ( ٨ / ٣٢٨ ) ، ابن رشد الحفيد : بداية المجتهد ( ٤ / ١٧٨ ) ، الشربيني : الإقناع ( ٢ / ٤٩٧ ) ، ابن مفلح : ابن مفلح : المبدع ( ٧ / ٢١٠ )

(٢) ابن نجيم : البحر الرائق ( ٨ / ٨٤ ) ، الدسوقي :حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ( ٤ / ٢٤٩ ) ، الماوردي : الحاوي الكبير ( ١٢ / ٧٧)، بهاء الدين المقدسي : العدة شرح العمدة ( ١ / ٥٤٣ )

(٣) ابن قدامة : المغني ( ٨ / ٣٦٥ )

(٤) الماوردي : الحاوي الكبير ( ١٢ / ٧٧ )

(٥) ابن رشد الحفيد : بداية المجتهد ( ٤ / ١٧٩)



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المناقشة:**

**من الممكن أن يناقش أصحاب المذهب الأول** : بأنكم قلتم بأن الآمر إذا كان صاحب سلطان أو مكره يقتل كالمباشر وهذا قول بعضكم ، وأيضاً قلتم بأنه إذا اشترك جماعة في قتل رجل فإنهم يقتلون به للمشاركة فإن الآمر كالمشترك على أقل الأحوال .

**ويمكن أن يجاب عن ذلك** : بأن هناك فرقاً بين من يكون له سلطان والمكرِه وغيره لأن الآمر في مثل ذلك ضعيف وتكون إرادة القتل عند المباشر أقوى ، والاحتياط في مثل ذلك معتبر للشبهة القوية في ذلك والحدود تدرأ بالشبهات ، ولكن هذا لا يعني أن لا يعاقب الآمر لذا لكن بالتعزير دون القصاص .

**وأما الاستدلال للمذهب الثاني فيجاب** عنه بأنه لا خلاف في أنه لا يقع عليه هاهنا اسم قاتل، وإنما الأحكام للأسماء فقط.[١]

**الراجح:** يظهر مما تقدم أن القول الأول هو الأولى بالصواب لما فيه من القرب من المعنى الحقيقي لمسمى القتل وهو المتبادر، ولما فيه من الاحتياط للدماء.

**الثاني: حكم الآمر والمباشر بالنسبة للقتل أو المكرَه والمكرِه اختلفوا في ذلك على مذاهب:**

**المذهب الأول** : يقتل الآمر دون المأمور، ويعاقب المأمور وهو مذهب الحنفية والظاهرية.[٢]

**المذهب الثاني** : يقتل المأمور دون الآمر وهو قول زفر من الحنفية [٣]

**المذهب الثالث** : يقتلان جميعاً، وبه قال المالكية والشافعية.[٤]

**المذهب الرابع** : لا يقتل أحد منهما وهو قول أبو يوسف من الحنفية [٥]

---

(١) ابن حزم : المحلى ( ١١ / ١٦٩ )

(٢) السمرقندي : تحفة الفقهاء ( ٣ / ٢٧٤ )

(٣) السمرقندي : تحفة الفقهاء ( ٣ / ٢٧٤ ) ، ابن نجيم : البحر الرائق ( ٨ / ٨٥ )

(٤) المواق : التاج والإكليل ( ٨ / ٣٠٧ ) ، الشربيني : مغني المحتاج ( ٥ / ٢٢١ )

(٥) ابن نجيم : البحر الرائق ( ٨ / ٨٥ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الأدلة :**

**استدل أصحاب المذهب الأول :** بحديث "**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَفَا لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَنِ الْخَطَإِ، وَالنِّسْيَانِ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ** "[1] ، وعفو الشيء عفو عن موجبه فكان موجب الْمُسْتَكْرَهِ عليه معفواً بظاهر الحديث، ولأن القاتل هو الْمُكْرِهُ من حيث المعنى، وإنما الموجود من الْمُكْرَهِ صورة القتل فأشبه الآلة إذ القتل مما يمكن اكتسابه بآلة الغير كإتلاف المال، ثم المتلف هو الْمُكْرِهُ حتى كان الضمان عليه، فكذا القاتل ألا ترى أنه إذا أُكْرِهَ على قطع يد نفسه له أن يقتص من الْمُكْرِهِ.[2]

**استدل أصحاب المذهب الثاني:** لأنه المباشر ولهذا يتعلق الإثم به؛ ولأن القتل فعل حسي وهو لا يجري فيه الاستناد لغير الفاعل [3]، فعلى هذا لا مماثلة بين التسبب و المباشرة بالقتل.

**واستدل أصحاب المذهب الثالث:** بظَاهر قَوْله تَعَالَى:﴿ **وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا** ﴾ [ سورة الإسراء: ٣٣ ] وَالْمرَاد هَاهُنَا بالسلطان بالِاتِّفَاقِ سلطنة الْقَتْل.[4] مع أن القاتل هو السلطان أو من ينوب منابه.

و لأن المكره تسبب إلى قتله بما يفضي إليه غالبًا، أشبه ما لو أنهشه حية، أو أسدًا، أو رماه بسهم. والمكره قتله ظلمًا، لاستبقاء نفسه، فلزمه القصاص، كما لو قتله في المجاعة ليأكله.

**واستدل أصحاب المذهب الرابع :** أن القتل بقي مقصوراً على المكرَه من وجه نظراً إلى التأثيم، وأضيف إلى المكرِه من وجه نظراً إلى الحمل فدخلت الشبهة في كل جانب ، والحدود تدرأ بالشبهات.[5]

**المناقشة :**

**يناقش أصحاب المذهب الأول:** بأن العفو الوارد في الحديث لا يشمل القتل بدليل أن الإجماع منعقد على تحريم القتل بغير حق سواء للإكراه أو لغيره، وأن الإثم باق في حقه باتفاق العلماء.[6]

---

(١) أخرجه ابن ماجه :كتاب : الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ( ١ / ٦٥٩ ) حديث رقم [٢٠٤٣] ، والحاكم في المستدرك: كتاب:الطلاق ( ٢ / ٢١٦ ) حديث رقم [٢٨٠١ ]،والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب: الإقرار ، باب:من لا يجوز إقراره ( ٦ / ١٣٩ ) حديث رقم [١١٤٥٤ ] والطبراني في المعجم الأوسط :( ٢ / ٣٣١ ) حديث رقم [٢١٣٧ ] وغيرهم ،وحسنه النووي في الأربعين حديث رقم [ ٣٩ ]

(٢) الكاساني : بدائع الصنائع ( ٧ / ١٨٠ )

(٣) ابن نجيم : البحر الرائق ( ٨ / ٨٥ )

(٤) ابن الدهان : تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة ( ٤ / ٣٩٦)

(٥) ابن الهمام : فتح القدير ( ٩ / ٢٤٤ )

(٦) أثر الاكراه في القصاص والحدود في الشريعة الإسلامية " رسالة ماجستير " ( ٧٢ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقولهم إنه بمنزلة الآلة لا يصح فإنه يأثم والآلة لا تأثم قولهم إنه مسلوب الاختيار لا يصح فإنه قصد استبقاء نفسه بقتل هذا، وهذا يدل على قصده واختيار نفسه ولا خلاف في أنه يأثم ولو سلم الاختيار لم يأثم كالمجنون .[1]

**أما حجة المذهب الثاني :** قد مر معنا أن المتسبب يسمى قاتلاً كما مر معنا كما أن السبب يأخذ حكم المباشرة ، إذا كانت المباشرة مبنية عليه ، وناشئة عليه وكانت عدواناً أما القول بعدم المماثلة والمباشرة فيقال بأن المتسبب والمباشر وإن لم يتساويا في الأفعال إلا أنهما بمنزلة الجماعة إذا اشتركت في قتل إنسان ، وطعنه أحدهم طعنة ، وطعنه الآخر عشر طعنات ، ومات من الجميع فإنه يجب القصاص على الكل ولا يشترط تساوي الأفعال .

**أما حجة المذهب الرابع :** فحجة غير معتبرة لِقَوْلِ الله تَعَالَى ﴿ **وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا** ﴾ [ سورة الإسراء: ٣٣ ] فَلَوْ سَقَطَ الْقَوَدُ عَنْهُمَا مَعَ وُجُودِ الظُّلْمِ فِي الْقَتْلِ لَبَطَلَ سُلْطَانُهُ، وَلَمَّا انْزَجَرَ عَنِ الْقَتْلِ ظَالِمٌ، وَلِأَنَّ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ يمنع من قوله [2] ، وهذا يفتح الباب على مصراعيه للمجرمين وهو مما يناقض حكمة الشرع من القصاص وعلى هذا فإن هذه الشبهة لا يدرأ الحد بمثلها بل الاحتياط يقتضي القصاص لإحياء النفوس .

ويلاحظ من القول الأول والرابع العمل بدرء الشبهات والاحتياط فالأول أخذ بالاحتياط من ناحية أنه مكره والرابع من ناحية أن الأول لم يباشر فاحتاط لعدم دخوله في النص والثاني لأنه مكره .

**الراجح :**

هو القول الثالث وهو قول الجمهور لموافقته للنصوص القوية التي توجب القصاص على القاتل نصاً ،وليست نفسك بأولى من نفس من تريد قتله ، أما المستكرَه فلم تبح له الشريعة أن يدفع عن نفسه الظلم بظلم غيره ، ولاضرراً بضرر غيره ، لأن الضرر لا يزال بالضرر كما تقرر في الشرع ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، ثم لو صار الأمر كذلك لنجا كل مجرمٍ بجريمته .

**علاقة المسألة بالاحتياط :**

لقد رأى الجمهور بأنه لا يُجعل القاتل المباشر–الغير مكره – و عدم إكراه الآمر للمباشر الغير مكره شبهة يُدرأ بها الحد احتياطاً لأن الشبهة قوية لكنه أيضاً لبقاء تلك الشبهة يعزر .

---

(١) شمس الدين المقدسي : الشرح الكبير على متن المقنع ( ٩ / ٣٤٠ )

(٢) الماوردي : الحاوي الكبير ( ١٢ / ٧٣ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الثاني

## الاحتياط في حد الزنا

**مسألة : الوطء بعقد النكاح الباطل :**

**اختلف الفقهاء في اعتبار الدخول في ظل العقد الباطل زنا أم لا ؟**

**المذهب الأول : الوطء بعقد النكاح الباطل** يمنع من إقامة حد الزنا وإن كان متفقا على تحريمه وهو عالم به ، وإنما يجب أن يعزر تعزيرًا شديدًا من باب الإصلاح والسياسة ، وهو مذهب أبو حنيفة وزفر .[١]

**المذهب الثاني** : وجوب الحد بالدخول في ظل عقد باطل ما دام من دخل في ظل هذا العقد قد علم أن التي عقد عليها، ودخل بها محرمة عليه تحريمًا غير مختلف فيه، فالوطء هنا قد وقع في فرج مجمع على تحريمه من غير ملك، ولا شبهة ملك، والواطئ أهل للحد عالم بالتحريم، فيجب الحد كما لو لم يوجد العقد وهو مذهب الشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد من الحنفية [٢]

**المذهب الثالث** : التفصيل في ذلك فمن يعقد على امرأة محرمة عليه تحريمًا مؤبداً، ثم يدخل بها، فإنه يلزمه الحد، ولا يعتد بذلك العقد الذي دخل عليها في ظله، ولا تقوم به شبهة .

أما من كان تحريمها عليه تحريمًا مؤقتًا كأخت زوجته مثلًا، فإنه إذا عقد عليها ودخل بها، فإن فقهاء المالكية يفرقون –في القول بالحد حينئذ– بين حالتين:

**الأولى:** إذا كانت أخت زوجته من النسب، فإنه يجب الحد.

**الثانية:** إذا كانت أخت زوجته من الرضاع، فإنه لا حد عند بعضهم؛ لأن دليل التحريم بالنسبة للجمع بين الأختين من الرضاع جاء من السنة بخلاف دليل تحريم الجمع بين الأختين من النسب، فقد جاء به القرآن الكريم.[٣]

---

(١) ابن الهمام : فتح القدير ( ٥ / ٢٥٣ )

(٢) الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ : الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري ( ٢ / ١٤٧ ) ، النووي : روضة الطالبين ( ١٠ / ٩٤ ) ، ابن قدامة : المغني ( ٩ / ٥٥ ) ، منصور الحفناوي : الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون ( ٤٧٩ )

(٣) الخرشي : شرح الخرشي على مختصر خليل ( ٨ / ٧٩ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الأدلة :**

**استدل أصحاب المذهب الأول : بحديث " أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا "** [1]

**واستدل أصحاب المذهب الثاني :** أنه وطء في فرج امرأة، مجمع على تحريمه، من غير ملك ولا شبهة ملك، والواطئ من أهل الحد، عالم بالتحريم، فيلزمه الحد، كما لو لم يوجد العقد، وصورة المبيح إنما تكون شبهة إذا كانت صحيحة، والعقد هاهنا باطل محرم، وفعله جناية تقتضي العقوبة، انضمت إلى الزنى، فلم تكن شبهة.[2]

**استدل أصحاب المذهب الثالث :** بأن دليل التحريم بالنسبة للجمع بين الأختين من الرضاع جاء من السنة بخلاف دليل تحريم الجمع بين الأختين من النسب، فقد جاء به القرآن الكريم.[3]

**المناقشة:**

يناقش هذا الدليل بأن يقال إن اشتراط الولي أمر مختلف فيه بناءً على أدلة قوية ومعتبرة فيكون هذا العقد في موضع مختلف فيه ، أما ما الكلام في هذه المسألة فهو في أمر متفق أنه لو لم يكن عقد فهو زنا بالاتفاق فالشبهة الأولى قوية بأدلتها أم الثانية فشبهة بلا دليل فهي شبهة ضعيفة .

**أما دليل المذهب الثاني :** وهو التفصيل فإنه يدخل ضمن من جهل وهو لا خلاف في أنه إن كان هذا الجهل ضمن الشروط المعتبرة ، ثم إن الاستدلال بأنه إن كان بسبب الرضاع لأنه ثابت بالسنة فهو مجمع عليه فينتقل لمرحلة أقوى .

**الراجح :**

يرى الباحث أن الراجح من هذه الأقوال هو القول الثاني لأنه هو ما تقتضيه النصوص والإجماع وتبين من النقاش أن الشبهة _ وهي العقد المبني على باطل _ التي تقتضي الاحتياط شبهة ضعيفة والحكم القطعي لا تلغيه شبهة ضعيفة .

**علاقة المسألة بالاحتياط :**

لقد أسقط أبو حنيفة وزفر إقامة الحد لشبهة العقد احتياطاً ، لكن الجمهور يرون أن هذا الاحتياط غير مقبول للنص المتفق عليه ببطلان العقد وبالتالي فالشبهة ضعيفة لا يسقط الحد بمثلها .

---

(١) السرخسي : المبسوط ( ٩ / ٨٦ )

(٢) ابن قدامة : المغني ( ٩ / ٥٥ )

(٣) منصور الحفناوي : الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية ( ٤٨٣ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الثالث

## الاحتياط في حد السرقة

**مسألة : السرقة الجماعية :**

من المتفق عليه بين الفقهاء على أن لإقامة حد السرقة شروطاً وضوابط ومن أهم هذه الشروط النصاب بالنسبة للسرقة واختلفوا في مقدار هذا النصاب هذا كله فيما إذا كان السارق واحداً أما إن كانت السرقة مشتركٌ فيها أكثر من شخص فلا شك أنه إن كانت ما دون النصاب فلا حد لكن هل إذا سرقت الجماعة ما يجب فيه القطع – أعني: نصاباً – دون أن يكون حظ كل واحد منهم نصاباً، وذلك بأن يخرجوا النصاب من الحرز معاً، مثل أن يكون عدلاً أو صندوقاً يساوي النصاب [١] اختلفوا على أقوال :

**المذهب الأول:** لا قطع عليهم وهو مذهب الحنفية والشافعية [٢]

**المذهب الثاني:** يقطعون جميعاً وهو مذهب المالكية و الحنابلة [٣]

**الأدلة :**

**واستدل أصحاب القول الأول :** بأن سرقة كل واحد لم يبلغ نصاباً فوجب أن لا يقطع كالمنفرد، ولأن موجب السرقة شيئان: غرم وقطع، ثم ثبت أن غرم كل واحد منهم معتبر بنفسه، فوجب أن يكون قطعه معتبرا بنفسه، ولأنه لما امتنع إذا سرق الواحد من ثلاثة أحرز نصاباً أن يقطع ولا يبنى بعض فعله على بعض كان امتناع قطع الثلاثة وإذا سرقوا من حرز نصاباً أولى، ولا يبنى فعل بعضهم على بعض؛ لأنه بأفعال نفسه أخص منه بأفعال غيره.[٤]

**واستدل أصحاب المذهب الثاني:** بأنهم اشتركوا في هتك الحرز، وإخراج النصاب فلزمهم القطع، وقياساً على القصاص.[٥]

---

(١) ابن رشد الحفيد : بداية المجتهد ( ٤ / ٢٣٢ )

(٢) العيني : البناية شرح الهداية ( ٧ / ١٢ ) ، الماوردي : الحاوي الكبير ( ١٣ / ١٩٧ )

(٣) ابن رشد الحفيد : بداية المجتهد ( ٤ / ٢٣٢ ) ، الحطاب : مواهب الجليل ( ٦ / ٣٠٩ ) ، أبو الخطاب الكلوذاني : الهداية على مذهب الإمام احمد ( ٥٣٦ )

(٤) الماوردي : الحاوي الكبير ( ١٣ / ٢٩٨ )

(٥) ابن قدامة : المغني ( ٩ / ١٤٠ ) ، ابن مفلح المبدع شرح المقنع ( ٧ / ٤٣٦ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المناقشة:**

**يناقش أصحاب المذهب الأول** : بأن في منع قطع سرقة الجماعة إن اشتركوا في سرقة إضاعة لمقصد الاحتياط في حفظ المال.

**ويجاب عن ذلك** : بأن الاحتياط بإسقاطه أولى من الاحتياط بإيجابه؛ لأنه مما يدرأ بالشبهات.[1]

**ويجاب عن المذهب الثاني** : فأما الجواب عن الاستدلال بهتك الحرز فهو أن المقصود بهتكه الوصول إلى السرقة، وقد حصل هذا المقصود بالمشاركة كحصوله بالانفراد فاستويا، والمقصود بالسرقة تملك المال المسروق والاشتراك في النصاب فخالف للتفرد به فلذلك لم يقطعوا ، وأما قياسه على القصاص فهو قياس مع الفارق بأن هناك فرقاً بين القصاص والاشتراك في السرقة فإنه يعتمد المماثلة في القصاص ، ولا توجد المماثلة في السرقة ، إلا أن توجد أفعالهم في جميع أجزاء اليد، وهنا القصد الزجر من غير اعتبار مماثلة ، وكذلك بأننا لو لم نوجب على الشريكين جَعل الاشتراك جُعل الاشتراك طريقاً إلى إسقاط القصاص وليس كذلك السرقة فإنا إذا لم نوجب القطع على الشريكين في سرقة النصاب لم يصر الاشتراك طريقاً إلى إسقاط القطع لأنهما لا يقصدان إلى سرقة نصاب واحد لقلة ما يصيب كل واحد منهما فإذا اشتركا في نصابين أوجبنا القطع.[2]

**الراجح** : أنه لا تقطع سرقة الجماعة إذا لم يكن بلغ ما سرقوه جميعاً نصاباً ، وذلك درءً للشبهة واحتياطاً للنفوس المقدمة على الأموال ، مع التأكيد على ضرورة التعزير حتى لا يُتجرأ على السرقة والتحايل .

**علاقة المسألة بالاحتياط :**

من هذه المسألة يتبين أن اصحاب المذهب الأول ذهبوا إلى ما ذهبوا إليه لشبهة نزول السرقة عن النصاب في كل واحد على انفراد ، ثم إن حفظ النفس أولى من حفظ المال عند التعارض فقدم احتياطاً .

**مسألة : سرقة أكفان الموتى :**

إن السرقة تعد من الجرائم التي جعل الله لها حداً ، وجعل لها شروطاً واتفق على بعضها واختلف في بعضها الآخر وحتى التي اتفق عليها يوجد هناك اختلاف في التطبيقات ومن هذه المسائل مسئلة سرقة أكفان الموتى والتي اشتهر اسم سارقها بين الفقهاء بالنباش فقد اختلف العلماء في هل يقام الحد على النباش أم لا على مذهبين :

---

(١) ابن قدامة : المغني ( ٩ / ١٤٠ )

(٢) الماوردي : الحاوي الكبير ( ١٣ / ٢٩٨ ) ، الشيرازي : المهذب ( ٣ / ٣٥٤ ) ابن مفلح : المبدع شرح المقنع ( ٧ / ٤٣٦ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المذهب الأول** : تقطع يده كأي سرقة أخرى وهو مذهب الجمهور وهم أبو يوسف من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية . [١]

**المذهب الثاني** : أنه لا تقطع يده وهو مذهب الحنفية [٢]

**الأدلة** :

لا يوجد أدلة نصية صحيحة في حكم النباش لدى الفريقين [٣] لكن تتركز عموم **أدلة الجمهور بعموم** أدلة قطع السارق ولأنه تتوفر فيه نفس الشروط مثل قوله تعالى : ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا** ﴾ [ سورة المائدة: ٣٨] والنباش قد سرق من حرز مثله وهذا سارق فإن عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ:" **سَارِقُ أَمْوَاتِنَا كَسَارِقِ أَحْيَائِنَا**"[٤]

**وعمدة أدلة المذهب الثاني** : نقطتان :

**الأولى** : أن الحدود تدرء بالشبهات وهنا شبهتان :

١- القبر ليس بحرز؛ لأنه حفره في الصحراء مأذون للعموم من المرور به ليلًا ونهارًا، ولا غلق عليه ولا حارس منصد لحفظه، فلم يبق إلا مجرد دعوى أنه حرز تسمية ادعائية بلا معنى، ولا يترك ذلك عن أن يكون في حرزيته شبهة، وبه ينتفي القطع .[٥]

٢- أن الكفن ليس مملوكاً لأحد، لا للميت؛ لأنه ليس أهلًا للملك، ولا للوارث؛ لأنه لا يملك من التركة إلا ما يفضل عن حاجة الميت، فإن صح أنه لا ملك فيه لأحد فلا قطع بسرقته، وإلا فتحققت شبهة في مملوكيته [٦]

**الثانية** : شبهة في وجوب القطع على النباش؛ لأنه وضع له اسم غير السارق، وعليه فلا ينطبق اسم السارق عليه، وقد أورث ذلك شبهة في حقه.[٧]

وعلى أقل الأحوال فهذه شبهات يدرء بها الحد احتياطاً

---

(١) السرخسي: المبسوط ( ٩ / ١٥٩ )،الإمام مالك : المدونة ( ٤ / ٥٣٧ )، ابن عبد البر:الكافي في فقه أهل المدينة ( ٢ / ١٠٨٣) ،الجويني:نهاية المطلب(١٧/ ٢٥٥)،الغزالي : الوسيط ( ٦ / ٤٦٩ ) ، المرداوي : الإنصاف ( ١٠ / ٢٧٢ ) أبو الخطاب الكلوذاني : الهداية ( ٥٣٩ ) ، ابن حزم : المحلى ( ١٢ / ٣١٥ ) ،

(٢) ابن الهمام : فتح القدير ( ٥ / ٣٧٤ ) ، الموصلي : الاختيار لتعليل المختار ( ٤ / ١٠٥ )

(٣) الزيلعي : نصب الراية ( ٣ / ٣٦٧ ) ، ابن حجر : التلخيص الحبير ( ٤ / ١٢٢ )

(٤) أخرجه البيهقي:في "معرفة السنن والآثار" كتاب : السرقة، النباش (١٢ / ٤٠٩) حديث رقم [١٧١٨٣]

(٥) ابن الهمام : فتح القدير ( ٥ / ٣٧٦ )

(٦) الكاساني : بدائع الصنائع ( ٧ / ٧٠ )

(٧) السرخسي : أصول السرخسي ( ١ / ١٦٧) و ( ٢ / ١٥٧ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المناقشة :**

يمكن أن يناقش دليل الفريق الأول بأننا لا نسلم أن النباش سارق فإنه لم يسمى في النص ، فلا تنطبق أحكامه على النباش .

وهذه ستناقش عند الاحتجاج باللغة بالنسبة للمذهب الثاني .

**ويجاب عن النقطتين أما الأولى :** وهي الشبهات :

١- فبأن الكفن يحتاج إلى تركه في القبر دون غيره، ويكتفى به في حرزه، ألا ترى أنه لا يترك الميت في غير القبر من غير أن يحفظ كفنه، ويترك في القبر وينصرف عنه.

٢- والقول إنه لا مالك له غير صحيح بل هو مملوك للميت؛ لأنه كان مالكا له في حياته، ولا يزول ملكه إلا عما لا حاجة به إليه، ووليه يقوم مقامه في المطالبة، كقيام ولي الصبي في الطلب بماله.(١)

**أما النقطة الثانية :** فإنا وجدنا " **السارق** " في اللغة التي نزل بها القرآن وبها خاطبنا الله تعالى ، هو الآخذ شيئا لم يبح الله تعالى له أخذه، فيأخذه متملكا له، مستخفيا به – فوجدنا النباش هذه صفته، وذلك من وجهين :

**أحدهما :** أن السارق هو المستتر بأخذ الشيء من حرزه كما قال تعالى:﴿ إِلَّا مَنِ ٱسۡتَرَقَ ٱلسَّمۡعَ ﴾ [ سورةالحجر: ١٨] وهذا موجود في النباش فوجب أن يكون سارقا.

**والثاني:** ما روي عن عائشة ﵂ أنها قالت: " **سَارِقُ مَوْتَانَا كَسَارِقِ أَحْيَائِنَا** " (٢)، وعن الإمام الشعبي : " **يُقْطَعُ سارق أحيائنا وسارق موتانا** " (٣)، فسمياه سارقا وقولهما حجة في اللغة، وقال تعالى: ﴿أَلَمۡ نَجۡعَلِ ٱلۡأَرۡضَ كِفَاتًا ﴾ [ سورة المرسلات: ٢٥] أي نجمعهم أحياء على ظهرها ونضمهم أمواتا في بطنها، فجعل بطنها حرزا للميت كما جعل ظهرها حرزا للحي فاستويا في الحكم.(٤)

والعبرة في الحكم الشرعي بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني ، فالله سبحانه إنما حرم هذه المحرمات وغيرها لما اشتملت عليه من المفاسد المضرة بالدنيا والدين، ولم يحرمها لأجل أسمائها وصورها، ومعلوم أن تلك المفاسد تابعة لحقائقها لا تزول بتبدل أسمائها وتغير صورها.(٥)

---

(١) ابن قدامة : المغني ( ٩ / ١٣١ )

(٢) سبق تخريجه ( ١٦٢ )

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة:كتاب:الحدود ،ما جاء في النباش يؤخذ، ما حده؟ (٥/ ٥٢٣) حديث رقم [ ٢٨٦١٥]

(٤) ابن حزم : المحلى ( ١٢ / ٣١٥ ) ، الماوردي : الحاوي الكبير ( ١٣ / ٣١٤)

(٥) ابن القيم :إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ( ١ / ٣٥٣ )



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الراجح :**

بناء على ما تقدم يترجح لدي أن القول الأول هو الأجدر بالترجيح لما تأيد به من النصوص الخاصة بالسرقة ولانطباق شروط الحرز والنصاب على هذه السرقة .

**علاقة المسألة بالاحتياط :**

يتضح في ضوء ما سبق أن الحنفية استندوا في ضمن ما استندوا إليه في منع القطع الاحتياط ، لكن الجمهور يرون أن الاحتياط غير مقبول هنا لاكتمال الشروط الموجبة لإيقاع الحد .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الخاتمة والتوصيات



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الخاتمة والتوصيات

## أولاً : الخاتمة :

**وتحتوي على أهم النتائج التي توصلت إليها أثناء البحث وهي تتلخص فيما يلي :**

- أن الاحتياط أصلٌ كبير يرجع إليه في شتى مناحي التشريع الإسلامي .
- أن الاحتياط هو " **الأخذ بالأوثق عند عدم المعارض الراجح** "
- أنه مشروع وتعتريه الأحكام الشرعية من وجوب ،وندب ، وتحريم ، وكراهة ،وإباحة.
- أن الاحتياط لا يكون معتبراً إلا بشروط وهي :

١- عدم مخالفتها للنصوص .

٢- وجود الشبهة

٣- وعدم وجود مرجح آخر حقه التقدم .

٤- وأن لا يخالف مقاصد الشريعة .

- أن الاحتياط له تأثير كبير في تقرير القواعد الأصولية والفقهية .
- أنه أحد طرق الترجيح عند التعارض بين النصوص أو الأقيسة والعلل .
- أنه لا تعارض بين الاحتياط والتيسير بل ربما كان الاحتياط في بعض الأحيان نوع من التيسر في المآل .
- أن الاحتياط يعمل به ما لم يوقع الإنسان في الحرج وإلى فإن رفع الحرج مقدم عليه .
- أن من أهم الأمور التي شرع من أجلها الاحتياط حفظ الضروريات الخمس .
- أن في الاحتياط تقديم للمصالح الجماعية على الفردية .
- أن في الاحتياط خروج من الخلاف وهو أمر مطلوب شرعاً .
- أنه ينبغي عند العمل بالاحتياط مراعاة الواقع والمصالح والمفاسد
- أن للاحتياط تأثير واضح في الأحكام الفقهية عموماً وفي باب الحدود بشكل خاص .
- أن الاحتياط أصل كبير في الدماء والأعراض



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثانياً :التوصيات :**

- عدم استبعاد الاحتياط في الفتوى ما لم يترتب على ذلك ضرر بدعوى التيسير لأنه لا تعارض بينهما .
- الموزانة بين المصالح والمفاسد عند العمل بالاحتياط ومراعاة الواقع
- القيام بعمل أبحاث في الاحتياط في السياسة المعاصرة
- عمل أبحاث في الاحتياط في المعاملات المعاصرة .
- عدم التشديد على الناس بدعوى الاحتياط الذي لا ضابط له .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الفهارس

## فهرس الآيات

## فهرس الأحاديث والآثار

## فهرس المصادر والمراجع

## فهرس الموضوعات



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# فهرس الآيات القرآنية

## فهرس الآيات القرآنية حسب السور وحسب تسلسل الآيات فيها

| رقم | الآية الكريمة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|
| | سورة البقرة ــ ٢ | | |
| ١- | ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ | ٢٩ | ٤٤ |
| ٢- | ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ | ٤٣ | ٨٢ |
| ٣- | ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ ﴾ | ١٠٢ | ٤٨ |
| ٤- | ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُوا۟ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ | ١٤ | ٣٢و٤٢ |
| ٥- | ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ ﴾ | ١٢٧ | ٢ |
| ٦- | ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ | ١٧٨ | ٣٣و٤٣ |
| ٧- | ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ | ١٨٥ | ١١٩ |
| ٨- | ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ ﴾ | ١٨٩ | ١٤٥ |
| ٩- | ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ | ١٩٦ | ١٢٠ |
| ١٠- | ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ ﴾ | ٢٢٣ | ١٠٢ |
| ١١- | ﴿ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ | ٢٢٩ | ٣٤ |
| ١٢- | ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ ﴾ | ٢٣٤ | ١٤٤و١٤٦ |
| ١٣- | ﴿ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ ﴾ | ٢٧٨ | ٧٣ |
| ١٤- | ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ﴾ | ٢٨٢ | ١٤٠ |
| ١٥- | ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾ | ٢٨٦ | ١١٩ |
| ١٦- | ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾ | ٢٨٦ | ١١٩ |



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | | |
| | سورة آل عمران ــ ٣ | | |
| ١٧- | ﴿ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ﴾ | ٤١ | ١٤٥ |
| | سورة النساء ــ ٤ | | |
| ١٨- | ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ | ٢٣ | ١٠٢ |
| ١٩- | ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ﴾ | ٢٨ | ١١٩ |
| ٢٠- | ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ﴾ | ٢٩ | ٧٣ |
| ٢١- | ﴿ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ ﴾ | ٤٦ | ٣٣و ٤٢ |
| | سورة المائدة ــ ٥ | | |
| ٢٢- | ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ | ٢ | ١١٦ |
| ٢٣- | ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ﴾ | ٣ | ١٥١ |
| ٢٤- | ﴿ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ | ٣ | ١٥١ |
| ٢٥- | ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ ﴾ | ٥ | ١٥١ |
| ٢٦- | ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾ | ٣٨ | ٧٢و ١٦٢ |
| ٢٧- | ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ ﴾ | ٩٥ | ٧٣ |
| | سورة الأنعام ــ ٦ | | |
| ٢٨- | ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ ﴾ | ١٥٢ | ٣٤ |
| ٢٩- | ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ | ١١٩ | ٣٨و ٤٤و ٤٦ |
| ٣٠- | ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا ﴾ | ١٤٥ | ١٥٣ |
| | سورة الأعراف ــ ٧ | | |
| ٣١- | ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ ﴾ | ٥٢ | ٨١ |



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٣٢- | ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ | ١٥٧ | ١١٩ |
| | **سورة يونس ــ ١٠** | | |
| ٣٣- | ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾﴾ | ٥٩ | ٣٨ |
| | **سورة الحجر ــ ١٥** | | |
| ٣٤- | ﴿إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ﴾ | ١٨ | ١٦٣ |
| | **سورة النحل ــ ١٦** | | |
| ٣٥- | ﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾ | ٢٦ | ٢ |
| ٣٦- | ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ | ١١٦ | ٣٨ |
| | **سورة الإسراء ــ ١٧** | | |
| ٣٧- | ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا﴾ | ٣٣ | ٧٢و ١٥٦و ١٥٧ |
| ٣٨- | ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ | ٣٢ | ٣٤و ٤١ |
| ٣٩- | ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ | ٣٦ | ٣٢و ٤١ |
| | **سورة الكهف ــ ١٨** | | |
| ٤٠- | ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ وَجَدَ مِنْ دُونِهِمَا قَوْمًا لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا﴾ | ٩٣ | ٩٣ |
| | **سورة مريم ــ ١٩** | | |
| ٤١- | ﴿آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ | ١٠ | ١٤٥ |
| | **سورة طه ــ ٢٠** | | |
| ٤٢- | ﴿فَأَجْمِعُوا كَيْدَكُمْ ثُمَّ ائْتُوا صَفًّا﴾ | ٦٤ | ٨٨ |
| ٤٣- | ﴿إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا﴾ | ١٠٣ | ١٤٤ |
| ٤٤- | ﴿إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا يَوْمًا﴾ | ١٠٤ | ١٤٤ |



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| | | | |
|---|---|---|---|
| | سورة الحج ــ ٢٢ | | |
| ٤٥- | ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ | ٧٨ | ٥٤و ١١٩ |
| | سورة النور ــ ٢٤ | | |
| ٤٦- | ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي ﴾ | ٢ | ٧٢ |
| | سورة الشعراء ــ ٢٦ | | |
| ٤٧- | ﴿ وَإِنَّا لَجَمِيعٌ حَٰذِرُونَ ﴾ | ٥٦ | ٢٤ |
| | سورة الأحزاب ــ ٣٣ | | |
| ٤٨- | ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ | ٥٦ | ٧٧ |
| | سورة الجاثية ــ ٤٥ | | |
| ٤٩- | ﴿ وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱلسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا قُلْتُم مَّا نَدْرِي مَا ٱلسَّاعَةُ إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ ﴾ | ٣٢ | ٣٨ |
| | سورة الفتح ــ ٤٨ | | |
| ٥٠- | ﴿ بَلْ ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَنقَلِبَ ٱلرَّسُولُ وَٱلْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰٓ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا وَزُيِّنَ ذَٰلِكَ فِي قُلُوبِكُمْ وَظَنَنتُمْ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ وَكُنتُمْ قَوْمًۢا بُورًا ﴾ | ١٢ | ٣٨ |
| | سورة الحجرات ـ ٤٩ | | |
| ٥١- | ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾ | ٦ | ٢٧و ٣٣و ٤٢ |
| ٥٢- | ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ | ١٢٠ | ٢٧و ٣٢و ٤١ |
| | سورة النجم ـ ٥٣ | | |
| ٥٣- | ﴿ وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾ | ٢٨ | ٣٨ |
| ٥٤- | ﴿ إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍۚ إِن | ٢٣ | ٣٨ |



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ﴿ يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴾ | | |
| **سورة التغابن ــ ٦٤** | | | |
| ٥٥- | ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ | ١٦ | ٣٠ |
| سورة الطلاق ــ ٦٥ | | | |
| ٥٦- | ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ | ٢ | ٤٥ |
| ٥٧- | ﴿ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ | ٤ | ١٤٦ |
| سورة الجن -٧٢ | | | |
| ٥٨- | ﴿ وَأَنَّا مِنَّا ٱلْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا ٱلْقَٰسِطُونَ ۖ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ تَحَرَّوْا۟ رَشَدًا ﴾ | ١٤ | ٢١ |
| سورة القيامة ــ ٧٥ | | | |
| ٥٩- | ﴿ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴾ | ٣٦ | ٩٧ |
| **سورة المرسلات _ ٧٧** | | | |
| ٦٠- | ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴾ | ٢٥ | ١٦٣ |
| سورة الزلزلة ــ ٩٩ | | | |
| ٦١- | ﴿ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴾ | ٤ | ٨٣ |



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# فهرس الأحاديث والآثار

## مرتباً حسب الحروف الهجائية


| الرقم | طرف الحديث أو الأثر | الصفحة |
|---|---|---|
| ١- | أَدُّوا صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ | ٨٠ |
| ٢- | إِذَا أَرْسَلْتَ كِلاَبَكَ المُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ | ٥٥و١٥٢ |
| ٣- | إذا استهل صلى عليه | ١٢٥ |
| ٤- | إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ | ٣٠و١٠٧ |
| ٥- | إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ | ٥٢ |
| ٦- | إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، فَأَطْعَمَهُ طَعَامًا | ٣٩و٥٤ |
| ٧- | إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مُسْلِمٍ لاَ يُتَّهَمُ فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ | ٥٤ |
| ٨- | إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا | ١٣١ |
| ٩- | إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ .. | ١٢٩ |
| ١٠- | إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى | ١٢٥ |
| ١١- | إِذَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، يَبْعَثُ مَنْ يَنْظُرُ | ١٣٢ |
| ١٢- | إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ | ٣٩ |
| ١٣- | أَلَا تُؤَدِّي زَكَاتَكَ يَا حِمَاسُ؟ | ١٣٦ |
| ١٤- | أَمَّا إِذْ فَعَلْتُمَا مَا فَعَلْتُمَا فَاقْتَسِمَا، وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ | ٢٣ |
| ١٥- | أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ | ١٣٦ |
| ١٦- | أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ | ١٢٧ |
| ١٧- | إِنَّ أَعْظَمَ المُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ | ٤٤ |
| ١٨- | إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ | ١٦و٢٧و٣٥و٤٤ و١١٨و١٥٣و١٥٦ |
| ١٩- | إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَفَا لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَنِ الْخَطَإِ، وَالنِّسْيَانِ | ١٥٦ |
| ٢٠- | إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا | ٣٤ |
| ٢١- | إِنَّ مِنَ الْعِنَبِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا | ١٤٩ |
| ٢٢- | إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا" يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ | ١٤٦ |




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| | | |
|---|---|---|
| ٢٣- | إنه لوحدث في الصلاة شيء أنبأتكم .. | ٢٢ |
| ٢٤- | أيما امرأة نكحت بدون إذن .. | ١٥٩ |
| ٢٥- | بعثت بالحنيفية السمحة | ١١٩ |
| ٢٦- | حَسَرَ عَنْ فَخِذِهِ | ١٢٧ |
| ٢٧- | الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ | ١٤٩ |
| ٢٨- | دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ | ٣٥و٦٢ |
| ٢٩- | دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ | ٧٠ |
| ٣٠- | سَارِقُ أَمْوَاتِنَا كَسَارِقِ أَحْيَائِنَا | ١٦٢و١٦٣ |
| ٣١- | سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ | ٣٩و١٥١ |
| ٣٢- | الظن أكذب الحديث | ٤٨ |
| ٣٣- | فَإِنَّ مَا تَحْتَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ مِنَ الْعَوْرَةِ | ١٢٩ |
| ٣٤- | فلا يجلس حتى يصلي ركعتين | ٣٠ |
| ٣٥- | فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ | ٧٣ |
| ٣٦- | قَوِّمْهُ وَأَدِّ زَكَاتَهُ | ١٣٦ |
| ٣٧- | كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ | ١٤٩ |
| ٣٨- | كيف تَرَوْنَ قواعِدَها وبواسِقَها.. | ٢ |
| ٣٩- | لا إلا أن تطوع | ٣١ |
| ٤٠- | لاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ | ١١٦ |
| ٤١- | لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ | ١٢٤ |
| ٤٢- | لاَ تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ | ٧٣ |
| ٤٣- | لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا خَالَتِهَا | ٧٣ |
| ٤٤- | لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ | ٧٤ |
| ٤٥- | لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ | ٧٣ |
| ٤٦- | لاَ يَبْلُغُ العَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ | ٣٦و٤٧ |
| ٤٧- | لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد.. | ١٤٥ |
| ٤٨- | لا يشكر الله من لا يشكر الناس | ج |
| ٤٩- | لاَ يَنْفَتِلْ - أَوْ لاَ يَنْصَرِفْ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا | ٣٩و٥٣و٥٦و ١٢٤ |
| ٥٠- | لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ ،وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا | ١١٥ |



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| | | |
|---|---|---|
| ٥١- | لَوْ صُمْتُ السَّنَةَ كُلَّهَا لَأَفْطَرْتُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ | ٣٢ |
| ٥٢- | لولا أني أخافُ أن تكون من الصدقة لأكلتها | ٥٦ |
| ٥٣- | لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ | ٧٣ |
| ٥٤- | مَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ | ١٥٣ |
| ٥٥- | مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ | ١٤٩ |
| ٥٦- | مَا فَوْقَ الرُّكْبَتَيْنِ مِنَ الْعَوْرَةِ | ١٢٩ |
| ٥٧- | مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى أَتَجِدُ شَاةً | ١٢٠ |
| ٥٨- | مَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ | ٧٣ |
| ٥٩- | مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً، فَلَا أَتَمَّ اللهُ لَهُ | ١٥ |
| ٦٠- | مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ | ١٣١ |
| ٦١- | نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ | ٨٦ |
| ٦٢- | وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ | ٨٢ |
| ٦٣- | وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ، دَعْهَا عَنْكَ | ٣٦و٤٨و٣٦ |
| ٦٤- | يأتي على الناس زمانٌ لا يبالي المرء | ٣٦ |
| ٦٥- | يَا عَائِشَةُ لَوْلاَ قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ | ١١٢ |
| ٦٦- | يُقْطَعُ سارق أحيائنا وسارق موتانا | ١٦٣ |



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# فهرس المصادر والمراجع

## أولاً : القرآن الكريم وعلومه :


١- **القرآن الكريم** .

٢- **الجصاص** : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) : **أحكام القرآن** ، تحقيق : محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة ١٤٠٥ هـ .

٣- **الرازي** : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ): **مفاتيح الغيب ويسمى التفسير الكبير** ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ .

٤- **رشيد رضا** : محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ) : **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)** ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة : ١٩٩٠ م .

٥- **الريسوني** : أحمد الريسوني : **الكليات القرآنية حسب ترتيب سورها في النزول** ، موقع الدكتور الشخصي www.widesoft.ma/raissouni/.

٦- **الشوكاني** : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) : **فتح القدير** ، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ .

٧- **ابن عجيبة** : أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (المتوفى: ١٢٢٤هـ) : **البحر المديد في تفسير القرآن المجيد** ، تحقيق : أحمد عبد الله القرشي رسلان ، الدكتور حسن عباس زكي – القاهرة ، الطبعة: ١٤١٩ هـ

٨- **ابن العربي** : القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) : **أحكام القرآن** ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .

٩- **القاسمي** : محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ) : **محاسن التأويل** ، تحقيق : محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلميه – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ .

١٠- **النسفي** : أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(المتوفى: ٧١٠هـ) : **تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)** ، تحقيق : يوسف علي بديوي ، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو ، دار الكلم الطيب، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

## ثانياً :الحديث الشريف وعلومه :

١١- **أحمد بن حنبل** : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) : **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون بإشراف د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

١٢- **الأصبهاني**:أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني(المتوفى: ٣٦٩هـ):**العظمة** .تحقيق : رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري.دار العاصمة،الرياض،الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ

١٣- **الألباني** : أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، أشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) : **صحيح الجامع الصغير وزياداته** ، المكتب الإسلامي ، بلا طبعة ولا تاريخ

١٤- **الألباني** : أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض ، الطبعة: الأولى.

١٥- **الألباني** : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ) : **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م .

١٦- **البخاري**:محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (المتوفى: ٢٥٦هـ):**الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه=صحيح البخاري**،تحقيق:محمد زهير بن ناصر الناصر،دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٧- **ابن بطال** : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) **شرح صحيح البخارى** ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٨- **البيهقي** : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) : **شعب الإيمان** . تحقيق الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد وأشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند ، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

١٩- **البيهقي** : **السنن الكبرى** ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

٢٠- **البيهقي** : **معرفة السنن والآثار** ،تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي ، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) ، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م

٢١- **التبريزي** : محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ ) :**مشكاة المصابيح** ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي – بيروت لطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م .

٢٢- **الترمذي** : محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) : **الجامع الكبير - سنن الترمذي**، تحقيق : بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، ١٩٩٨ م .

٢٣- **ابن الجارود** : أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة(المتوفى: ٣٠٧هـ):**المنتقى من السنن المسندة**،تحقيق:عبد الله عمر البارودي،مؤسسة الكتاب الثقافية- بيروت ، الطبعة: الأولى،١٤٠٨- ١٩٨٨.

٢٤- **ابن الجوزي** : جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) : **كشف المشكل من حديث الصحيحين** ، تحقيق : علي حسين البواب ، دار الوطن – الرياض ، بلا طبعة ولا تاريخ .

٢٥- **الحاكم** : أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) : **المستدرك على الصحيحين** ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى،١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

٢٦- **ابن حجر** : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ( المتوفى : ٨٥٢هـ) : **هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة ومعه تخريج الألباني للمشكاة** ، دار ابن القيم – الدمام ، الطبعة : ١٤٢٢هـ .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٧- **ابـن حجـر** : أحمـد بـن علـي بـن حجـر أبـو الفـضل العـسقلاني الـشافعي ( المتـوفى : ٨٥٢هـ) : **فـتح البـاري شـرح صـحيح البخـاري** ، رقـم كتبـه وأبوابـه وأحاديثـه: محمـد فـؤاد عبـد البـاقي ، قـام بإخراجـه وصـححه وأشـرف علـى طبعـه: محـب الـدين الخطيـب ، عليـه تعليقـات العلامـة: عبـد العزيـز بـن عبـد الله بـن بـاز ، دار المعرفـة – بيروت، ١٣٧٩هـ .

٢٨- **ابـن حجـر العـسقلاني** : أبـو الفـضل أحمـد بـن علـي بـن محمـد بـن أحمـد بـن حجـر العـسقلاني (المتـوفى: ٨٥٢هـ) : **تقريـب التهـذيب** ، تحقيـق : محمـد عوامـة ، دار الرشيد – سوريا ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م .

٢٩- **ابـن حجـر العـسقلاني** : أبـو الفـضل أحمـد بـن علـي بـن محمـد بـن أحمـد بـن حجـر العـسقلاني (المتـوفى: ٨٥٢هـ) : **التلخـيص الحبيـر فـي تخـريج أحاديـث الرافعـي الكبيـر** ، تحقيـق: أبـو عاصـم حـسن بـن عبـاس بـن قطـب ، مؤسـسة قرطبـة – مـصر ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

٣٠- **ابـن حجـر العـسقلاني** : أبـو الفـضل أحمـد بـن علـي بـن محمـد بـن أحمـد بـن حجـر العـسقلاني (المتـوفى : ٨٥٢هـ) : **الدرايـة فـي تخـريج أحاديـث الهدايـة** ، تحقيـق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة – بيروت ، بلا طبعة ولا تاريخ

٣١- **الخطـابي** : أبـو سـليمان حمـد بـن محمـد بـن إبـراهيم بـن الخطـاب البـستي المعـروف بالخطـابي (المتـوفى: ٣٨٨هـ) ،**معـالم الـسنن**، وهـو شـرح سـنن أبـي داود ، المطبعة العلمية – حلب ، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م .

٣٢- **الـدارقطني**: أبـو الحـسن علـي بـن عمـر بـن أحمـد بـن مهـدي بـن مـسعود بـن النعمـان بـن دينـار البغـدادي الـدارقطني (المتـوفى: ٣٨٥هـ): **سـنن الـدارقطني** ، تحقيـق : شـعيب الارنـؤوط، حـسن عبـد المـنعم شـلبي، عبـد اللطيـف حـرز الله، أحمـد برهـوم ،مؤسـسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م .

٣٣- **أبـو داود** : أبـو داود سـليمان بـن الأشـعث بـن إسـحاق بـن بـشير بـن شـداد بـن عمـرو الأزدي السِّجِـسْتاني (المتـوفى: ٢٧٥هـ) : **سـنن أبـي داود**، تحقيـق : محمـد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، لا طبعة ولا تاريخ .

٣٤- **الـذهبي** : شـمس الـدين أبـو عبـد الله محمـد بـن أحمـد بـن عثمـان بـن قَايْمـاز الـذهبي (المتـوفى: ٧٤٨هـ) : **المهـذب فـي اختـصار الـسنن الكبـرى للبيهقـي** ، تحقيـق : ياسر إبراهيم محمد ، دار الوطن ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ .

٣٥- **الرامهرمـزي**:أبـو محمـد الحـسن بـن عبـد الـرحمن بـن خـلاد الرامهرمـزي الفارسـي (المتـوفى: ٣٦٠هـ) : **أمثـال الحـديث المرويـة عـن النبـي** ج . تحقيـق : أحمـد عبـد الفتـاح



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمام ، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت،الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ

٣٦- **ابن رجب الحنبلي** : زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) : **شرح علل الترمذي** ، تحقيق : الدكتور همام عبد الرحيم سعيد ، مكتبة المنار – الزرقاء – الأردن ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

٣٧- **ابن رجب الحنبلي** : زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) : **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم** ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط و إبراهيم باجس ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٣٨- **الزيلعي** : جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) : **نصب الراية لأحاديث الهداية** ، تحقيق : محمد عوامة ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٣٩- **السخاوي** : شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ) : **فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي** ، تحقيق : علي حسين علي ، مكتبة السنة – مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م .

٤٠- **السوسوة** : عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة : **منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي** ، دار النفائس – عمان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ _ ١٩٩٧م .

٤١- **السيوطي** : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) : **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي** ، تحقيق : أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي ، دار طيبة ، بلا طبعة ولا تاريخ .

٤٢- **ابن أبي شيبة** : أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) : **المصنف في الأحاديث والآثار** ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ

٤٣- الطبراني : سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) : المعجم الأوسط ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين – القاهرة ، بلا طبعة ولا تاريخ .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٤- **الطحاوي** : **شرح مشكل الآثار** ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م .

٤٥- **الطحاوي** : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) : **شرح معاني الآثار** ، تحقيق : محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق ، وراجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية ، عالم الكتب ، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م

٤٦- **الطيبي** :شرف الدين الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي ( المتوفى : ٧٤٣هـ ) : **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى " الكاشف عن حقائق السنن** " ، تحقيق : عبد الحميد هنداوي ، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة ،الطبعة الأولى : ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

٤٧- **ابن عبد البر**:أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) : **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ،تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي،محمد عبد الكبير البكري،وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ،الطبعة: ١٣٨٧ هـ.

٤٨- **عبد الرزاق** : أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) : **المصنف** ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المجلس العلمي- الهند و المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ .

٤٩- **عبد الله المحسن** : عبد الله بن صالح المحسن : **الشرح الموجز المفيد على الأربعين النووية مع ما زاد عليها ابن رجب وعليها** ، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة ، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

٥٠- **ابن عبد الهادي** : شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى : ٧٤٤هـ) : **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق** ، تحقيق : سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني ، أضواء السلف - الرياض ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م .

٥١- **ابن عثيمين** : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) : **شرح الأربعين النووية** ، دار الثريا للنشر ،بلا طبعة ولا تاريخ .

٥٢- **ابن عثيمين** :محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) :**شرح رياض الصالحين**، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة :١٤٢٦ هـ .

٥٣- العظيم آبادي : محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن،



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) : **عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته** ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ .

٥٤- **العيني** :أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ):**عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، بلا طبعة ولا تاريخ .

٥٥- **القاري** : علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) : **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** ، دار الفكر، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

٥٦- **القسطلاني** : أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ) : **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**،المطبعة الكبرى الأميرية، مصر ،الطبعة:السابعة، ١٣٢٣ هـ .

٥٧- **ابن ماجه** : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) : **سنن ابن ماجه** ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي ، بلا طبعة ولا تاريخ .

٥٨- **مالك بن أنس** : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) : **موطأ الإمام مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي** ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ، الطبعة : ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م .

٥٩- **المزي** : يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ) : **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** ، تحقيق : د. بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠م

٦٠- **مسلم** : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) : **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** ج ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت

٦١- **ابن الملقن** : ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) : **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير** ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية ، الطبعة: الاولى،



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .

٦٢- **مناوي** : زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) : **فيض القدير شرح الجامع الصغير** ، المكتبة التجارية الكبرى – مصر ، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦

٦٣- **النسائي** : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) **المجتبى من السنن أو ما يسمى السنن الصغرى** للنسائي ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م .

٦٤- **النووي** : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ) ، **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام** ، تحقيق : حسين إسماعيل الجمل ، مؤسسة الرسالة – لبنان – بيروت ، الطبعة : الاولى ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٦٥- **النووي** : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) : **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ .

٦٦- **النووي** : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) : **الأربعون النووية** ، تحقيق : قصي محمد نورس الحلاق، أنور بن أبي بكر الشيخي ، دار المنهاج للنشر والتوزيع، لبنان – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م .

٦٧- **أبو يعلى**:أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ) : **مسند أبي يعلى** ،تحقيق : حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق،الطبعة: الأولى،١٤٠٤ – ١٩٨٤م .

## ثالثاً : العقيدة الإسلامية :

٦٩- **سليمان بن عبد الله** بن محمد بن عبد الوهاب (المتوفى: ١٢٣٣هـ) : **تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذى هو حق الله على العبيد** ، تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الاسلامي، بيروت، دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ _٢٠٠٢م .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## رابعاً : أصول الفقه :


٧٠- **الإسنوي** : عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) : **نهاية السول شرح منهاج الوصول** ، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م

٧١- **الإسنوي**:عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ،أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ):**التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق:د. محمد حسن هيتو،مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ

٧٢- **أشرف بن محمود بن عقلة** الكناني : **الأدلة الإستئناسية عند الأصوليين** ، دار النفائس – عمان ، الطبعة الأولى : ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م .

٧٣- **الأصفهاني**: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ): **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** ، تحقيق : محمد مظهر بقا ،دار المدني، السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م

٧٤- **آل تيمية** : بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ) : **المسودة في أصول الفقه** ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي ، بلا طبعة ولا تاريخ .

٧٥- **أمام الكاملية** : كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن إمام الكاملية ( المتوفى : ٨٧٤هـ ) : **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول** ، تحقيق : عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة ، الطبعة الأولى : ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

٧٦- **الآمدي** : أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) : **الإحكام في أصول الأحكام** ، تحقيق : عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان ، بلا طبعة ولا تاريخ

٧٧- **ابن أمير الحاج**:أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي(المتوفى: ٨٧٩هـ) : **التقرير والتحبير**،دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٧٨- **أمير بادشاه** : محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ) : **تيسير التحرير** . دار الفكر – بيروت ، بلا طبعة ولا تاريخ




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧٩- **الباجي**:أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي، الأندلسي، القرطبي، الباجي ( المتوفى : ٤٧٤ هـ ):**إحكام الفصول في أحكام الأصول**،دار الغرب الإسلامي – تونس ، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م .

٨٠- **الباحسين**: يعقوب عبد الوهاب الباحسين : **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**،مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م .

٨١- **ابن باديس** : عبد الحميد بن باديس القسطنطيني الجزائري( المتوفى : ١٣٥٩هـ ) : **الفتح المأمول شرح مبادىء الأصول** ، دار الإمام أحمد القاهرة ، الطبعة ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م .

٨٢- **ابن بدران** : عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ) : **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ .

٨٣- **البرهاني** : محمد هشام البرهاني : **سد الذرائع في الشريعة الإسلامية** ، دار الفكر – دمشق ، الطبعة الأولى : ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م .

٨٤- **البعلي** : ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ) : **القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية** ، تحقيق : عبد الكريم الفضيلي ، المكتبة العصرية ، الطبعة: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م .

٨٥- **البعلي** : ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ) : **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، تحقيق : د. محمد مظهربقا ، جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة ، بلا طلعة ولا تاريخ .

٨٦- **البوطي** :محمد سعيد رمضان البوطي: **ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية** ،مؤسسة الرسالة _ بيروت ،الطبعة :السادسة،١٤١٢هـ _١٩٩٢ م .

٨٧- **البيضاوي** : ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ) : **منهاج الأصول** ، تحقيق : عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي ، مؤسسة قرطبة – الهرم، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ _ ١٩٩٦م

٨٨- **تاج الدين السبكي** : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، تحقيق :علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود ، عالم الكتب – لبنان / بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م – ١٤١٩هـ



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨٩- **التفتازاني** : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ) : **شرح التلويح على التوضيح** ،مكتبة صبيح بمصر، بلا طبعة ولا تاريخ

٩٠- **تقي الدين السبكي**:تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب: **الإبهاج في شرح المنهاج** للقاضي البيضاوي المتوفي سنه( ٧٨٥هـ) ، دار الكتب العلمية –بيروت ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م

٩١- **الجصاص** : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) : **الفصول في الأصول** ، وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

٩٢- **الجويني** : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) : **التلخيص في أصول الفقه** ، تحقيق : عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري ، دار البشائر الإسلامية – بيروت ،بلا طبعة ولا تاريخ .

٩٣- **الجويني**: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) : **البرهان في أصول الفقه** ، تحقيق : صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .

٩٤- **الجيزاني**:محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني : **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة** ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ .

٩٥- **ابن حزم** : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) : **الإحكام في أصول الأحكام** ، تحقيق : الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت ، بلا طبعة ولا تاريخ

٩٦- **أبوالحسين البصري** : محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ) : **المعتمد في أصول الفقه** ، تحقيق : خليل الميس ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ .

٩٧- **الحفناوي** : محمد إبراهيم الحفناوي : **إتحاف الأنام بتخصيص العام** ، دار الحديث – القاهرة ، الطبعة الأولى ،١٤١٧هـ _ ١٩٩٧م .

٩٨- **الخادمي** : نور الدين بن مختار الخادمي : **علم المقاصد الشرعية** ، مكتبة العبيكان ، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٩٩- **الخطيب البغدادي** : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) : **الفقيه و المتفقه** ، تحقيق : أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي ، دار ابن الجوزي – السعودية ، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ .

١٠٠- **خلاف** : عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ) : **علم أصول الفقه** ، دار القلم ، الطبعة الثامنة .

١٠١- **الخن** : مصطفى الخن : **أثر الإختلاف في القواعد الأصولية** ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م .

١٠٢- **الزركشي** : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) : **البحر المحيط في أصول الفقه** ، دار الكتبي ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

١٠٣- **الزنجاني** : محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (المتوفى: ٦٥٦هـ) : **تخريج الفروع على الأصول** ، تحقيق : د. محمد أديب صالح ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨م .

١٠٤- **زيدان** : عبد الكريم زيدان : **الوجيز في أصول الفقه** ، مؤسسة الرسالة _ بيروت ، الطبعة ١٤١٩هـ _ ١٩٩٤ م .

١٠٥- **السرخسي** : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) : **أصول السرخسي** ، دار المعرفة – بيروت ، بلا طبعة ولا تاريخ .

١٠٦- **السمعاني** : أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) : **قواطع الأدلة في الأصول** ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م

١٠٧- **الشاشي** : نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ) : **أصول الشاشي** ، دار الكتاب العربي – بيروت ، بلا طبعة ولا تاريخ .

١٠٨- **شاطبي** : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) : **الموافقات** ، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

١٠٩- **الشافعي** : أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) **الرسالة** ، تحقيق: أحمد شاكر ، مكتبه الحلبي، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م .

١١٠- **الشنقيطي** : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) : **المصالح المرسلة** ، الجامعة الإسلامية، المدينة



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنورة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ .

١١١- **الشوكاني** : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) : **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول** ، تحقيق : الشيخ أحمد عزو عناية ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

١١٢- **الشيرازي** : أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) : **التبصرة في أصول الفقه** ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو ، دار الفكر - دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ .

١١٣- **الشيرازي**: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ): **اللمع في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.

١١٤- **الصاعدي** : حمد بن حمدي الصاعدي : **المطلق والمقيد** ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م .

١١٥- **الصالح** : محمد أديب الصالح : **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي** ، المكتب الإسلامي - عمان ، الطبعة الخامسة ، ١٤٢٩ هـ _ ٢٠٠٨م .

١١٦- **الطوفي** : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ) : **شرح مختصر الروضة** . تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ _ ١٩٨٧ م

١١٧- **عثمان** : محمد حامد عثمان: **القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين** ، دار الحديث _ القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ _ ٢٠٠٠م .

١١٨- **ابن عثيمين** : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) : **شرح نظم الورقات** ، تحقيق : أبو أنس أشرف بن يوسف ، دار أنس - القاهرة ،الطبعة الأولى ، بلا تاريخ .

١١٩- **ابن العربي** : القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) : **المحصول في أصول الفقه** ، تحقيق : حسين علي اليدري - سعيد فودة ، دار البيارق - عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

١٢٠- **العضد** : عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي ( المتوفى : ٧٥٦هـ ) : **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي** ، تحقيق : فادي نصيف وطارق يحيى ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ _ ٢٠٠٠م .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٢١- **العطار** : حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ) : **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع** ، دار الكتب العلمية ، بلا طبعة ولا تاريخ

١٢٢- **ابن عقيل** : أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل الحنبلي البغدادي ( المتوفى : ٥١٣ هـ ) : **الواضح في أصول الفقه** ، تحقيق : جورج المقدسي ، المعهد الألماني للأبحاث الشرقية ،الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

١٢٣- **علاء الدين البخاري** : عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) : **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي** ، دار الكتاب الإسلامي ، بلا طبعة ولا تاريخ .

١٢٤- **العلائي** : صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ) ، **تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد** ، تحقيق : د. إبراهيم محمد السلفيتي ، دار الكتب الثقافية – الكويت ، بلا طبعة ولا تاريخ .

١٢٥- **الغزالي** : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) **:المنخول من تعليقات الأصول** ، تحقيق : الدكتور محمد حسن هيتو ، دار الفكر المعاصر – بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

١٢٦- **الغزالي** : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ، **المستصفى** ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

١٢٧- **الفتوحي** : تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) : **شرح الكوكب المنير** . تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

١٢٨- **فخر الدين الرازي** : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ): **المحصول** ، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

١٢٩- **ابن قدامة المقدسي** : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) : **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه** ، مؤسسة الريّان للطباعة



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م .
١٣٠- **القرافي** : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) : **شرح تنقيح الفصول** ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م
١٣١- **القرافي** : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) : **نفائس الأصول** ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
١٣٢- **ابن قيم الجوزية** : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) :**إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
١٣٣- **اللكنوي** : عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهلوي الأنصاري اللكنوي ( المتوفى : ١٢٢٥ هـ ) **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت** ، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
١٣٤- **المحلاوي** : محمد عبد الرحمن عيد المحلاوي : **تسهيل الوصول إلى علم الأصول** ، تحقيق : محمد إبراهيم الحفناوي ، دار الحديث _ القاهرة ،الطبعة : ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م .
١٣٥- **المرداوي**:علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي(المتوفى: ٨٨٥هـ):**التحبير شرح التحرير في أصول الفقه** ، تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
١٣٦- **المهنا** : إبراهيم بن مهنا بن عبد الله المهنا:**سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية** ،دار الفضيلة - الرياض ، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .
١٣٧- **النسفي** : : أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ) : **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار** ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ _ ١٩٨٦م .
١٣٨- **النملة** : عبد الكريم بن علي بن محمد النملة :**الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ** الْمُقَارَنِ(تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً) ، مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٣٩- **أبـو يعلـى الفـراء** : القاضـي أبـو يعلـى ،محمـد بـن الحـسين بـن محمـد بـن خلـف ابـن الفـراء (المتـوفى : ٤٥٨هـ):**العـدة فـي أصـول الفقـه** ، تحقيـق :د أحمـد بـن علـي بـن سير المباركي،بدون ناشر،الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

## خامساً : القواعد والفكر الإسلامي :

١٤٠- **الباحـسين** :يعقـوب بـن عبـد الوهـاب الباحـسين : **القواعـد الفقهيـة** ، مكتبـة الرشـد – الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـ _ ١٩٩٩م .

١٤١- **البركتـي** : محمـد عمـيم الإحـسان المجـددي البركتـي : **قواعـد الفقـه** ، دار الصدف ببلشرز – كراتشي ، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٦

١٤٢- **البورنـو** : محمـد صـدقي بـن أحمـد البورنـو الغـزي : **موسـوعة القواعـد الفقهيـة** ، مكتبـة التوبـة – الريـاض ودار ابـن حـزم – بيـروت ، الطبعـة الثالثـة ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .

١٤٣- **البورنـو** : محمـد صـدقي بـن أحمـد بـن محمـد آل بورنـو أبـو الحـارث الغـزي : **الـوجيز فـي إيـضاح قواعـد الفقـة الكليـة** ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

١٤٤- **تـاج الـدين الـسبكي** : تـاج الـدين عبـد الوهـاب بـن تقـي الـدين الـسبكي (المتـوفى: ٧٧١هـ) : **الأشباه والنظائر** . دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م

١٤٥- **الحـصني** : أبـو بكـر بـن محمـد بـن عبـد المـؤمن بـن حريـز بـن معلـى الحـسيني الحـصني، تقـي الـدين الـشافعي (المتـوفى: ٨٢٩هـ ) : **كتـاب القواعـد** ، تحقيـق : عبـد الـرحمن بـع عبـد الله الـشعلان ، مكتبـة الرشـد – الريـاض وشـركة الريـاض للنـشر والتوزيـع – الرياض ، الطبعة الأولى : ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

١٤٦- **الحمـوي** : أحمـد بـن محمـد مكـي، أبـو العبـاس، شـهاب الـدين الحـسيني الحمـوي الحنفـي (المتـوفى: ١٠٩٨هـ ) : **غمـز عيـون البـصائر فـي شـرح الأشـباه والنظـائر** . دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

١٤٧- **الراغـب الأصـفهاني**:أبـو القاسـم الحـسين بـن محمـد المعـروف بالراغـب الأصـفهانى (المتـوفى:٥٠٢هـ) : **الذريعـة إلـى مكـارم الـشريعة**، تحقيـق : د. أبـو اليزيد أبو زيد العجمي،دار السلام – القاهرة ،الطبعة:١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

١٤٨- **الزرقـا** : أحمـد بـن الـشيخ محمـد الزرقـا (المتـوفى : ١٣٥٧هـ) **شـرح القواعـد**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الفقهيـــة** ، تحقيـق : مـصطفى أحمـد الزرقـا، دار القلـم – دمـشق / سـوريا ، الطبعـة: الثانية، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م .

١٤٩- **الزرقـا** : مـصطفى أحمـد الزرقـا : **المـدخل الفقهـي العـام** ، دار القلـم – دمـشق ، الطبعة الأولى :١٤١٨هـ – ١٩٩٨م .

١٥٠- **الزركـشي** : : أبـو عبـد الله بـدر الـدين محمـد بـن عبـد الله بـن بهـادر الزركـشي (المتـوفى: ٧٩٤هـ) ، **المنثـور فـي القواعـد الفقهيـة** ، وزارة الأوقـاف الكويتيـة ، الطبعـة: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م

١٥١- **الـسيوطي** : عبـد الـرحمن بـن أبـي بكـر، جـلال الـدين الـسيوطي (المتـوفى: ٩١١هـ) : **الأشـباه والنظـائر** ، دار الكتـب العلميـة ، الطبعـة: الأولـى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م .

١٥٢- **الـشاه ولـي الله الـدهلوي** : أحمـد بـن عبـد الـرحيم بـن الـشهيد وجيـه الـدين بـن معظـم بـن منـصور المعـروف بـ «الـشاه ولـي الله الـدهلوي» (المتـوفى: ١١٧٦هـ) : **حجـة الله البالغـة** ، تحقيـق : الـسيد سـابق ، دار الجيـل، بيـروت – لبنـان ، الطبعـة: الأولـى، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م .

١٥٣- **شـلبي** : محمـد مـصطفى شـلبي :**المـدخل فـي التعريـف بالفقـه الإسـلامي وقواعـد الملكية والعقود فيه** ، مطبعة دار التأليف – القاهرة ، الطبعة :١٣٨٢ هـ – ١٩٦٢م .

١٥٤- **الـشمراني** : صـالح بـن علـي بـن أحمـد الـشمراني : **إرسـال الـشواظ علـى مـن تتبـع الشواذ** ، دار المنهاج – الرياض ،الطبعة الأولى ، ١٤٢٨ هـ .

١٥٥- **عـز بـن عبـد الـسلام** : أبـو محمـد عـز الـدين عبـد العزيـز بـن عبـد الـسلام بـن أبـي القاسـم بـن الحـسن الـسلمي الدمـشقي، الملقـب بـسلطان العلمـاء (المتـوفى: ٦٦٠هـ) : **قواعـد الأحكـام فـي مـصالح الأنـام** ، تحقيـق : طـه عبـد الـرؤوف سـعد ، مكتبـة الكليـات الأزهرية – القاهرة ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م .

١٥٦- **الغزالـي** : أبـو حامـد محمـد بـن محمـد الغزالـي الطوسـي (المتـوفى: ٥٠٥هـ) : إحياء علوم الدين ، دار المعرفة – بيروت ، بلا طبعة ولا تاريخ .

١٥٧- **القرافـي** : أبـو العبـاس شـهاب الـدين أحمـد بـن إدريـس بـن عبـد الـرحمن المـالكي الـشهير بـالقرافي (المتـوفى: ٦٨٤هـ) : **أنـوار البـروق فـي أنـواء الفـروق** ، عـالم الكتـب ، بلا طبعة ولا تاريخ .

١٥٨- **القرضـاوي** : يوسـف القرضـاوي : **عوامـل الـسعة والمرونـة فـي الـشريعة الإسلامية** ، مكتبة وهبة – القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٥هـ _ ٢٠٠٤م .

١٥٩- **ابـن قـيم الجوزيـة** : محمـد بـن أبـي بكـر بـن أيـوب بـن سـعد شـمس الـدين ابـن قـيم



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجوزيـة (المتـوفى: ٧٥١هـ) : **إغاثـة اللهفـان مـن مـصايد الـشيطان** ، تحقيـق : محمـد حامـد الفقـي ، مكتبـة المعـارف، الريـاض، المملكـة العربيـة الـسعودية ، بـلا طبعـة ولا تـاريخ .

١٦٠- **محمـد الزحيلـي** : محمـد مـصطفى الزحيلـي : **القواعـد الفقهيـة وتطبيقاتهـا فـي المذاهب الأربعة** ، دار الفكر – دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .

١٦١- **محمـد بكـر اسـماعيل : القواعـد الفقهيـة بـين الأصـالة والتـرجيح** ، دار المنـار ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ _ ١٩٩٧م

١٦٢- **المقـري** : أبـو عبـد الله محمـد بـن أحمـد المقـري ( المتـوفى : ٧٥٨هـ ) : **القواعـد** ، تحقيـق : أحمـد بـن عبـد الله بـن حميـد ، مركـز إحيـاء التـراث الإسـلامي – مكـة المكرمـة التـابع لمعهـد البحـوث العلميـة وإحيـاء التـراث الإسـلامي بجامعـة أم القـرى ، بـلا طبعـة ولا تاريخ .

١٦٣- **ابـن منجـور** : أحمـد بـن علـي المنجـور ( المتـوفي : ٩٩٥هـ ) : **شـرح المـنهج المنتخـب إلـى قواعـد المـذهب** ، تحقيـق : محمـد الـشيخ محمـد الأمـين ، دار عبـد الله الشنقيطي ، بلا طبعة ولا تاريخ .

١٦٤- **ابـن نجـيم** : زيـن الـدين بـن إبـراهيم بـن محمـد، المعـروف بـابن نجـيم المـصري (المتـوفى: ٩٧٠هـ) : **الأشـباه والنظـائر** علـى مـذهب أبـي حنيفـة النعمـان ، تحقيـق : الـشيخ زكريـا عميـرات ، دار الكتـب العلميـة، بيـروت – لبنـان ، الطبعـة: الأولـى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

١٦٥- **الهلالـي** : عبـد الله الهلالـي : **قاعـدة لا ضـرر ولا ضـرار** مقاصـدها وتطبيقاتهـا الفقهيـة قـديماً وحـديثاً ، دار البحـوث والدراسـات الإسـلامية وإحيـاء التـراث – دبـي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ _ ٢٠٠٥م .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## سادساً : الفقه الإسلامي :

### المذهب الحنفي :


١٦٦- **البابرتي** : محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) : **العناية شرح الهداية** ، دار الفكر ، بلا طبعة ولا تاريخ .

١٦٧- **الحدادي** : أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) : **الجوهرة النيرة** ، المطبعة الخيرية ، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ .

١٦٨- **الزيلعي** : عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ): **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ** ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) ،المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ .

١٦٩- **السرخسي** : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) : **المبسوط** ، دار المعرفة – بيروت ، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م .

١٧٠- **السمرقندي** : محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) : **تحفة الفقهاء** ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٧١- **ابن عابدين** : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) : **رد المحتار على الدر المختار** ، دار الفكر-بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

١٧٢- **العيني** : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) : **البناية شرح الهداية** ، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

١٧٣- **الكاساني** : علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) : **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

١٧٤- **المرغيناني** : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) : **الهداية في شرح بداية المبتدي** ، تحقيق :




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طلال يوسف ، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان ، بلا طبعة ولا تاريخ .
١٧٥- **الموصلي** : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) : **الاختيار لتعليل المختار** ، تحقيق : الشيخ محمود أبو دقيقة ، مطبعة الحلبي – القاهرة ، الطبعة : ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م .
١٧٦- **ابن نجيم** : زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) :**البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، في آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) ، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: الثانية ،بلا تاريخ .
١٧٧- **ابن الهمام** : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) : **فتح القدير** ، دار الفكر ، بلا طبعة ولا تاريخ .

## المذهب المالكي :

١٧٨- **الآبي الأزهري** : صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ) ، **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، المكتبة الثقافية – بيروت ، بلا طبعة ولا تاريخ .
١٧٩- **الحطاب** : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) : **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** ، دار الفكر ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .
١٨٠- **الخرشي** : محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) : **شرح مختصر خليل** للخرشي ،دار الفكر للطباعة – بيروت ، بلا طبعة ولا تاريخ .
١٨١- **الدسوقي** : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) : **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل ، دار الفكر ، بلا طبعة و تاريخ .
١٨٢- **ابن رشد** : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ ) : **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، دار الحديث – القاهرة ، الطبعة: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م .
١٨٣- **ابن رشد الجد** : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) : **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة** ، تحقيق :



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .

١٨٤- **ابن عبد البر** : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) : **الكافي في فقه أهل المدينة** ، تحقيق : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

١٨٥- **العدوي** : أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ) : **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني** ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر – بيروت ، الطبعة: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

١٨٦- **عليش** : محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) : **منح الجليل شرح مختصر خليل** ، دار الفكر – بيروت ، الطبعة : ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

١٨٧- **القرافي** : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) : **الذخيرة** ، تحقيق : محمد حجي و سعيد أعراب و محمد بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي– بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م

١٨٨- **مالك بن أنس** : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) : **المدونة** ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

١٨٩- **المواق** : محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) : **التاج والإكليل لمختصر خليل** ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ–١٩٩٤م .

١٩٠- **النفراوي** : أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) : **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، دار الفكر ، الطبعة : ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المذهب الشافعي :**


١٩١- **الجويني** : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) : **نهاية المطلب في دراية المذهب** ، تحقيق : أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج ، الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م .

١٩٢- **الحصني** : أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ ) : **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار** ، تحقيق : علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان ، دار الخير – دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م .

١٩٣- **الرافعي** : عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) : **فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير** [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ) ] ، دار الفكر ، بلا طبعة ولا تاريخ .

١٩٤- **الرملي** : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) : **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، دار الفكر، بيروت ، الطبعة: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

١٩٥- **زكريا الأنصاري** : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) : **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية** ، المطبعة الميمنية ، بلا طبعة ولا تاريخ .

١٩٦- **زكريا الأنصاري** : زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) : **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** ، دار الكتاب الإسلامي ، بلا طبعة ولا تاريخ .

١٩٧- **الشافعي** : أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) : **الأم** ، دار المعرفة – بيروت ، الطبعة: ١٤١٠هـ _١٩٩٠م .

١٩٨- **الشربيني** : شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

١٩٩- **الشربيني** : شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) : **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** ، تحقيق : مكتب البحوث




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والدراسات – دار الفكر ، دار الفكر – بيروت ، بلا طبعة ولا تاريخ .
٢٠٠- **الشيرازي**:أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) : **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية ، بلا طبعة ولا تاريخ .
٢٠١- **العمراني** : أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) ، **البيان في مذهب الإمام الشافعي** ، تحقيق : قاسم محمد النوري ، دار المنهاج – جدة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م .
٢٠٢- **الغزالي** : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) : **الوسيط في المذهب** ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ، دار السلام – القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ .
٢٠٣- **الماوردي** : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) : **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** ، تحقيق : علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م .
٢٠٤- **النووي** : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) : **المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))** ، دار الفكر ، بلا طبعة ولا تاريخ .
٢٠٥- **النووي** : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) : **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه** ، تحقيق : عوض قاسم أحمد عوض ، دار الفكر ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ _٢٠٠٥م .
٢٠٦- **النووي** : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) : **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .

المذهب الحنبلي :

٢٠٧- **بهاء الدين المقدسي** : عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ ) **العدة شرح العمدة** ، دار الحديث، القاهرة ، الطبعة : ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م .
٢٠٨- **البهوتي** : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) **:شرح منتهى الإرادات** ، عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
٢٠٩- **البهوتي** : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) : **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، دار الكتب العلمية ، بلا طبعة ولا تاريخ .

٢١٠- **ابن تيمية** : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) : **شرح عمدة الفقه (من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة)** ، تحقيق : خالد بن علي بن محمد المشيقح ، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

٢١١- **الجماعيلي الحنبلي** : عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) **الشرح الكبير على متن المقنع** ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، بلا طبعة ولا تاريخ .

٢١٢- **الزركشي** : شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) : **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** ، دار العبيكان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

٢١٣- **ابن عثيمين** : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ): **الشرح الممتع على زاد المستقنع** ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ .

٢١٤- **القاسم النجدي** : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ) : **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ .

٢١٥- **ابن قدامة** : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) : **المغني** ، مكتبة القاهرة ، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

٢١٦- **ابن قدامة المقدسي** : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) : **الكافي في فقه الإمام أحمد** ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

٢١٧- **الكلوذاني** : محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني ( المتوفى : ٥١٠ هـ ) : **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني** ، تحقيق : عبد اللطيف هميم و ماهر ياسين الفحل ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ _ ٢٠٠٤ م.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢١٨- **المـــرداوي** : عـــلاء الـــدين أبـــو الحـــسن علـــي بـــن ســـليمان المـــرداوي الدمـــشقي الـصالحي الحنبلـي (المتـوفى: ٨٨٥هـ) : **الإنـصاف فـي معرفـة الـراجح مـن الخـلاف** ، دار إحياء التراث العربي ، بلا طبعة ولا تاريخ .

٢١٩- **مفلـح** : إبـراهيم بـن محمـد بـن عبـد الله بـن محمـد ابـن مفلـح، أبـو إسـحاق، برهـان الـدين (المتـوفى: ٨٨٤هـ) : **المبـدع فـي شـرح المقنـع** ، دار الكتـب العلميـة، بيـروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

## المذهب الظاهري :

٢٢٠- **ابـن حـزم** : أبـو محمـد علـي بـن أحمـد بـن سـعيد بـن حـزم الأندلـسي القرطبـي الظـاهري (المتـوفى: ٤٥٦هـ) : **المحلـى بالآثـار** ، دار الفكـر - بيـروت ، بـلا طبعـة ولا تاريخ .

## الفقه العام والفتاوى :

٢٢١- **التـويجري** :محمـد بـن إبـراهيم بـن عبـد الله التـويجري ،**موسـوعة الفقـه الإسـلامي**، بيت الأفكار الدولية ،الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ- ٢٠٠٩ م.

٢٢٢- **ابـن تيميـة** : تقـي الـدين أبـو العبـاس أحمـد بـن عبـد الحلـيم بـن تيميـة الحرانـي (المتـوفى: ٧٢٨هـ) : **الفتـاوى الكبـرى** ، دار الكتـب العلميـة ، الطبعـة: الأولـى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .

٢٢٣- **ابـن تيميـة** : تقـي الـدين أبـو العبـاس أحمـد بـن عبـد الحلـيم بـن تيميـة الحرانـي (المتـوفى: ٧٢٨هـ) : **مجمـوع الفتـاوى** ، تحقيـق : عبـد الـرحمن بـن محمـد بـن قاسـم ، مجمـع الملـك فهـد لطباعـة المـصحف الـشريف، المدينـة النبويـة، المملكـة العربيـة الـسعودية ، ١٤١٦هـ _١٩٩٥م

٢٢٤- **ابـن تيميـة** : تقـي الـدين أبـو العبـاس أحمـد بـن عبـد الحلـيم بـن تيميـة الحرانـي (المتـوفى: ٧٢٨هـ) : **جـامع الرسـائل** ، تحقيـق : د. محمـد رشـاد سـالم ، دار العطـاء – الرياض ، الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

٢٢٥- **جـاد الحـق** : جـاد الحـق علـي جـاد الحـق شـيخ الأزهـر سـابقاً : **الفتـاوى الإسلامية** ، دار الفاروق للنشر والتوزيع – القاهرة ، الطبعة الأولى: ٢٠٠٥م .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٢٦- **ابن جزي** : أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) : **القوانين الفقهية** ، لا يوجد أي معلومات عن دار الطباعة أو التاريخ .

٢٢٧- **الحفناوي** : منصور محمد منصور الحفناوي : **الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون** ، مطبعة الأمانة ، الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م .

٢٢٨- **ابن دقيق العيد** : محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المعروف " بابن دقيق العيد " ( المتوفى : ٧٠٢ هـ ) : **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام** ، مطبعة السنة المحمدية ، بلا طبعة ولا تاريخ .

٢٢٩- **ابن الدهان** : محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان (المتوفى: ٥٩٢هـ) : **تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة** ، تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم ، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

٢٣٠- **الشوكاني** : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) : **نيل الأوطار** تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

٢٣١- **الصنعاني** : محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) : **سبل السلام** ،دار الحديث ، بلا طبعة ولا تاريخ .

٢٣٢- **العثماني**: القاضي محمد تقي العثماني بن الشيخ المفتي محمد شفيع : **بحوث في قضايا فقهية معاصرة** ، دار القلم - دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م .

٢٣٣- **عفانه** : **يسألونك عن الزكاة** ، حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة ، لجنة زكاة القدس، فلسطين ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .

٢٣٤- **علي جمعة** : علي جمعة محمد عبد الوهاب : **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية** ، دار السلام - القاهرة ، الطبعة: الثانية - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .

٢٣٥- **القرضاوي** : يوسف القرضاوي : **فقه الزكاة** ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الرابعة والعشرون ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

٢٣٦- **ابن قيم الجوزية** : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجوزيــة (المتــوفى: ٧٥١هـ) : **زاد المعــاد فــي هــدي خيــر العبــاد** ، مؤسـسة الرسـالة، بيــروت – مكتبــة المنــار الإســلامية، الكويــت ، الطبعــة: الــسابعة والعــشرون ، ١٤١٥هــ /١٩٩٤م .

٢٣٧- **محمــد الأنــصاري** : محمـد أولــي بــن المنـذر الأنـصاري : **إرشــاد المــسترشد** ، تحقيـق : أحمـد بـن عبـد الله بـن محمـد الأنـصاري ، مكتبـة العبيكـان ، الطبعـة الأولـى ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .

٢٣٨- **محمــد بكــر اســماعيل : الفقــه الواضــح مــن الكتــاب والــسنة علــى المــذاهب الأربعة** ، دار المنار ، الطبعة الثانية ، ١٤١٧هـ _ ١٩٩٧م .

٢٣٩- **وزارة الأوقــاف والــشئون الإســلامية الكويتيــة : الموســوعة الفقهيــة الكويتيــة** ، الطبعــة(مــن ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هــ) ،الأجــزاء مــن ١ – ٢٣: الطبعــة الثانيــة، دارالــسلاسل – الكويــت ، ومــن ٢٤ – ٣٨: الطبعــة الأولــى، مطــابع دار الــصفوة – مــصر ، ومــن ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة .

٢٤٠- **وهبــة الزحيلــي** : أ. د. وهبـة بـن مـصطفى الزحيلـي. **الفقــه الإســلامي وأدلتــه** ، دار الفكر _ دمشق ، الطبعة الرابعة ، بلا تاريخ .

سابعاً : اللغة والمعاجم وكتب المصطلحات :

٢٤١- **ابــن بطــال** : محمـد بـن أحمـد بـن محمـد بـن بطـال الركبـي اليمنـي الـشافعي (المتـوفى : ٦٣٢هـ ) :**الــنظم المــستعذب فــي شــرح غريــب المهــذب** وهـو مطبـوع بـذيل المهـذب للـشيرازي ، تحقيـق : زكريـا عميـرات ، دار الكتـب العلميـة – بيـروت ، الطبعـة الأولى : ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م .

٢٤٢- **الجرجــاني** : علـي بـن محمـد بـن علـي الـزين الـشريف الجرجـاني (المتـوفى: ٨١٦هـ) : **كتــاب التعريفــات** . تحقيـق : ضـبطه وصـححه جماعـة مـن العلمـاء بإشـراف الناشر دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م

٢٤٣- **الجــوهري**:أبــو نــصر إســماعيل بــن حمــاد الجــوهري الفــارابي(المتــوفى: ٣٩٣هـ):**الــصحاح تــاج اللغــة وصــحاح العربيــة** ، تحقيـق: أحمـد عبـد الغفـور عطـار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة:١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

٢٤٤- **الحميــري** : نـشوان بـن سـعيد الحميـرى اليمنـي (المتـوفى: ٥٧٣هـ) : **شــمس العلــوم ودواء كــلام العــرب مــن الكلــوم** ، تحقيـق : د حـسين بـن عبـد الله العمـري و مطهـر بـن علـي الإريـاني و د يوسـف محمـد عبـد الله ، دار الفكـر المعاصـر (بيـروت – لبنـان)، دار الفكر (دمشق – سورية) ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٤٥- **الزبيدي** : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) : **تاج العروس من جواهر القاموس** . تحقيق: مجموعة من المحققين . دار الهداية، بلا طبعة ولا تاريخ

٢٤٦- **زين الدين الرازي** : زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) : **مختار الصحاح** ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ،الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

٢٤٧- **ابن سلام** :أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ):**غريب الحديث** ،حقيق : د. محمد عبد المعيد خان ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن ،الطبعة الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م

٢٤٨- **ابن سيده** : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ) : **المخصص** ، تحقيق :خليل إبراهم جفال ،دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م

٢٤٩- **ابن سيده** : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ) : **المحكم والمحيط الأعظم** ، تحقيق : عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

٢٥٠- **العسكري** : أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ) : **الفروق اللغوية** ، تحقيق : محمد إبراهيم سليم ، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر

٢٥١- **فارس** : أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ ) : **معجم مقاييس اللغة** ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٥٢- **الفراهيدي** : أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) : **كتاب العين** ، تحقيق : د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال ، بلا طبعة ولا تاريخ

٢٥٣- **الفيومي** : أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) : **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، المكتبة العلمية – بيروت ، بلا طبعة ولا تاريخ .

٢٥٤- **قلعجي** : محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي : **معجم لغة الفقهاء** . دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٥٥- **ابن قيم الجوزية** : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) : **بدائع الفوائد** ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ، بلا طبعة ولا تاريخ

٢٥٦- **الكفوي** : أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) : **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية** . تحقيق : عدنان درويش – محمد المصري ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، بلا طبعة ولا تاريخ

٢٥٧- **مجمع اللغة العربية بالقاهرة** : (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) : **المعجم الوسيط** ، دار الدعوة ، بلا طبعة ولا تاريخ

٢٥٨- **المناوي** : زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) : **التوقيف على مهمات التعاريف** . عالم الكتب ،القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م

٢٥٩- **ابن منظور** : محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) : **لسان العرب** ، دار صادر – بيروت ،الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ

٢٦٠- **النسفي** : عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ) : **طلبة الطلبة** ، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد ، ١٣١١هـ .

٢٦١- **نكري** : القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ) : **دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون** ،عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص ، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

٢٦٢- **الهروي**: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) : **تهذيب اللغة** ، تحقيق : محمد عوض مرعب . دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م

ثامناً : الأبحاث والمجلات :

٢٦٣- **الحلاف** : عبد العزيز بن سعد الحلاف : **أثر الإكراه في القصاص والحدود** ، رسالة ماجستير ، جامعة الملك عبد العزيز كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم الدراسات العليا الشرعية – فرع الفقه وأصوله مطبوعة بالآلة الكاتبة.١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٦٤- **راوية بنت أحمد عبد الكريم الظهار : أحكام السجين في الطهارة والعبادات دراسة فقهية مقارنة** / مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، العلوم التربوية ، العدد ١٦ .

٢٦٥- **الرشيد** : عبد العزيز الناصر الرشيد : **الذبائح المستوردة** ،ضمن أبحاث هيئة كبار العلماء ، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، بلا طبعة ولا تاريخ .

٢٦٦- **صالح اليوسف : قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام** ، مركز البحوث في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم ، بلا طبعة ولا تاريخ .

٢٦٧- **الطيار** : أ. د / عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار ، **توجيه وتنبيه إلى هواة الصيد ومحبيه** ، دار المتعلم للنشر والوزيع ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ _٢٠٠٣م .

٢٦٨- **العبد اللطيف** : عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف : **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير** ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م .

٢٦٩- **قطب الريسوني** : مقال بعنوان " **الاحتياط الشرعي حقيقته وضوابطه** " نشرته مجلة البيان العدد ٢٣٤



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# فهرس الموضوعات


| الرقم | العنوان | الصفحة |
|---|---|---|
| ١- | البسملة | أ |
| ٢- | الإهداء | ب |
| ٣- | شكر وتقدير | ج |
| ٤- | **خطة البحث** | |
| ٥- | المقدمة | د |
| ٦- | خطة البحث | ز |
| ٧- | **الفصل الأول** : حقيقة الاحتياط والقواعد الأصولية والفقهية | ١ |
| ٨- | **المبحث الأول** : تعريف القواعد الأصولية والفقهية | ٢ |
| ٩- | **المطلب الأول** : تعريف القواعد الأصولية | ٢ |
| ١٠- | **المطلب الثاني** : تعريف القواعد الفقهية | ٩ |
| ١١- | **المطلب الثالث** : الفرق بين القواعد الأصولية والفقهية | ١١ |
| | المطلب الرابع : الألفاظ ذات الصلة | ١٣ |
| ١٢- | **المبحث الثاني** : تعريف الاحتياط وحجيته | ١٥ |
| ١٣- | **المطلب الأول** : تعريف الاحتياط | ١٥ |
| ١٤- | **المطلب الثاني** : الألفاظ ذات الصلة | ١٩ |
| ١٥- | **المطلب الثالث** : حجية الاحتياط وشروط العمل به | ٢٧ |
| ١٦- | **الفصل الثاني** : الاحتياط في القواعد الأصولية والفقهية | ٥٩ |
| ١٧- | **المبحث الأول** : الاحتياط في القواعد الأصولية | ٦٠ |
| ١٨- | **المطلب الأول** : الاحتياط في الأدلة المتفق عليها | ٦١ |
| ١٩- | **المطلب الثاني** : الاحتياط في الأدلة المختلف فيها | ٩٣ |
| ٢٠- | **المطلب الثالث** : الاحتياط في التعارض والترجيح | ١٠١ |
| ٢١- | **المبحث الثاني** : الاحتياط في القواعد الفقهية | ١٠٤ |
| ٢٢- | **المطلب الأول** : القواعد الفقهية المتعلقة بالاحتياط | ١٠٤ |
| ٢٣- | **المطلب الثاني** : القواعد الفقهية التي تعارض العمل بالاحتياط | ١١٨ |
| ٢٤- | **الفصل الثالث** : أثر الاحتياط في الفروع الفقهية | ١٢٢ |
| ٢٥- | **المبحث الأول** : أثر الاحتياط في العبادات | ١٢٤ |




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| | | |
|---|---|---|
| ٢٦- | **المطلب الأول** : الاحتياط في الطهارة والصلاة | ١٢٤ |
| ٢٧- | **المطلب الثاني** : الاحتياط في الصوم | ١٣١ |
| ٢٨- | **المطلب الثالث** : الاحتياط في الزكاة | ١٣٥ |
| ٢٩- | **المطلب الرابع** : الاحتياط في الحج | ١٣٨ |
| ٣٠- | **المبحث الثاني** : أثر الاحتياط في المعاملات | ١٤٠ |
| ٣١- | **المطلب الأول** : الاحتياط في البيوع | ١٤٠ |
| ٣٢- | **المطلب الثاني** : الاحتياط في الزواج والطلاق | ١٤٤ |
| ٣٣- | **المطلب الثالث** : الاحتياط في الأطعمة والأشربة | ١٤٨ |
| ٣٤- | **المطلب الرابع** : الاحتياط في الصيد والذبائح | ١٥١ |
| ٣٥- | **المبحث الثالث** : أثر الاحتياط في الحدود | ١٥٤ |
| ٣٦- | **المطلب الأول** : الاحتياط في القصاص | ١٥٤ |
| ٣٧- | **المطلب الثاني** : الاحتياط في حد الزنا | ١٥٨ |
| ٣٨- | **المطلب الثالث** : الاحتياط في حد السرقة | ١٦٠ |
| ٣٩- | **الخاتمة و التوصيات** | ١٦٥ |
| ٤٠- | **الفهارس** | ١٦٨ |
| ٤١- | فهرس الآيات | ١٦٩ |
| ٤٢- | فهرس الأحاديث والآثار | ١٧٤ |
| ٤٣- | فهرس المصادر والمراجع | ١٧٧ |
| ٤٤- | فهرس الموضوعات | ٢٠٧ |
| ٤٥- | **ملخص الرسالة باللغة العربية** | ٢٠٩ |
| ٤٦- | **ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية** | ٢١٠ |




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# ملخص الرسالة

تهدف هذه الرسالة لبحث موضوع الاحتياط في القواعد الأصولية والفقهية وأثرها في الفروع لما له من الأهمية في التشريع الإسلامي ، وقد قسمت هذا البحث إلى ثلاثة فصول الفصل الأول تحدثت فيه عن القواعد الأصولية والفقهية والفرق بينهما ثم تعريف الاحتياط ثم الألفاظ ذات الصلة وأتبعت ذلك بالحديث عن حجية الاحتياط وشروط العمل به ، أما الفصل الثاني فتحدثت فيه عن الاحتياط في القواعد الأصولية وذلك بتتبع للمسائل التي للاحتياط فيها مدخل قوي سواء كان ذلك في الأدلة المتفق فيها أم المختلف فيها ، و أتبعت ذلك بالحديث عن القواعد الفقهية المبنية على الاحتياط وبعد ذلك تحدثت عن القواعد الفقهية التي ظاهرها أنها تعارض الاحتياط ، وعقدت الفصل الثالث لبيان أثر الاحتياط في واقع الفروع الفقهية المختلفة سواء كان ذلك في العبادات أم في المعاملات ، ثم أفردت موضوع القصاص والحدود بمبحث خاص لما له من الأهمية في حفظ الدماء والأعراض والاموال وغيرها وهي من الضروريات التي ينبغي الحفاظ عليها كما هو مقرر في علم المقاصد .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## Abstract

The purpose of this letter to discuss the issue of reserves in the rules of fundamentalism and doctrine and its impact on the branches because of its importance in Islamic law, has divided this research into three chapters, the first chapter talked about the rules of fundamentalism and theological difference between them and the definition of the reserve and words related to, and followed that by talking about authentic reserves and working conditions by, Chapter II talked it all the reserves in the rules of fundamentalism, that keeps track of the issues of the reserve where the entrance is strong, whether the evidence agreed where or difference of opinion, and followed that by talking about rules of jurisprudence based on the reserve and then talked about the rules of jurisprudence which seems that it opposes the reserve, and held the third quarter to reflect the impact of the reserve, in fact branches of different theological, whether in worship or in the transaction, and then devoted a theme of justice, borders special because of its importance in keeping the blood and the symptoms and the money and other one of the necessities that should be preserved as scheduled in the science objectives.




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com